

MAKARIM SHIRAZI

AL-QAWA'ID AL-  
FIQHIYAH  
VOL.2

2272  
462  
374

v 2

Princeton University Library



32101 075631570

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



سَلِيلَةُ الْقَوْاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ

يَبْحَثُ فِيهَا عَنْ ثَلَاثَةِ قَاعِدَةِ فِقَهِيَّةٍ

# الْقَوْاعِدُ الْفِقَهِيَّةُ

الجزء الثاني

ناشر كتاب التسريب



Makārim Shīrāzī, Nāṣir

(Mā'ad)

## سلسلة القواعد الفقهية

يبحث فيها عن ثالثين قاعدة فقهية

al-Qawā'id al-fiqhiyah

## الجزء الثاني

من

## القواعد الفقهية

ناصر مكارم الشيرازي

من منشورات «دار العلم»

شوال المكرم ١٣٨٨

مطبعة الحكمة - قم

(RECAP)

(Arab)

2272

402

374

KBL

M3425

(Juz' 2)

v.2

## الجزء الثاني

يبحث فيه عن قواعد ثلث :

١ - قاعدة التجاوز والفراغ

٢ - قاعدة اليد

٣ - قاعدة القراءة

وفي الجزء الاول وقع البحث عن قواعد ثلث اخر : «قاعدة لاضرر» و«قاعدة

لاحرج» و«قاعدة الصحة»

# فهرس «الجزء الثاني»

## من القواعد الفقهية

الصفحة

العنوان

### ١ - قاعدة التجاوز والفراغ

هـى القاعدة الرابعة من القواعد الثلاثين

١٠	البحث عن مدر كها
١١	الاخبار الواردة فيها - عموماً وخصوصاً
١٨	سير العقلاء فيها
٢٢	في أنها قاعدة واحدة اوقاعدتان ؟
٣٣	في انهام الامارات او من الاصول العملية ؟
٣٨	هل يعتبر في جري أنها الدخول في الغير ؟
٤٤	المراد من الغير ماذا ؟
٤٧	حكم التجاوز عن الم محل الشرعي ، والعقلى ، والعادى .
٥١	في أنها عامة لجميع ابواب الفقه ولا تختص بباب دون باب
٥٢	في أنها تشمل الأجزاء غير المستقلة ام لا ؟
٥٦	جري أنها عند الشك في الصحة
٥٨	جري أنها في الشرائط وعدم اختصاصها بالشك في نفس الأجزاء
٦٢	لماذا لا تجري القاعدة في أجزاء الطهارات الثلاث ؟
٦٧	لماذا لا تجري فيما إذا كان الفاعل غافلاً عن صورة العمل
٧٠	عدم جريان القاعدة في الشبهات الحكمية
٧٢	في أن موردها خصوص الشك الحاصل بعد العمل

## ٢ = قاعدة اليد

### «هي القاعدة الخامسة من القواعد الثلاثين»

- ٧٦ بدء الكلام في القاعدة  
 ٧٨ مدرك القاعدة ، من الأجماع وسيرة المسلمين عليها  
 ٧٩ بناء العقلاط عليها جمياً من أرباب الأديان وغيرهم  
 ٨١ لرور العسر والحرج الشديد لو لم تكن اليد حجة  
 ٨٢ الروايات الواردة فيها  
 ٨٦ في أنها من الامارات او الاصول العملية ؟  
 ٩١ بماذا تتحقق اليد على شيء ؟  
 ٩٣ هل اليد حجة على الوقف وشبهه مما لا يملك إلا بمسوغ خاص ؟  
 ٩٦ هل هي حجة ولو حدثت أولاً لا بعنوان الملك ؟  
 ٩٩ هل هي تجرى على المنافع كما تجري على الأعيان ؟  
 ١٠٢ هل تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد أولاً ، وبيان ادلتها العامة والخاصة  
 ١١١ هل هي حجة لصاحبها أيضاً عند الشك ؟  
 ١١٢ عدم حجية أيدي السارقين وأشباههم  
 ١١٤ حجية اليد في الدعاوى وما يستثنى منها

## ٣ = قاعدة القرعة

### «هي السادسة من القواعد الثلاثين»

- ١٢٠ بدء الكلام في هذه القاعدة  
 مداركها :  
 ١٢٢ ١ - من آيات الكتاب العزيز  
 ١٢٦ ٢ - الروايات العامة الدالة عليها - وهي ١٢ رواية  
 ١٣٣ ٣ - الروايات الخاصة الدالة عليها وهي «عشرة طوائف»  
 «الأولى» مأورد في باب تعارض الشهود

- ١٣٤ «الثانية» ما ورد في باب المملوک المنذور عتقه
- ١٣٦ «الثالثة» ما ورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك
- ١٣٦ «الرابعة» ما ورد في باب اشتباہ الحر بالمملوک
- ١٣٧ «الخامسة» ما ورد في باب میراث الخنزی المشکل
- ١٣٨ «السادسة» ما ورد في باب ولد الشبهة .
- ١٤١ «السابعة» ما ورد في باب اشتباہ الشاة الموطنة
- ١٤٣ «الثامنة» ما ورد في كيفية اجراء القرعة وشرائطها
- ١٤٤ «التاسعة» ما ورد في وقوع القرعة في الامم السالفة
- ١٤٧ «العاشرة» ما ورد في عمل النبي (ص) في تقسيم الغنائم وغيرها
- ١٥٠ ٤ - سيرة العقلاء على البناء على القرعة في امورهم المشكلة
- ١٥٢ ٥ - اجماع العلماء عليها
- ١٥٤ مفاد قاعدة القرعة وحدودها
- ١٥٩ شرائط جريانها في مواردها
- ١٦٠ هل القرعة من الامارات او من الاصول العملية؟
- ١٦٣ هل هي مختصة بالأمام (ع) وحكام الشرع ؟
- ١٦٧ كيفية اجراء القرعة ، بالرفاع والسباه ، والخواتيم وغيرها
- ١٦٨ هل الدعاء واجب عند اجرائها
- ١٦٩ هل القرعة واجبة في مواردها او جائزه
- ١٧٢ هل «الاستخارۃ» من انواع القرعة
- ١٧٣ كلام في مشروعية الاستخارۃ وعدمها

## شکر عالی تقدیر

نجز الجزء الاول من الطبع من كتابنا هذا واخذته  
الفضلاء من مختلف الاقطار بالتنقيب، فقدروا هذا المشروع  
العلمى، بالكتابه تارة و بالمشافهة اخرى. وواجهنا عدداً  
كثيراً منهم يشجعون على ادامه هذا المشروع بطبع باقى  
اجزاء الكتاب، فائلين بان الكتاب باكورة خير و انه سد فراغ  
كان موجوداً في فقهنا

فها اقدم الى الجميع شكرى المتواصل ، و ارجو من  
المولى سبحانه لهم الخير والصلاح، وحسن العاقبة للامة الاسلامية

جماع

((المؤلف))

## فراغ لا بد من سده

قد وافقك في «الجزء الاول» من الكتاب ان القواعد الفقهية على ما اصطلاح عليه اخيراً بين الفقهاء والاصوليين ، هي «احكام فقهية عامة تجري في ابواب مختلفة» فهى كالبرازخ بين المسائل الاصولية ، والفقهية ، فانها ليست كالمسائل الاصولية تبحث فيها عن قواعد تقع في طريق استنباط الاحكام ، بل هي من الاحكام نفسها ، لاما يقع في طريقها .

ولاك المسائل الفقهية الباحثة عن احكام خاصة تتعلق بموضوعات معينة . فمثل «قاعدة لا ضرر» و ان كانت تتضمن نفي الاحكام الضررية في الاسلام - سواء التكليف فيها والوضع - الا انه لا تدور على فعل خاص من افعال المكلفين ، ولا باب معين من ابواب الفقه .

وكذلك قاعدة «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» وان اشتملت على حكم شرعى و اختصت بباب المعا ملات الا انهما مع ذلك لا تختص بباب معين منها بل تجري في «البيع» و «الاجارة» و «الهبة» وغيرها من انواع العقود . فهى من القواعد الفقهية ايضاً .

كما قدر ان القواعد الفقهية - برغم شدة الحاجة اليها في مختلف ابواب الفقه - بقيت مهجورة منسية لا تبحث عنها - الانادرأ على سبيل الاستطراد في بعض الكتب وان الكتب المسماة بالقواعد وان كثرت عددها؛ لكن ما وقع منها بایدینا لا يبحث عن القواعد بالمعنى المصطلح؛ وانما هي فروع فقهية او مسائل اصولية او قواعد ادبية جمعت

لفرض خاص .

ولذا كان الباحثون عن الفقه في ضيق عند الحاجة إلى هذه القواعد وادلتها ، وما يتفرع عليها من الفروع ؛ فلا يجدون بحثاً خاصاً او افياً يليق بها ويكشف عن مغزاها . فمثلاً «قاعدة لاجر» التي تستند إليها في كثير من ابواب العبادات وغيرها مع كثرة حاجة الفقيه إليها ، لا تبحث عنها بحثاً ضافياً شاملاً لجميع مداركها وما يتفرع عليها من الأحكام والفروع لافي الفقه ، ولا في الأصول ، ولا في علم آخر .

وهكذا «قاعدة القرعة» التي ترجع إليها في أكثر أبواب المعاملات إذا اشتبه حال الموضوع فيها ، ولم يكن إلى اثباته طريق آخر ، وكذلك غيرها . ومن الواضح أن مجرد البحث عن قاعدة لضرر وقواعد معدودة أخرى في رسائل بعض المحققين من المتأخرین لا يكفي هذه المهمة .

بل هو محتاج إلى تدوين علم مستقل كافل لجميع ما يستند إليه في الفقه من القواعد الراهنة ، يستهدف تبييض مداركها ؛ وتحقيق مفادها ، وما يتفرع عليها من فروع خاصة ؛ وما يستثنى منها ، ونسبتها مع غيرها عند تعارضها ، إلى غير ذلك .

فرأينا هناك «فراغاً عظيماً لا بد من سده» ؛ فراجعنا مختلف أبواب الفقه ورأينا ان أهم ما يستند إليه الفقهاء فيها «ثمانون قاعدة» والقواعد الفقهية وإن لم تنحصر فيها إلا أنها هي أهمها ، وأكثرها تداولاً .

فاحبنا جمعها والبحث عنها بما يليق بها . وإن كان لا يؤدي حقها المضيق طيلة قرون كثيرة بمجرد هذا . ولعلها تكون خطوة تعقب بغيرها من الخطوات الواسعة لمحققى هذا الفن في المستقبل .

وقد أوردنا ثلاثة منها في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وثلاثة أخرى في هذا الجزء بما سنت حقها من البحث .

ونسأل الله سبحانه وننتهله إليه أن يوفقنا لاكمالها في الأجزاء الآتية وإن يجعلها ذكرة لى ولغيري وذخر أيام لاري وفيه والله من وراء القصد . ناصر مكارم الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَاعِدَةُ الْفَرَاغِ وَالْتَّجَاوِزِ

من القواعد الهمامة التي اشتهرت في السنة المتأخرة اشتهرتاً تاماً حتى صارت كال المسلمات، الدائرة بينهم هي قاعدة «التجاوز والفراغ» وإن اختلفوا في أنها هل ترجع إلى قاعدتين : «التجاوز» و«الفراغ» أو هي قاعدة واحدة يعبر عنها باسم تارة وبآخرة ، حسب اختلاف المقامات؟ كما يأتي البحث عنها بما يستحقه . وهي المدرك الوحيد لكثير من الفروع الفقهية في أبوابها ، ولذا وضع غير واحد من المحققين رسالات خاصة لها وعم ذلك لم يؤخذ حقها من البحث ؛ وقد بذل لغایة المجهود في كشف المستتر عن وجه هذه القاعدة ومداركها وما يتفرع عليها من الفروع وغيرها مما يتعلّق بها وسنبيان أنها لا تختص بباب معين من أبواب الفقه .

والكلام فيها يقع في مقامات :

- ١ - البحث عن مدرك القاعدة
- ٢ - في أنها قاعدة واحدة لا قاعدتان
- ٣ - في أنها من الامارات أو من الأصول العملية
- ٤ - في اعتبار الدخول في الغير فيها وعدمه
- ٥ - في أن المراد من «الغير» ماذا ؟
- ٦ - في إن محل الذي يعتبر التجاوز عنه شرعاً أو عقلياً أو عادياً ؟

- ٧ - في عموم القاعدة لجميع أبواب الفقه وعدم اختصاصها بباب دون باب
- ٨ - في عمومها لجزاء اجزاء العبادة وغيرها.
- ٩ - في جريانها عند الشك في صحة العمل
- ١٠ - في جريانها في «الشراط»
- ١١ - في انه لماذا لا تجري القاعدة في اجزاء الطهارات الثلاث .
- ١٢ - في عدم جريان القاعدة عند الغفلة عن كيفية العمل .
- ١٣ - في عدم جريانها في الشبهات الحكمية.
- ١٤ - في اختصاصها بالشك الحالى بعد العمل، لا الشك الموجود من قبل،  
وإذ قد عرفت ذلك نرجع إلى تفصيل هذه الابحاث وتوضيح هذه القاعدة من شتى الجهات  
فنقول ومن الله جل شأنه نستمد التوفيق والهدایة .

## ١ = البحث عن مدرك القاعدة

الذى يجب البحث والتنقيب عنه قبل كل شىء ان قاعدة الفراغ والتجاوز وان كانت ثابتة  
فى النصوص الواردة من ائمة اهل البيت (عليهم السلام) لكنها لم تكن معروفة عنه قدماء  
الاصحاح، كم عروفيتها عند المتأخرین ، وان استند اليها بعضهم احياناً فى بعض ابواب  
الطهارة او الصلوة، بعنوان حکم جزئي لقاعدة كلية سارية في ابواب كثيرة من الفتاوى كلها .  
ولاغرافي ذلك فان لها نظائر من القواعد الفقهية وادلة الاحکام؛ فهل كان الاستصحاب  
المتکى على اخبارها اليوم معروفة عند الاولئ؟ مع ان اول من استدل بها هو والد شيخنا  
البهائی على ما حکم کی عنہ ، الى غير ذلك من اشباهه .  
ولكن من الواضح ان غفلتهم عنها ، او عدم استنادهم اليها في كثير من كتبهم ،  
لا يؤثر في اعتبار القاعدة بعد تمامية دلالتها الاخبار عليها كما هو ظاهر ، فان ذلك لا يسقطها  
من الاعتبار من جهة اعراض الاصحاح عنها ، لعدم ثبوت الاعراض في امثالها بعد ما كانت

استفادتها من الاخبار تحتاج الى دقة خاصة في الاخبار لاتحصل الا بتلا حق الافكار بعد برهة طويلة من الزمان .

مضافاً إلى ان عدم تعرضهم لها بهذه الصورة المعمولة في هذه الاعصار، لا يدل على عدم اعتبارها عندهم فانه لم يكن من دأبهم ايداع جميع القواعد والاصول التي يستند اليها في استنباط الاحكام في كتبهم بصورة خاصة مشروحة . وكيف كان يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بأمور .

## ١ - الاخبار العامة والخاصة

او لها وهي العمدة؛ الاخبار المستفيضة الواردة في ابواب مختلفة ؛ بعضها مختصة بالطهارة او الصلوة، وبعضها عامة لاقصيدها بشيء وقسم ثالث منها وان كان وارداً في مورد خاص ولكنها مشتمل على كبرى كلية يستفاد منها قاعدة كلية شاملة لسائر ابواب .

فلا بد لنا اولاً ايراد جميع ماظفرا به من الروايات ثم البحث عن مقدار دلالتها وما يحصل لنا من ضم بعضها ببعض والجمع بينها وهي روايات :

١ - مارواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام رجل شك في الاذان والإقامة وقد سُكِّر؟ قال يمضي قلت: رجل شك في التكبیر وقد قرع؟ قال يمضي: قلت: شك في القراءة وقد رفع؟ قال: يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلوته ثم قال: يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلوة الحديث الاول) وهذه الرواية بحسب ظاهرها شاملة للطهارة والصلوة وغيرهما من العبادات بل تشمل جميع المركبات التي لها اثر شرعي في ابواب العبادات والمعاملات وغيرهما - كما سيأتي الكلام فيه

مستوفى اشاع الله - لعموم لفظ «شي» لها .

ولكن ظاهرها بقرينة قوله «خرجت من...» اختصاصه بالشك في صحته بعد الفراغ عن أصل وجوده فان الخروج عن الشيء - بحسب الظهور الأولى - هو الخروج عن نفسه لاعن محله .

كما ان ظاهره، بادى الامر، هو اعتبار الدخول في الغير ، الا ان يكون جاري بمجرى الغالب لأن الانسان لا يخلو عن فعل ماغالباً، فكل ما خرج من شيء دخل في غيره عادةً فيكون قوله «ودخلت في غيره» من باب التأكيد للخروج من الفعل الاول، فليكن هذا على ذكر منك وسياتي توضيحه في الامر الرابع اشاع الله .

٢- مارواه اسما عيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان شاك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شاك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شاك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

(روا في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الركوع من كتاب التهذيب وهو الحديث الرابع من ذاك الباب) .

وصدرها وان كان مختصاً بباب اجزاء الصلة الان ذيلها قضية عامة كالمرويات الاولى وظهورها بادى الامر في اعتبار الدخول في الغير مثلها .

٣ - مارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (روا في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الخال) (١) وهي ايضاً ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير الان يقال بان اطلاقها منه رفة الى ما هو الغالب من تلازم مضى الشيء للدخول في الآخر، على عكس ما قلناه في الرواية الأولى ؛ ولكنها من حيث اختصاصها بالشك في الصحة دون اصل الوجود كالاولي وان كان القول بالتعيم هنا اقرب لأن اطلاق مضى الشيء على مضى وقتها ومحله كثير، يقال مضت الصلة اي فات وقتها ومحله . وسياتي

البحث عن مهمستوفي .

٤- مارواه ابن أبي عفور عن أبي عبدالله (ع) اذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (رواه فيوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الموضوع من كتاب الطهارة).

والضمير في قوله «غيره» يتحمل رجوعه إلى «شيء من الموضوع» وهو الذي يسبق إلى الذهن بادي الأمر ولكنها مخالف لما يأتي من عدم جريان القاعدة في أجزاء الطهارات الثالث؛ ويتحمل رجوعه إلى «الموضوع» فينطبق على ما هو المشهور المعروف، المدعى عليه الأجماع، ولكن هذا الاحتمال لا يخلو عن مخالفلة لظاهر كمامعتر .

وهل هي عامة للشك في الصحة والوجود معًا أو مختصة باحدهما؟ ظاهر صدرها التعميم فإن الشك في شيء من الموضوع أعم من الشك في أصل وجوده او صحته ولاتابي ذيلها عن الحمل عليهما ايضا .

وهل الرواية تعم جميع أبواب الفقه او تختص بباب الموضوع؟ ظاهر قوله انما الشك الخ العموم، ولكن تخصيصها بباب الموضوع ليس بعيد فان قوله «انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه» يتحمل ان يكون ناظرًا إلى قوله «شيء من الموضوع» فالمعنى (ح) ان الشك انما يعتبر «اذا كنت في شيء من الموضوع لم تجزه» ولكن هذا الاحتمال لا يخلو عن مخالفلة لظاهر لاسيمما بمحاطة كون التعليل كقاعدة ارتکازية عقائدية كما سیاتی انشاء الله.

وهل يستفاد منه اعتبار الدخول في الغير أولاً؟ ظاهر صدرها - كما افاده العلامة الانصارى - هو الاعتبار، بينما يكون ذيلها ظاهرة في خلافه . هذا ولو لم يحمل اطلاق الذيل على ما هو الغالب من الدخول في الغير بعد الفراغ عن الشيء، لم بعد ترجيحه على الصدر بناء على ان ظهور التعليل يكون أقوى .

٥- «مارواه بكير بن اعين قال : قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال هو حين يتوضأ اذا كر منه حين يشك . (رواه فيوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الموضوع).

## «قاعدة التجاوز»

وهي وإن كان واردة في خصوص الثالث في الموضوع إلا أن قوله «هو حين يتوضأ الحن» من قبيل ذكر العلة في مقام بيان المعلول ، فذكر قوله «هو حين يتوضأ الحن» بدل قوله «لَا يعيد اللوّضو» .

وحيث إن التعلييل باهتمام عقلى شامل لغير مورد السؤال ، يجوز عدم الرواية في سلسلة الروايات العامة الدالة على القاعدة.

اللهم إلا أن يقال أنه ليس من قبيل العلة للحكم ، بل من سبب الحكم له ، ذكر استيناً للحكم؛ لا يجوز التعذر عنه إلى سائر الموارد ، ومثله كثير في مختلف أبواب الفقه فتاملاً .

ع - مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا شك الرجل بعد ما صلح فلم يدر اثنتان صلی ام اربعاء وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم ؛ لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك (روايه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب المخلل في الصلوة - ج ٥ - ص ٣٤٣) .

وبيان دلالتها بعين التقرير الذي تقدم في ساقها الآراء الحكم وعلمه كليهما مذكوران هنا . وقد يتوجهون إلى التعبير بقوله : «وكان يقينه حين انصرف انه كان اتم» دليل على أنها ناظرة إلى بيان قاعدة اليقين والشك الساري ولكنه كما ترى ، فإن اليقين في تلك القاعدة لا يوجب أن يكون في خصوص حال الانصراف كما ذكر في هذه الرواية ، مضافةً إلى أن لسانها في الذيل «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» من أقوى الشواهد على أنها بصدق بيان قاعدة الفراغ وظاهر في أنها من سبب الامارات ، وقاعدة اليقين على القول بها ليست كذلك فتدبر .

ثم لا يخفى أن عدم الرواية من الروايات العامة الدالة على القاعدة مبني على التعلييل الضمني الارتکازى المستفاد من قوله : «وكان حين انصرف الحن والاهى مختصة بباب الشك في ركعات الصلوة بعد الفراغ ، ولو قلنا بأنه لا يزيد على الاشعار بالعلة العامة سقطت عن الدالة على المطلوب .

٧ - مارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقاً عن كتاب حريز بن عبدالله عن

زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جمِيعاً؛ فان شاك في الظاهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاهاه، وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت، الا ان يستيقن؛ لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظاهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقبن» (رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب المواقف - ج ٣ ص ٢٠٥)

وحاصل مفادها ان وجود «الحائل» الذي هو عبارة اخرى عن «الغير» الوارد في سائر الروايات يوجب عدم الاعتناء بالشك فيما تجاوز عنه فلو شاك في فعل الظاهر بعد الاتيان بالعصر لا يعنى بشككه لتحقيق الحائل وهو العصر وما لو شاك قبل فعليه اتيتها.

نعم لوعلم برک الظاهر ولو بعد تحقق الحائل وهو العصر فعليه ادائها، لوضوح ان القاعدة تختص بصورة الشك، واما قوله «ويقضى الحائل والشك جميعاً» فلا يخلو عن تشويش واضطرباب ولكن لا يمنع من الاستدلال بالذيل بعد وضوحها وظهورها في المقصود.

وقد استدل بالرواية سيدنا الاستاذ في المستمسك على عدم وجوب الظاهر على من صلى العصر ثم شاك في فعل الظاهر ثم صرخ بأنه لم يوجد عاجلاً من تعرض لذلك؛ ثم استدل لهذا الحكم بقاعدة التجاوز ايضاً بناء على انه يثبت وجود المشكوك بلحاظ جميع آثاره (١) هذا ولكن الرواية بنفسها من ادلة القاعدة كمارأيت وسيأتي له مزيد تحقيق ايضاً؛ وعلى كل حال هو من الادلة العامة الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد تتحقق الحائل لأن الحكم المذكور في صدر الرواية كالعلة المذكورة في ذيلها حكم عام لا يختص بباب دون باب، ولكن ظاهرها اعتبار الدخول في الغير لولم نقل بظهورها في اعتبار الفراغ عن الغير فتأمل. هذا ما اعتبرنا عليه من الروايات العامة التي لا تختص بباب دون باب وهذا في روايات

كثيرة خاصة وردت في أبواب مختلفة مثل أبواب الوضوء وغسل الجنابة والركوع وغيره من أفعال الصلوة بل وفي أبواب الحج، ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما ورد في تلك الأبواب من الروايات الخاصة المؤيدة لمامر عليك من العمومات :

١ - ما ورد في باب الوضوء مثل مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلام امضى من صلوتك وظهرورك فذكر تهذب ذكر أقامضه ولا إعادة عليك (رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء) (١)

وهذه الرواية - كما ترى - مختصة بباب الوضوء والصلوة ولا تعم سائر الأبواب بأسانها  
 ٢ - «ما ورد في أبواب الجنابة مثل مارواه زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال قلت له : رجل ترك بعض ذرائعه أو بعض جسده من غسل الجنابة - إلى أن قال فإن دخله الشك وقد دخل في صلوته ولا شيء عليه الحديث (رواه في الوسائل في الباب ٤١ من أبواب الجنابة) (٢) وظاهرها اعتبار الدخول في الغير فتأمل .

٣ - «ما ورد في باب الشك في الركوع مثل مارواه حماد بن عثمان قال قلت لا بني عبد الله (ع) : أشك وانا ساجد فلا درى ركعت ام لا فقال قد ركعت ؟ امضه» (رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع) (٣)

٤ - مارواه في ذاك الباب بعينه عن فضيل بن يسار قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام : استتم قائمًا فلا درى ركعت ام لا؟ قال : بلى قدر ركعت فامض في صلوتك .  
 ٥ - ومارواه أيضًا في ذاك الباب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لا بني عبد الله (ع) رجل اهوى إلى السجدة فلم يدرك ركع ام لم يركع قال : قدر ركع .

٦ - ما ورد في باب عدد الأشواط في الطواف من عدم الاعتناء بالشك فيه بعد خروجه

١ - المجلد الأول ص ٣٣١

٢ - « » ص ٥٢٤

٣ - المجلد الرابع ص ٩٣٦

عن الطواف وفوت المحل مثل مارواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدرسته طاف ام سبعة ، طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه ، قيل : انه قد خرج وفاته ذلك ، قال ليس عليه شيء (رواه في الوسائل في أبواب الطواف) (١) .

٧ - ومارواه عن منصور بن حازم في ذاك الباب يعنيه قال سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرسته طاف او سبعة قال فليعد طوافه ، قلت ففاته ، قال ما أرى عليه شيئاً ولا إعادة احب الى وافضل (٢)

واسدل في الجواهر بها و بما اشبهها للحكم بعدم العبرة بالشك في عدد اشواط الطواف بعد الفراغ عنه ؛ بعد استظهار عدم الخلاف في حكم المسئلة .

ومن هنا تعرف ايضاً أن الحكم بمقتضى قاعدة التجاوز والفراغ لا يختص بباب الطهارة والصلوة بل يجري في الحج وغيرها كما سيأتي البحث عنه مستوفى انشاء الله ولم نعش في غير هذا الباب من أبواب الحج ما يدل عليه ، لعل المستبع الخير يعثر على غيره ايضاً .

وهناك روايات أخرى خاصة في مختلف أبواب الصلوة والطهارة تتحد مضمونتها مع ما ذكرناه تتعرض لبيانها وإنما اخترنا هذه الروايات السبع من بينها لما فيها من الشواهد والاشارات واضواء تشرق على المباحث الآتية ، يهتدى بحقائقها تختها كما سترف انشاء الله .

وهذه الروايات وان وردت في أبواب خاصة وليس فيها ما يدل على عموم الحكم كالروايات السابقة ولكنها تكون مؤيدة لها ويشرف الباحث على القطع بعد اختصاص القاعدة بباب دون باب ، وجريانها في جميع العبادات بل وغيرها من المركبات الشرعية اذ اشتكى بعض اجزائها وشرائطها او في اصل وجودها بعد مضي محلها .

ويمكن جعل هذه الاخبار وما يضاها دليلاً مستقلاً بنفسه ، فان استقراء احكام الشرع في أبواب الوضوء والغسل ، والاذان والاقامة والتكبير والقراءة والركوع والسجود

والطواف - مع قطع النظر عن العمومات. يوجب الاطمئنان على عدم اختصاص الحكم بباب دون باب وجريان القاعدة في جميع الأبواب، ولاسيما بعد ملاحظة التعبيرات الواردة فيها مما يشعر أو يدل على عدم اتكاء الحكم على خصوصية المورد بل على عنوان الشك الفراغ والتجاوز وامتثالها فتأمل .

### ٣ - السيرة العقلائية

ويدل على المقصود أيضاً استقرار سيرة العقائد وأهل العرف - في الجملة - على البناء على صحة العمل بعد مضيده ، ولعله في الحقيقة راجع إلى عمومية اصالة الصحة لفعل النفس كما هو في المجلد الأول من كتابنا هذا عند ذكر «قاعدة الصحة» وانه لا فرق فيها بين فعل الغير وفعل النفس خلافاً لما يستفاد من صريح كلامات بعضهم وظاهر آخرين من تخصيصها بفعل الغير فقط ، ولذا ذكروا في عناوين كلماتهم هناك «اصالة الصحة في فعل الغير» . وقد عرفت أن دقيق النظر يعطي عدم اختصاص بعض أدلةها به وشمولها لاصالة الصحة في فعل النفس أيضاً .

ولذا قال فخر المحققين (قدس سره الشريف) في «ايضاح القواعد» في مسألة الشك في بعض افعال الطهارة ان الاصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد برائته ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكمية والكيفية الصحة (انتهى) .

وهذا الكلام منه - كما ترى - اشاره الى قاعدة عامة تجري في فعل الانسان نفسه وغيره وهو مبني على ظهور حال الفاعل الذي هو بصدق تفريغ ذمته بفعل صحيح مع علمه باجزاء الفعل وشرائطه ، وهو في قاعدة عقلائية عامة في جميع افعال وجميع الأبواب . ولذا لو فرضنا واحداً منا كتب كتاباً أو حاسب حساباً أو اقدم على تركيب معجون وهو عالم باجزائه وشرائطه ثم مضت عليه أيام او شهور فشلت في صحة الكتاب او المحاسبة او تركيب المعجون من جهة احتمال الاخلال ببعض شرائطه واجزائه غفلتاً منه فهو لتراء

يعتني بهذا الشك ويذكر النظراليه مرة بعد مرة كلما شكل في شيء مما يعتبر فيها ؟ مع ان احتمال الفساد من ناحية الغفلة موجود في غالب افعال الانسان كيف وقد صار الغفلة والتسیان كالطبيعة الثانية له ، وللغلفات تعرض للاریب .

وكلما كان الفعل ادق وكان اجزائه وشرائطه اکثر كان هذا الاحتمال فيه اقوى ، فاذا كتب كتاباً يضخماً كان احتمال الغلط فيه من ناحية الغفلة والاشتباه فيه قوي جداً لكن اذا كان الكاتب ذو بصيرة في فعله ونية صادقة في كتابته عازماً على بذل مجهوده في تصحيح الكتاب لا يعني بالاحتمال الفساد فيه اذ افرغ منه وجاؤز عنده الا ان يكون هناك قرائن وامارات توجب الظن بوجود الخلل في بعض نواحيه .

ولافرق في ذلك بين ان يكون الكاتب غيره او نفسه فشك في عمل نفسه . نعم اذا كان هومشتغل بعمله فشك في شيء من دفعاته يذكر النظراليه حتى يكون على ثقة من صحته وادائه كما هو حقه .

ولعمر الحق ان هذا امر ظاهر لاسترته عليه لمن راجع افعال العقلاء وديدنهم في امورهم المختلفة في الجملة ؛ وان كان باب المناقشة في جزئيات المسئلة وحدودها سعة وضيقاً واسعاً ولكن اصل هذه القاعدة - على اجمالها - محفوظة عندهم .

والظاهر ان الوجه في بنائهم هذا ان احتمال الغفلة حين الاشتغال بالعمل في حد ذاته امر مرجوح لا يعني به اضعف اليدين العاقل الشاعر الذي حين الفعل لا ياتي بما هو مخالف لاغراضه واهدافه .

وهذا هو بعينه ما اشار اليه الامام (عليه السلام) في عبارة وجيزة لطيفة في رواية «بكير بن اعين» الماضية (١) حيث قال : «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» .

فائزه كالصغرى لكبرى مجنونة تعرف من سياق الكلام وهي ان الذي اذ فعله لا ياتي بما هو مخالف لمقصوده وغرضه و اذا اضفت هذه الكبرى الى صغرى مذكورة في كلامه (ع)

(١) - نقلناها تحت الرقم ٥ في الروايات العامة .

وهو انه « حين يتوضأ اذ كرمته حين يشك » لان احتمال الغفلة امر مرجوح بالنسبة الى المشغل بالعمل حينه ، كان قضيتها صحة العمل وعدم الاعتناء بالشك ، فالصغرى تسد احتمال الغفلة ، والكبرى تسد احتمال العمدى فعل ما هو مدخل بغرضه . وكذلك قوله في رواية محمد بن مسلم : « وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه

بعد ذلك » (١)

هذا كلها مضافاً الى ما في هذا الصل من رفع الحرج عن الناس الذي هو المالك في كثير من الطرق والاصول العقلائية . وبيالي ان صاحب الجواهر (قدس سره) تممسك بقاعدة الحرج ايضاً في مسئلة الشك في عدد اشواط الطواف التي مضى ذكرها آنفاً ، وكأنه (قدس سره) ايضاً ناظر الى هذا المعنى ، لأن مسئلة الشك في عدد اشواط الطواف لا خصوصية لها من هذه الجهة .

**وان قال قائل :** كيف يكون الذكر هو الصل في حال الفاعل معانا كثيراً ما نغفل عن تفاصيل اعمالنا وهل يوجد بين الناس من يكون حاضر القلب ، ذاكر الجميع افعال صلوته وسائر عباداته دائمًا ، المهم الا الاوحدى منهم . فالغفلة عن تفاصيل الفعل واجزائه وشرائطه حين العمل لعلها الغالب ، من غير فرق بين الصلة والصوم والطهارات والحج .

بل يظهر من غير واحد من الروايات الواردة في باب حضور القلب في الصلة وابواب الشكوك ان الامر كان على هذا الحال عند كثير من اصحاب الائمة وكانوا يشكون عندهم (ع) عن انصراف قلوبهم عن تفاصيل العمل (او عن الله) في صلواتهم او غيرها .

**قلنا** - هذه الغفلات ليست غفلة محضًا بل هي مشوبة بنوع من الذكر الاجمالي و ذلك لأن الانسان اذا كان بصداقيان شئ عن المركبات الخارجية ، ولم يعهد به من قبل ، كمن يصلى لأول مرة ، فلامناص له من الذكر الكامل والعلم التفصيلي عند الاتيان بكل جزء

جزء منه ، بحيث كلما غفل عنه وقف عن العمل لعدم اعتياده به .  
ولكن بعد الاتيان به مرات عديدة - تقاوت بتفاوت الاعمال والاشخاص - يحصل  
له ملکة خاصة ونوع من الارتكاز الاجمالى بالنسبة الى تفاصيل العمل و خصوصياته و  
اجزائه ، ويقوم ذلك مقام الذكر الكامل والعلم بتفاصيله .

وحينئذ صورة العمل، وخصوصياته وان محت عن صفحة ذهنـه ، عند غلبة الغفلة ،  
لكنها بعد مرتكزة في اعماق ذهنه و باطن شعوره ، ولذا يأتي بها غالباً على وجه الصحة  
حينئذ ولا يقف عنده نصراً فـ ذهـنـهـ وـ غـلـبـةـ الـغـفـلـةـ كـ الـمـتـرـدـدـ الـحـائـرـ ،ـ كـيفـ لاـ ،ـ وـ الـفـعـلـ اـرـادـيـ  
اختيارـيـ لـابـدـ مـنـ اـسـتـنـادـ الـىـ اـرـادـةـ ماـقـطـعـاـ .

والحاصل ان الفاعل في هذه المقامات ليس ساهياً غافلاً بالمرة ؛ بل هو ذاكر بنوع  
من الذكر ؛ سمه « الذكر الاجمالى » او ما شئت .  
بـقـىـ هـنـاـ اـمـرـاـنـ .

**الاول** - ان بناء العقلاء على هذه القاعدة في امورهم لا يلزم القول باتحاد سعة  
دائرتها عند الشرع مع ما هو عندهم ، فلودلت الاطلاقات السابقة على جريانها في موارد  
لم يثبت استقرار السيرة العقلانية عليها يبني عليها ، فكم من اصل او قاعدة او اماراة ثبتت  
في الشرع بنحو واسع او اضيق مما عند العرف والعقلاء ، مع كون اصولها متخذة منهم .

**الثانى** - الظاهران بناء العقلاء على هذه القاعدة في افعالهم انما هو في موارد  
لم يكن قرائن ظنية يتعنى بها على خلافها ؛ فلو كان الفاعل ممن يكثر عليه السهو ، او نحو  
ذلك من القرائن والamarات الظنية العاملة ، اشكال الركون اليها عند الشك في العمل ولو  
بعد الفراغ والتتجاوز منه .

## ٢- في أنها قاعدة واحدة أو قاعدتان

ذهب غير واحد من أئذن المتأخرین والمعاصرین - وفی مقدمه‌هم العلامه‌الانصاری

(قدس سره الشرييف) على ما يستفاد من ظاهر كلامه في الرسالة - الى انها قاعدة واحدة عامة لموارد الفراغ عن العمل والتتجاوز عن اجزائه ، بينما ذهب آخرون كالمحقق الخراساني والفقیه النابه‌الهمداني (قدس سره‌هما) في محکى تعالیقهما على الرسالة الى انهما قاعدتان مختلفتان واردتان على موضوعين مختلفین .

واختار المحقق النائيني (قدیه) في بعض ما ذكره أخيراً في المسئلة مذهباً ثالثاً وهو انه ليس هناك الاقاعدة الفراغ الشاملة لجميع الأبواب، وموضوعها الاعمال المستقلة التامة، لاجزاء عمل واحد، ولكنها اضاف الى ذلك ان الاخبار الواردة في خصوص الشك في اجزاء الصلة تدل على ان الشارع المقدس نزل اجزاء الصلة منزلة الاعمال المستقلة فاجرى فيها تلك القاعدة ايضاً .

فيما قضى حکومة هذه الاخبار على ادلة القاعدة حصل لقاعدة الفراغ فرد ادعائی تنزيلی قبل افرادها الحقيقة .

فاذن لا يبقى مجال للبحث عن تصویر الجامع بينهما، (فإن المفروض كون دخول أحد الفردين في الكبri المجموع له في طول الفرد الآخر لافي عرضه)، لكنه يبحث عن كيفية الجامع بينهما، فان ذلك انما هو في الافراد العرضية لغير .

هذا والبحث عن هذه المسئلة تارة يقع في **مقام التثبت** ؛ وانه هل يوجد هناك ما يمفاده يكون جاماً بين حکم «الفراغ عن نفس العمل» و«التتجاوز عن اجزائه» اولاً يوجد هناك جامع اصلاً ؟

وآخر في **مقام الاتبات** وان مفاد اخبار الباب وادلة القاعدة هل هو جعل قاعدة

واحدة تشمل بعمومها للشك في أجزاء العمل في اثنائه وللشك في صحته بعد الفراغ عنه ؛  
بعد احراز امكانهما من جهة مقام الثبوت .

وبعد ذلك كله نتكلّم فيما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) وما اختاره من المذهب الثالث  
**اما المقام الأول فحاصل الكلام فيه انه قد يتوهم عدم امكان الجمع بين القاعدتين**  
في لسان واحد وجعل واحد ثبوتاً .

واستدل عليه بأمر ذكرها المحقق النائيني (قدس) في كلماته في المقام وان لم ير تض  
بها نفسه واجب عنها بما سيأتي نقله ونقده .

\* \* \*

**اولها** - ان لازمه الجمع بين المحاطين في متعلق الشك فان متعلقه في قاعدة التجاوز  
هو اصل وجود العمل بمفاد كان التامة ، بينما يكون في قاعدة الفراغ صحته بمفاد كان  
الناقصة ، والجمع بين هذين المحاطين في انشاء واحد وخطاب واحد مجال .

**ويتمكن الجواب عنه اولا** باستحالة الجمع بين المحاطين في انشاء واحد ، وكلام  
واحد ، وكذا الاستعمال اللفظي اكثر من معنى واحد وان دارت في السن المتأخرین واشتهرت  
بينهم ، وبنواعليهمما بنوا من مسائل مختلفة في طيات كتب الاصول الحديثة ، **من المشهورات**  
**التي لا اصل لها** ، وما بنوا عليها من المسائل الاصولية وغيرها - وما اکثروه واوفره - كلها  
مخدوشة ممنوعة .

وذلك لما حققناه في محله من وقوع ذلك فضلا عن امكانه .

وحاسداهار المحافظ في هذه الموارد لا يجب ان يكون تفصيلياً في آن واحد حقيقي ،  
مقارناً آن صدور الكلام والانشاء ، بل يجوز تصور هذه الامور المختلفة تفصيلاً من قبل  
ولو آناما ، ثم الاشارة اليها اجمالا عند الاستعمال وفي آن الانشاء ، وهذا امر ممكن جداً  
بل واقع كثيراً ، وهذه الاشارة الاجمالية كافية في مقام الانشاء واستعمال اللفظ .

والوجدان اقوى شاهد على ذلك فهو ترى من نفسك اشكالا او حزاوة واستحالة



**وثانيماً** - ان وصف الصحة - على ما هو التحقيق - ليس من الاصاف الحقيقة العارضة للعمل حقيقة، مثل عروض العلم والبياض للإنسان والثلج ، بل هوامر انتزاعي ينزع من وجود الشيء جامعاً لجميع اجزائه وشرائطه ، فقد أنها إنما هو بفقدان جزء من اجزاءه او شرط من شروطه، ومن المعلوم أن العمل لا يتعلّق بها الا باعتباره منشأ انتزاعها . فالشك في الصحة يرجع لامحالة الى الشك في وجود جزء او شرط بمفاده كان التامة ، فاذن لا يبقى فرق بين متعلق الشك في مورد قاعدة الفراغ ؛ والتتجاوز ، فان متعلقه في كل منها هو الوجود بمفاده كان التامة فتدبر .

**وثالثاً** - انه لا يلزم الجمع بين المحاظين لاماكن ارجاع قاعدة الفراغ الى ما هو مفاده كان التامة ؛ بان يجعل متعلق الشك نفس صحة العمل ، لا اتصاف العمل بالصحة ، والفرق بينهما ظاهر، لرجوع الاول الى مفاده كان التامة والثانية الى مفاده كان الناقصة . ذكر هذا الوجه الاخير المحقق الثنائي (قدره) وارتضى به في آخر كلامه بعد ما اورد

عليه في اوله بوجهي :

→ مدّيون يطلب بدينه يبتغي عين الذهب

كل أولئك يأتون بابه وكل واحد منهم يستفيد منه بما يسد به خلاته ويرفع حاجته .

ومن الواضح ان لفظة «العين» في المصراع الاخير استعمل في اربع معان : العين بمعنى الشمس والباصرة ، والنابعة ، وبمعنى الذهب ، كل واحد لواحد من الطوائف .

الاربع ،

ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ولطائفها ومن له نصيب من قريحة الشعر وذوق الادب، ان لطف هذا الشعر اذما هو باستعمال لفظ العين في معان اربع كل واحد مستقل عن الآخر، وارجاع جميع هذه المعانى الى معنى جامع قريب او بعيد مع انه يذهب بلطف الشعر وطراؤته ، مخالف للوجدان لعدم انساقه الى الذهن عند اطلاقه ، ولو كان كذلك لانسبق اليه بلا تأمل .

كمان تأويلا الى المسمى به «العين» يا باه الطبع السليم والقريحة الوقادة ولا ينساق الى الذهن ايضاً من الملاحظ بالوجدان. وقد اوضحنا جوازا استعمال المفهوم الواحد في اكثر من معنى بدفع جميع ما ذكروا فيه من الاشكال فيما كتبناه في «الاصول اللغوية»

**احدهما** - انه مخالف لظاهر اخبار الباب ؛ لظهورها في الحكم باتصاف العمل الموجود بالصحة ، لا بنفس الصحة بعنوان كان التامة ، فارجاع التعبد فيها الى التعبد بوجود صحة العمل ربما يشبهه بالاكل من القفا .

**ثانيهما** - انه لو تم فانما يتم في باب الاحكام التكليفية ، التي لا يعتبر فيها الا حراز وجود الصحيح خارجاً ؛ ولكن لا يتم في باب الاحكام الوضعية ، لأن الاثر يترب على اتصاف العقد الموجود بالصحة ولا يترب على مجرد وجود الصحيح في الخارج ؛ فان من الواضح ان مجرد التعبد بهذا لا يترب عليه اي "اثر خارجي" ، بل الآثار انما تترتب على هذا الفرد الموجود اذا اتصف بالصحة .

هذااما افاده المحقق المذكور في هذا المقام ولكن في كلام الوجهين نظر :

**اما الاول** فلانه خروج عن محل البحث لمعرفت من ان الكلام هنافى مقام الثبوت ، وما ذكره من مخالفته لظاهر الروايات راجع الى مقام الاثبات ، والاستظهار من الادلة ؛ وسياطي الكلام فيه (فتاوى).

**واما الثاني** فلان الاثر في المعاملات يترب على ما هو مفاد كان التامة ايداؤه ولكن مع حفظ المورد الموضوع ؛ مثلا اذا شككتنا في تحقق عقد صحيح مستجتمع لشرطه على امرأة خاصة بمهر معين الى اجل معلوم ، وكان الشك في اصل وجود هذا العقد الخاص بعنوان كان التامة ، ثم ثبت حكم الشارع بوجوهه كذلك ، ربنا عليه الاثر ، وكان لتلك المرأة جميع مال الزوجة من الآثار الشرعية .

وكانه (قدس سره) توهם ان وجود العقد بمفاد كان التامة دائمًا يلزمه ابهامه واجماله وعدم تشخيص مورده حتى يترب عليه الاثر ، مع ان ابهام متعلق العقد او تعينه وتشخصه لاربط له ، كون الشك في وجوده بمفاد كان التامة او غيرها ؛ فان متعلق الشك قد يكون وجود عقد خاص معين من جميع الجهات مع كونه من قبيل مفاد كان التامة (تأمل فانه لا يخلو عن دقة) .



«ثانيها»

ان المركب حيث انه مؤلف من اجزاء؛ فلا محالة يكون لاحاظ كل جزء بنفسه سابقاً في الرتبة على لاحاظ الكل ، اذ في رتبة لاحاظ المركب و الكل يكون الجزءمنذ كافيه ، مثلا لاحاظ كل حرف بنفسه مقدم على لاحاظ الكلمة المؤلفة منها ، كما ان لاحاظ الكلمة في نفسها مقدم على لاحاظ الآية، وهكذا بالنسبة الى السورة والصلوة جميعاً .  
و(ح) كيف يمكن ان يراد من لفظ «الشيء» في قوله «كل شيء شك فيه وقد جاوزه الخ»  
الكل والجزء معاً بل لاحاظ واحد ، مع انهم مختلفان في مرتبة اللاحاظ ؟

والجواب عنه :

اولا \_ مامر من امكان الجمع بين الاحاظتين في كلام واحد ، فان هذا الوجه ايضاً يرجح في الحقيقة الى استحالة الجمع بين الاحاظ الاستقلالي للجزء – وهو لاحظه بنفسه – ولاحظه مندكاً في الكل – وهو لاحظه التبعي – في مرتبة واحدة .

وثانياً \_ ان ما ذكر ائما يلزم اذا لوحظ الكل والجزء تفصيلاً وبذين العنوانين ، ولكن لاحاظهما بعنوان اجمالي شامل لهما ، كعنوان «العمل» (لاشرط) فلامانع منه اصلاً فقوله «كل شيء انخ» في معنى قوله «كل عمل انخ» فكمما يندرج «مجموع العمل» تحت هذا العنوان ، يندرج «جزئه» ايضاً فيه على نحو اجمالي ، والحائل ان الاشكال ائما هو في فرض ملاحظة هذين العنوانين بنفسهما ، لا اذا الوخطا بعنوان عام شامل لهما .

والعجب انه (قدس سره) مثل له باجزاء الكلمة وكلمات الآية ، وآيات السورة ؛ مع ان كثيراً من الاعلام صرحوا بشمول قاعدة التجاوز بنفسها للاجزاء او اجزاء الاجزاء اشك في قراءة السورة بعد مضي محلها حلت فيها القاعدة ، كما انه اذا شكل في قراءة آية منها بعد مضي محلها حلت فيها ايضاً ؛ فالسورة بنفسها مشمولة لها ، كما ان آية من آياتها ايضاً مشمولة ، فراجع «العروة» وتعليقات الاعلام عليهافي مسئلة الشك بعد المحل في اجزاء الصلوة .

فلو كان لحاظ الكل واجزائه في خطاب واحد مستحيلاً جرئ ذلك في الجزء واجزاء الجزء .

ومما ذكرنا تعرف عدم الحاجة في حل الاشكال الى تكليف القول بان الادلة الواردة في المسئلة متکفلة لحكم قاعدة الفراغ عن العمل فقط ، فالمحجوب اولاً وبالذات هو هذه القاعدة، الا ان الادلة الخاصة الواردة في باب اجزاء الصلة تنزل اجزائها منزلة الكل، فحصل للقاعدة فرداً: فرد حقيقي، وفرد تنزيلي ، بعد حکومة ادلة قاعدة التجاوز (اي الروايات الواردة في باب الشك في اجزاء الصلة) على ادلتها ، فاذن لا يلزم الجمع بين المحظيين في اطلاق واحد اصلاً.

ذكر ذلك المحقق النائيني في اواخر كلامه في المسئلة وجعله طريقاً لحل هذه العقدة، والاشكال الاتى في الوجه الثالث من لزوم التدافع بين القاعدتين ، وبنى عليه ما بني . ولكن فيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى ، وسيأتي توضيحه بنحو اوفي ان شاء الله تعالى.



### «ثالثها»

لزوم التدافع بين القاعدتين في موارد التجاوز عن محل الجزء المشكوك ، فانه باعتبار لحاظ الجزء بنفسه ، كما هو مورد قاعدة التجاوز يصدق انه تجاوز عن محله ، فلا يعني بالشك فيه ، باعتبار لحاظ الكل يصدق انه لم يتجاوزه ، فيجب الاعتناء به وتداركه ، وهذا هو التدافع بينهما .

والجواب عنه ان هذا التدافع ساقط جداً لانه :

اولاً - لانه لا ينافي بين نفس القاعدتين ، وانما يكون التدافع على فرض وجوده - بين اصل قاعدة التجاوز وعكس قاعدة الفراغ ، وهذا انما يلزم لو كان عكسها كنههسا محجوبة .  
واما لو كان المحجوب اصلها فقط وكان لزوم التدارك عند عدم الفراغ من باب قاعدة الاشتغال - كما هو الظاهر - فلا تدافع بينهما اصلاً . فان مخالفتهما من قبيل مخالفة ما فيه

الاقتضاء والاقتضاء فيه من الواضح عدم المنافاة بينهما .

فلزوم تدارك الجزء المشكوك قبل الفراغ من باب عدم وجود ما يعذر به العبد وما يقتضي برائته ، فإذا اقتضى قاعدة التجاوز عدم وجوب التدارك عليه كان عذرًا له في تركه ومبرأً للذمة .

والحاصل أن التدابع بينهما ثابت لو كان «عكس» قاعدة الفراغ كاصلها مجعلة و كان كل واحد منهما من قبيل ما فيه الاقتضاء ، فهذا يقتضي التدارك قبل الفراغ عن الكل بينما تكون قاعدة التجاوز مقتضية لعدم وجوبه عند التجاوز عن الجزء ، (فح) يلزم التدابع بينما ، إلا أن يخص عكس القاعدة بموارد لا تجرى فيها قاعدة التجاوز ، كالشرط التي تعتبر في مجموع الصلاوة ، بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز فيها بالنسبة إلى الأجزاء السابقة .

هذا ولكن قد عرفت أن المجعل هو نفس القاعدة لا عكسها وإن التدارك قبل الفراغ إنما هو بمقتضى قاعدة الاشتغال والتکليف الأصلي .

ومن هنا تعرف وجه النظر فيما أفاده من الأشكال والجواب في المقام بقوله : «إن قلت» و«قلت» فراجع كلامه .



### «وابعها»

ان المعتبر في قاعدة التجاوز هو التجاوز عن «محل المشكوك» ، والمعتبر في قاعدة الفراغ هو التجاوز عن «نفس العمل» ، فكيف يمكن ارادة التجاوز عن محل الشيء وعن نفسه معاً من لفظ واحد ؟

والجواب عن هذا الأشكال يظهر مما ذكرناه وأوضناه في الوجوه السابقة ولا سيما الوجه الأول ، ونذكر هنا أن الاختلاف بينهما ليس اختلافاً في مفادهما وما يراد من لفظ التجاوز «ومتعلقه» بما هو في المصاديق لغيره .

ففي موارد احراز نفس العمل مع الشك في صحته من جهة الشك في الاخلال بعض

ما يعتبر فيه ، يتحقق المضى عنه بالتجاوز عن نفسه ، وفي موارد الشك فى نفس الأجزاء يكون المضى عنه بالتجاوز عن محله؛ فالملائكة هى صدق التجاوز عن الشيء والمضى عنه وهو مفهوم واحد وإن كان ما يتحقق به مختلف .

هذا ولكن الانصاف أن صدق التجاوز عن الشيء بالتجاوز عن محله يحتاج إلى نوع من المسامحة لأن التجاوز عن الشيء ظاهر في التجاوز عن نفسه لاعتبار محله ولكن هذا المقدار لا يوجب اشكالاً في اندراج القاعدتين تحت عموم واحد ، غاية إلا ما يكون للتجاوز فرداً : فرد حقيقي وهو التجاوز عن نفس العمل ، وفرد ادعائي وهو التجاوز عن محله ولا يذهب عليك أن هذا ليس من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ولو قلنا بامتناعه كما لا يخفى ، كما أن هذا غير مأفاده المحقق المذكور من ارجاع أحدي القاعدتين إلى الأخرى .



هذا كله بحسب مقام الثبوت فتحصل منه أنه لا مانع من اتحاد القاعدتين وانشائهما بل فقط واحد ، كما أنه لامانع من انشائهما باشتائين مختلفين ، لو كان هناك داعياً له وقد عرفت أن جميع ما ذكره من الموانع والاشكالات وجوه فاسدة لا يمكن الركون إليها ، وأنه لا يلزم أي محدود عقلى من هذه الناحية .



وأما بحسب مقام الأثبات وظهور أدلة المسئلة ، فالمستفاد من بناء العقلاة الذى قد عرفت ثبوته فى المسئلة وقد أشير اليه فى روایات الباب الواردة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أيضاً بقولهم : «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» وقولهم «كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» هو اتحادهما وعدم الفرق بينهما لاتحاد الملائكة الموردين وإن اختلاف مصاديقهما من بعض الجهات .

فمادام الانسان مشتغل بعمل يكون خبيثاً بحاله، مقبلاً إلى شأنه، عالمًا بكيفياته (ولو

بالعلم الاجمالي الارتكازى الذى عرفته آنفاً) فيكون اذكر وابصر منه حين يشك (عند مضيه وانصرام اجله وانمیحاء تفاصيله عن ذهنـه) . بلا تفاوت فى ذلك بين الكل والجزء وبين الفراغ عن نفس الشيء او التجاوز عن محله .

اما الادلـة النقلـية التـى هـى العمـدة فـالاـنصـافـانـه لا يستـفادـمنـها – عـلـى اختـلافـالـسـنـتها و تـعـاـبـرـهـاشـيـئـانـ مـخـتـلـفـانـ ، بلـ النـاظـرـ فـيـهاـ ، اذاـ كانـ خـالـىـ النـظرـ ، غيرـمشـوبـالـذـهـنـ بـمـادـارـ بـيـنـ الـاعـلامـ فـالـنـقـضـ وـالـابـراـمـ فـيـ اـتحـادـالـقـاعـدـتـيـنـ وـاـخـلـافـهـماـ ، لاـيـتـبـادـرـ إـلـىـ ذـهـنـهـ إـلـاقـعـدـةـ وـاحـدـةـ عـامـةـ تـجـرـىـ فـيـ اـجـزـاءـ الـعـمـلـ وـكـلـهـاـ بـعـدـ مضـيـهـاـ وـاـنـصـارـهـاـ .

ولـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ كـوـنـهـاـ مـقـيـدـةـ بـعـضـ الـقـيـودـ فـيـ بـعـضـ مـصـادـيقـهـاـ ؛ كـاعـتـبـارـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـرـيـانـهـاـ فـيـ الـأـجـزـاءـ (ـلـوـقـلـنـاـ بـهـ)ـ كـمـاسـيـأـتـيـ انـشـاءـالـلهـ .  
وـيـؤـيدـهـذـاـ المـعـنـىـ تـقـارـبـ التـعـبـيرـاتـ ؛ لـوـلـنـقـلـ بـاـتـحـادـهـاـ، فـيـ اـخـبـارـ الـبـابـ الـوارـدـةـ فـيـ موـارـدـ الـفـرـاغـ عـنـ نفسـ الـعـمـلـ ، وـالـتـجـاـزـعـ عنـ الـأـجـزـاءـ ؛ منـ التـعـبـيرـ بـالـمـضـىـ(ـكـمـافـيـ روـاـيـتـيـ اـسـمـاعـيـلـ وـمـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ)ـ وـاـنـ الشـكـلـ لـيـسـ بـشـيـءـ (ـكـمـافـيـ روـاـيـتـيـ زـرـارـةـ وـابـنـ اـبـيـ يـغـفـورـ)ـ .

حتـىـ انـ التـعـبـيرـ بـ«ـالـتـجـاـزـ»ـ اوـ«ـالـدـخـولـ فـيـ الغـيرـ»ـ لاـيـخـتـصـ بـموـارـدـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـ (ـعـلـىـ ماـاخـتـارـهـ القـائـلـونـ بـالـتـعـدـدـ)ـ بلـ وـرـدـذـلـكـ بـعـينـهـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ مـورـدـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ ايـضـاـ فـرـواـيـةـ اـبـيـ يـغـفـورـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ الصـادـقـ(ـعـ)ـ «ـاـذـاـشـكـكـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـوـضـوـءـ وـقـدـدـخـلتـ فـيـ غـيرـهـ فـلـيـسـ شـكـلـ بـشـيـءـ اـنـمـاـشـكـكـاـ اـذـاـكـنـتـ فـيـ شـيـءـ لـمـ تـجـزـهـ»ـ بـنـاءـ عـلـىـ رـجـوعـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـقـدـدـخـلتـ فـيـ غـيرـهـ»ـ اـلـىـ الـوـضـوـءـ ، وـارـدـةـ فـيـ بـابـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ معـ ذـكـرـاعـتـبـارـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ فـيـهـاـ وـمـاـوـقـعـ فـيـهـاـ مـنـ التـعـبـيرـ بـالـتـجـاـزـ .  
وـفـيـ غـيرـهـذـاـ روـاـيـةـ اـيـضاـ شـواـهدـ عـلـىـ المـقـصـودـ فـرـاجـعـ وـتـدـبـرـ .

فـتـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـاـ اـلـحـقـ هـوـ اـتـحـادـ الـقـاعـدـتـيـنـ وـفـاقـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ شـيـخـنـاـ العـلـامـةـ

الأنصارى وغيره (رضوان ! الله عليهم). .



### بقى هناشىء

وهو انه ما ثمرة هذا النزاع واى فرق بحسب النتيجة بين القول باتحاد القاعدتين  
وتعدد هما؟

وسيظهر لك ذلك في البحوث الآتية لاسيما البحث عن اعتبار الدخول في الغير ،  
وجريان قاعدة التجاوز في الاعمال المستقلة ، ونحوهما .



## ٣ - في أنها من الامارات او من الاصول العملية؟

قد وقع الخلاف في أن قاعدة التجاوز والفراغ - سواء قلنا باتحادهما كما هو الصحيح أو بعدهما كما عليه شرعة من المتأخرین والمعاصرين - هل هي من الاصول العملية أو من درجة في سلك الامارات؟.

وانت اذا احطت خبراً بما سلفناه في بيان مدرك القاعدة لاتشك في ادراجها في سلك الامارات الظنية، لما عرفت من ان الحق ثبوته عند العقلاء واهل العرف قبل ثبوتها في الشرع، وان ملاكه عندهم هو غلبية الذكر على الفاعل حين العمل (بما عرفت توضيحة).

فهي مبنية عندهم على «اصالة عدم الغفلة حين العمل» منضمة الى عدم احتمال ارتكاب الفاعل العالم بالاجزاء وشرائط العمل ما هو خلاف مراده ومرامه.

وقد عرفت ايضاً ان الشارع المقدس امضاها بهذه الملاك عيناً، والشاهد له روايتا «بكير بن اعين» و«محمد بن مسلم» (١) ففي الاولى علل الحكم بقوله: «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ، وفي الثانية بقوله ، و كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» (والنصراف في الصلوة آخر ازمنة الاشتغال بالفعل).

فمع ذلك لا يبقى مجال للشك في حجية القاعدة على نحو سائر الامارات المعتبرة عقلاً وشرعًا .

هذا ومن اوضح القرائن عليه انه ورد في غير مورد من الروايات الخاصة اشارات طفيفة الى هذا المعنى لا يبقى معها شك في المسئلة، والليك بيانها :

١ - ذكرناهما تحت الرقم ٥ و ٦ سابقًا عند ذكر روايات القاعدة

ففي روایة عبد الرحمن عن أبي عبدالله (ع) الواردۃ فیمن اھوی الی السجود فلم یدرأ کع  
ام لم یبرکع؟ قال: قدر کع (۱)

وفي روایة اخیری عن فضیل بن یسار عن ابی عبدالله (ع) ايضاً بعد سؤاله بقوله: استتم  
قائماً فلادری اركعت ام لا؟ قال (ع): بلی قدر کع (۲).

وفي روایة ثالثة عن حماد بن عثمان عن ابی عبدالله (ع) ايضاً بعد سؤاله بقوله: اشک  
واناساجد فلا دری اركعت ام لا؟ فقال: قدر کع امضه (۳)

هذا ما ظفرنا به من الروایات الخاصة المشتملة على التصريح بوقوع الفعل المشکوك  
ووجوده بقوله: «قد رکع» او: «بلی قدر کع» او: «قدر کع امضه» وقد نقلناها سابقاً  
تحت الرقم ۴۰ و ۵۰ من الروایات الخاصة الدالة على القاعدة.

وهي شاهدة على كشف القاعدة عن الواقع وان اعتبارها انما هو من جهة كشفها عن  
ذلك، لانها مجردة حکم لرفع الحيرة والشك عند العمل من دون ان تكون ناظرة الى الواقع  
واحراراً، كما هو شأن الاصول العملية.



نسبة هامع سائر الاصول - و من هنا لا يبقى مجال للشك في تقديمها على  
الاستصحاب وسائر الاصول العملية الواردة في مواردها، لتقدم الامارات عليها جمیعاً.  
واما لو قلنا بأنها متدرجة في سلك الاصول العملية اشكل تقديمها على غيرها  
كالاستصحاب وشبيهه.

نعم ذكر شيخنا العلامة الانصاری في صدر کلامه في المسئلة ان هذه القاعدة مقدمة  
على خصوص الاستصحاب (وشبيهه) وان كانت من الاصول العملية ، لورودها في مورد ولونها  
اخص منه مطلقاً؛ فانه ما من مورد يجري فيه القاعدة الا ولهذا استصحاب يقتضي الفساد (انتهی)  
ملخص کلامه .

وهذا الكلام وان ارتضاه غير واحد من تأخر عنه ورکنوا اليه في وجه تقديم القاعدة

على الاستصحاب (على القول بانها منسلكة في سلك الاصول العلمية) الا انه لا يخلو عن نقد و اشكال .

وذلك لأن موارد جريان القاعدة لاتنحصر بمورد يجري فيها الاستصحاب الفساد بل هي على اتجاه ثانية :  
قسم يجري فيه استصحاب الفساد ، و قسم يجري في الاستصحاب الصحة ، و قسم لا يجري فيه الاستصحاب اصلاً، لذا ولذاك .

اما الاول فامثلته كثيرة ، واما الثاني فهو كالشك في صحة الصلة بعد الفراغ عنها من جهة الشك في الطهارة او الستر او غيرهما من الشرائط مع القطع بسبق وجودها قبل الصلة وعدم العلم بحصول خلافها .

والثالث كالشك في الصحة من ناحية هذه الشرائط مع عدم العلم بالحالة السابقة من جهة تراقب حالتين مختلفتين لا يدرى ايهما كانت مقدمة على الاخرى .

والموارد التي تكون من القسم الثاني والثالث ليست نادرة لايعتني بها حتى يكون حمل العمومات او الاطلاقات عليها من قبيل الحمل على الفرد النادر ، وتخصيصها بهامن التخصيص المستهجن ، بل هي كثيرة جداً ولا سيما القسم الثاني .

اللهم الا ان يقال : انه لاشك في ندرة القسم الثالث كما انه لاشك في لغوية جعل القاعدة لخصوص الموارد التي تكون من القسم الثاني ؛ لكتفافية الاستصحاب الجارى فيها وفي غيرها ، المواقف للقاعدة بحسب النتيجة .

فاذن لا يمكن حصر موارد القاعدة فيها ؛ بل لا بد من جريانها في موارد القسم الاول ايضاً وهي موارد استصحاب الفساد .

واحسن من جميع ذلك ان يقال : ان الروايات الخاصة الواردة في بعض مصاديق القاعدة (التي مرت عليك عند بيان مدركها) بل وبعض العمومات الواردة في موردا الشك في الركوع والسجود ومثلهما دليل قاطع على تقديم القاعدة على اصالة الفساد واستصحاب

العدم، لوضوح ان هذه الموارد من موارد استصحاب العدم .

فمثل قوله (ع) في رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (ع) ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شاك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، و هكذا مصححة زرارة وموثقة ابن ابي يغفور وغيرهما دليل واضح على جريانها في موارد اصالة الفساد فتدبر جيداً .



**بقى هناشيء** - وهو ان القول بamariaة القاعدة - كما هو المختار - لا يوجب الحكم بشبوت جميع لوازمهما وملازماتها ، كمادر في السنة كثير من المتأخرین والمعاصرين في باب الامارات وانه تثبت بها جميع ذلك .

مثلا اذا شاك بعد الفراغ عن الظهور في صحتها من جهة الشك في الطهارة، فلا اشكال في الحكم بصحتها وصحة ما يترب على فعلها من صلوة العصر؛ واما الحكم بتحقق الطهارة حتى لا يجب تحصيلها للصلوات الاتية فلا ، بل يجب عليه تحصيلها لصلوة العصر وغيرها؛ فان مورد جريان القاعدة هو نفس صلوة الظهر وهي تدل على صحتها؛ كأنها امر معلوم بالوجود من هذه الجهة (اي من حيث اشتتمالها على الطهارة المعتبرة فيها) واما تتحقق نفس الطهارة مع قطع النظر عن هذه الحيثية فلا (تأمل فانه لا يخلو عن دقة).

نعم لواجرى القاعدة في نفس الطهارة بان شاك في صحتها بعد احرازا صل وجودها، كانت كأنها حصلت بالوجود؛ فلابد من تحصيلها للصلوات الاتية.

**والسر في جميع ذلك** ما ذكرناه في محله من ان كون شيء امراة لا يلزم اثبات جميع «ملازماته» و ما يقال من اثباتها جميع اللوازم و الملازمات ولو بالف واسطة حدیث ظاهرو خال عن التحقيق، ولو بنى عليه لزم فقه جديد كما لا يخفى على الخبير؛ بل انما يترب علىها من الآثار الواقعية ولو ازمهها في موردها بمقدار ما ينصرف اليه اطلاق ادلتها، ويختلف ذلك باختلاف المقامات.

مثلاً لاشك في كون البينة من اوضح الامارات و اتمها دليلاً وسعة، ولكن هل يمكن الاخذ بجميع لوازمهما و ملازماتها و القول بحجية مثبتاتها كيف كانت ؟ مثلاً اذا شهد شاهدان او اكثر بان زيداً كان جالساً في مكان فلاني ، ثم جاء رجل ورمى الى جانبه سهماً لو كان جالساً في مكانه اصابه و قتله، فهل ترى ب مجرد شهادة الشهود اجراء حكم القتل (عمداً او خطئاً) في حقه ولو لم يحصل القطع بوقوع القتل من الامارة المذكورة ، استناداً الى ان ذلك من آثارها الشرعية ولو بواسطة ؟

او انه اذا قامت البينة بان هذا اليوم اول يوم من شوال و يوم فطر وعلمنا ان زيداً يجئ من سفره ذاك اليوم بعينه فهل يمكن ترتيب آثار مجىء زيد بمجرد هذه الشهادة ؟  
 (فتىد بر فانه حقيق به).

## ٤- في اعتبار الدخول في الغير و عدمه

اختلفوا في اعتبار الدخول في الغير و عدمه في جريان القاعدة على

أقوال :

**الاول** - ما يستفاد من كلمات شيخنا العلامة (قدس سره) في هذا المقام من اعتباره في جميع الموارد ولكن هذا « الغير » لا يجب أن يكون دائماً فعلاً وجودياً بل يجوز أن يكون حالة عديمة أحياناً ، مثلاً بالنسبة إلى مجموع الصلة هو الحالة الحاصلة بعدها ولو لم يدخل في فعل وجودي بعد ، واليك نص عبارته :

« الاقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ ، الا انه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره ، كما لوفرغ عن الصلة والوضع ، فإن حالة عدم الاستغلال بهما بعد مغايرة لحالهما وإن لم يشتبه بفعل وجودي ، فهو دخول في الغير بالنسبة اليهما » .

**الثاني** - اعتبار الدخول في فعل وجودي بعد العمل ، يظهر ذلك من كلمات المحقق الخراساني (قدره) في تعليقاته على « الرسائل » حيث أنه بعد ما صرحت باعتبار الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز عند الشك في أجزاء فعل واحد ، قال :

واما قاعدة الفراغ فالظاهر منها ايضاً اعتبار الدخول في الغير لظهور قوله (ع) في صحيح حديث زرارة في الموضوع : « وقد صررت إلى حال آخر » وصدر موثقة ابن أبي يعفور : « اذا اشككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره » انتهى .

وكلامه هذا مبني على ارجاع ضمير « غيره » في الحديث إلى الموضوع ، اي دخلت في غير الموضوع من الأفعال الوجودية (لافي غير ذلك الجزء) واستدلاله بهاتين الروايتين دليل على عدم اكتفائنه في ذلك بمجرد الفراغ عن العمل وعدم كفاية مجرد صدق عنوان

«المضى» او «التجاوز» الواردتين في بعض احاديث الباب، عنده.

**الثالث** – التفصيل بين موارد جريان قاعدة التجاوز والفراغ والقول باعتبار الدخول في الجزء المستقل المترتب عليه شرعاً في جريان قاعدة التجاوز ، واما الفراغ فلا يعتبر فيه شيء الا الدخول فيما يكون مبيينا للعمل المشكوك فيه ، حتى انه بالنسبة الى جريان قاعدة التجاوز في الجزء الاخير من الصلة اعتبار الدخول في التعقيب المترقب عليه شرعاً والا يجري فيه قاعدة التجاوز وان جرت فيه قاعدة الفراغ لعدم اعتبار شيء فيه عد الدخول في حال مبيين لها .

ولا يبعد رجوع هذا القول الى ما ذكره الشيخ العلامة الانصارى (قده) في المعنى وان كانوا مختلفين في الصورة فتأمل .

**الرابع** – التفصيل بين موارد جريان قاعدة الفراغ من الوضوء والصلة بالتزام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء ولو مع الشك في الجزء الاخير منه وعدم كفايته بالنسبة الى الصلة ، حكمه شيخنا العلامة الانصارى (قده) عن بعض ؛ ولم يسم قائله ، ثم رد عليه باتحاد الدليل في البابين – وهو كذلك .

**الخامس** – عكس هذا التفصيل اعني اعتبار الدخول في الغير في باب الوضوء دون باب الصلة؛ قال المحقق الاصفهانى في بعض كلماته في المقام :

ويمكن ان يقال بناء على تعدد القاعدة ؛ بالفرق بين الوضوء والصلة في جريان قاعدة الفراغ فيهما بتقييدها في الاول بالدخول في الغير دون الثاني ، و ذلك لتقييد الفراغ عن الوضوء بذلك في رواية زرارة حيث قال: «فاذقمت من الوضوء وفرغت منه فقد صرت في حال اخرى من صلوة او غيرها الخبر» وكذا في رواية ابن ابي يعفور : «اذا شكلت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره» ... الى ان قال : ولا استبعاد في اختصاص الوضوء بالدخول في الغير بعد اختصاصه بعدم جريان قاعدة التجاوز عن المحل فيه رأساً (انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره) .

هذا ما عثّرنا عليه من الأقوال في المسألة ولعل المتبوع يعثر على أقوال أخرى في كلماتهم، ولكن المهم تحقيق الحال بينها.

**فنتيّق أن منشأ الخلاف في المسألة هو اختلاف السنة الروايات**

الواردة فيها:

فبعضها مطلقة لم يذكر فيها سوى عنوان المصي والتجاوز عن الشيء؛ كرواية محمد بن سلم (١) ورواية ابن أبي يعفور (٢) وظاهر رواية بكير بن اعين (٣) ورواية أخرى لمحمد ابن سلم (٤) المشتملة على تعلييل الحكم وكذا ما قبلها، وبعض الروايات الخاصة الواردة في أبواب الموضوع والصلة كقوله في رواية محمد بن سلم كلما مضى من صلوتاك وظهورك فذكرته تذكر أقسامه (٥).

وبعضها الآخر مقيد بالدخول في الغير مثل رواية زرار (٦) وأسماعيل بن جابر (٧) وصدر رواية ابن أبي يعفور ورواية أخرى لزارارة نقلناها عن مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب حرير (٨)

في حينئذ يقع البحث في أن وجه الجمع بين الطائفتين ماذا.

هل هو بتقييد المطلقات بما قيد بالدخول في الغير، كما هو قضية المطلق والمقييد

١ - نقلناها تحت الرقم الثالث من الروايات العامة

٢ - « « « الرابع » » »

٣ - « « « الخامس » » »

٤ - « « « السادس » » »

٥ - « « « الاول من الروايات الخاصة

٦ - نقلناها تحت الرقم ١ من الروايات العامة

٧ - « « « ٢ « « « » » »

٨ - « « « ٧ « « « » » »

في غير المقام او يقال ان القيد هنامن قبيل القيود الغالبية فلا يفيد الاحتراز عن غيره ، لأن الغالب في افعال الانسان - لاسيما مثل الصلوة التي هي مورد الروايات - انه اذا خرج منها دخل في فعل آخر .

او يقال ان التقييد بالدخول في الغير انما هو في موارد التجاوز عن اجزاء العمل ، فكل جزء شرك فيه لا يعني به اذا دخل في غيره ، واما اذا كان الشرك بعد الفراغ عن الكل فيكفي فيه مجرد الفراغ عنه . لان التقييد بذلك انما ورد في موارد التجاوز عن الاجزاء لا بالنسبة الى الفراغ عن الكل .

ولايخفى ان الخلاف الواقع في اتحاد القاعدتين و تعددهما لا دخل له بهذا التفصيل ، فانه لا ينافي وحدة القاعدتين ايضاً لعدم المانع في تقييد احد فردی عام واحد بقييد لا يجرئ على سائر افراده .

هذا ولكن المحقق النائيني (قد) بنى هذه المسئلة والتفصيل الذي اختار فيه على ما اختاره في اصل القاعدة من انه ليس هناك الاقاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ الجارية في الافعال المستقلة ، لكن الشارع المقدس نزل خصوص اجزاء الصلوة من منزلة الافعال المستقلة بمقتضى حكمومة الادلة الواردة فيها عليها . وبعد هذا التنزيل تجري القاعدة في اجزاء الصلوة فقط .

ولكن حيث ان ادلة التنزيل مقيدة بخصوص موارد الدخول في الغير ، ولا مانع من تنزيل شيء مع قيود خاصة ليست في المنزل عليه ، كان اللازم اعتبار الدخول في الغير في موارد قاعدة التجاوز دون غيرها .

هذا وقد عرفت سابقاً ضعف ما اختاره من المبني ، وانه ليس في اخبار الباب من لسان التنزيل والحكومة عين ولا ثروان جميع ما ورد في باب قاعدة التجاوز والفراغ تفرغ عن لسان واحد من دون ان يكون احدهما ناظراً الى الآخر وتنزيل شيء منزلة اخر .

مضافاً الى ان لفظ «الشيء» الوارد في اخبار قاعدة الفراغ عام يشمل الافعال المستقلة

واجزاء المركبات الشرعية مثل الركوع والسجود وغيرهما .

اذ اعرفت ذلك فاعلم ان ما يقتضيه الانصاف هوان الدوران لو كان بين احتمال القيد ، وبين الاخذ بالاطلاق وحمل القيد على القيد الغالب (مع تسليم كون القيد هنا قيداً غالباً) لم يكن مجال للتردید في ترجيح جانب الاطلاق فان المفروض ان ادلة التقييد في نفسها قاصرة عن الدلالة عليه بعد كونها واردة مورداً غالباً .

الآن الكلام بعدي ان حمل القيد على «الغالب» ليس باولى من حمل اطلاق المطلقة عليه واصرافه الى الغالب .

فاذن يكون المطلقات ايضاً قاصرة في نفسها عن الدلالة على شمول الحكم وعمومه ، ونتيجة ذلك وجوب الاخذ بهافي القدر المتيقن منها اعني خصوص الموارد التي يكون القيد موجوداً وهو مورد الدخول في الغير - لاغير . غاية ما في الباب ان هذا ليس من جهة قيام الدليل على التقييد بل من ناحية قصور المطلقات عن اثبات ازيد منه .

هذا ولكن الذي يسهل الخطبويرفع الغائلة هو ان وان لم تعتبر الدخول في الغير في موارد قاعدة التجاوز ، الا انه لازم لتحقيق عنوان «المضى والتجاوز» فنفس هذا العنوان لا يتحقق الا بالدخول في الغير ، مثلاً اذا شككنا في تحقيق جزء من اجزاء الصلة وجوده فانما يتتحقق التجاوز عن محله اذا دخلنا في جزء آخر منها او مقدمة له ، وبدونه فال محل باق لم يتجاوز عنه .

وهذا بخلاف موارد الفراغ عن الكل فان عنوان «المضى او غيره من اشباهه» تتحقق بوجود آخر جزء منه مثل التسليم في الصلة ، وان لم يدخل في غيرها .

(فح) يكون القيد بالدخول في الغير في خصوص «الجزاء» من باب عدم تحقيق عنوان التجاوز والمضى بدونه ، فهذا القيد لا يكون في الواقع قيداً بل يكون من باب تحقيق الموضوع (ولكن لعلم ان هذا انما هو في مورد الشك في اصل وجود الجزء لاما اذا شك في صحته بعد العلم بتحققه ووجوده) .

فتحصل من جميع ماذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار الدخول في الغير في موارد القاعدتين - سواء قلنا باتحادهما او تعددهما - الاما يتحقق به موضوع المضى والتجاوز، نعم يستثنى من ذلك بعض مواردها لورود دليل خاص فيه كما سيأتي ان شاء الله؛ وبهذا البيان تنحل عقدة الاشكال وترتفع الغائلة.

ويؤيد ما ذكرنا ظهور التعليل الوارد في روايتي «بكير بن اعين» و«محمد بن مسلم» بقوله (ع) : «هو حين يتوضأ اذ كرمنه حين يشك» وقوله (ع) : «وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» لرفضه كل قيد سوى عنوان «البعدية» ومن الواضح ان ظهور التعليل مقدم على غيره عندما تعارض مع ما عرفت فيها من ضعف الدلالة.

وكذلك بناء العقلاط على العمل بالقاعدة ايضاً ينفي اعتبار هذا القيد ، لانه يدور مدار مضى العمل والفراغ عنه ولا دخل للدخول في الغير فيه كما هو ظاهر.

نعم يبقى في المقام شيء وهو انه ما المراد من الغير بناء على القول باعتباره وهل هو كل فعل مغاير للمشكوك فيه او يعتبر فيه قيود خاصة وسنبحث عنه في الامر الآتي ان شاء الله .

## ٥ - المراد من «الغيم» ماذ؟

قد وقع الكلام بين الاعلام اياضى ان الذى يعتبر فى تحقق التجاوز عن محل الشىء هل هو الدخول فى مطلق الغير (بناء على اعتبار الدخول فى الغير) ولو كان مقدمة لالجزء الالى ؟ كالهوى للمسجودو النهوض للقيام ، او لا يكفى الا الدخول فى الاجزاء الاصلية ؟ . والمشهور عدم الاكتفاء بمطلق الغير و ظاهر الروايات اياضًا لك ، لظهور قوله عليه السلام : «ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى المسجود بعد ما قام فليمض » فى مقام التوطئة لذكر الكبرى الكلية بقوله : «كل شىء شك فيه وقد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه » فى ان الغير لابد وان يكون من الاجزاء الاصلية وان لا غير اقرب الى «الركوع» من «المسجد» والى «المسجد» من «القيام» .

اللهم الا ان يقال ان ذكر المثلين ليس من جهة اعتبار الدخول فى الاجزاء الاصلية المسبقة ، بل من باب انهما مما يكثر الابتلاء بهما ؛ وان الشك فى حال الهوى او النهوض قادر ، فانه يحصل عادة بعد ما استقر فى الغير وقبله لا تغيب صورة الفعل غالباً عن الذهن .

ويؤيد ما عليه المشهور رواية عبد الرحمن «قال قلت لا بى عبد الله (ع) رجل رفع رأسه من المسجود فشك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر أسبدام لم يسجد ؟ قال : يسجد ؟ قلت : الرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسبدام لم يسجد قال سجد» (١) فان المدار فيها الاجزاء الاصلية لامقدما تها .

ولكن تعارضها رواية اخرى له عن ابى عبد الله (ع) قال قلت له (ع) : رجل اهوى

الى المسجود فام يدراركع ام لم يركع قال قدر كع (٢)  
فان ظاهر قوله : اهوى الى المسجود عدم بلوغه حدده .

ورواية فضيل بن يسار قال قاتلا بى عبد الله (ع) : استئم قائماً فلادرى ركعت ام لا ؟ قال : بل قدر كعت فامض فى صلوتك فان ذلك من الشيطان (٣) .

١ - رواه فى الوسائل فى ابواب المسجود الباب ١٥ .

٢ - الركوع الباب ١٣ .

هذا ولكن الرواية الأخيرة لاتخلو عن شوب ابهام فان المراد من الاستتمام قائماً يمكن ان يكون استتمامه بعد السجود الثاني ؛ فلوشك في ركوع الركعة السابقة لا يعني به، كما احتمله شيخ الطائفة (قدس الله سره الشريف) .

واما احتمال اراده الاستتمام قائماً في نفس تلك الركعة بعيداً لعدم تصوير وجه صحيح له ؛ وما ذكره المحقق الاصفهانى (قدس سره) في نهاية الدراسة في توجيهه من : ان المراد انجذابه للركوع ثم استتمامه القيام مع الشك في انه ركع اما لا فهوامر نادر بعيد الوقوع كمالاً يخفى .

هذا مضافاً الى ان القيام بعد الركوع بنفسه من الواجبات فهو من فضيل الدخول في جزء آخر من الافعال الاصلية لامن بباب الدخول في مقدمة الاجزاء .

ويحتمل وروده في كثير الشك لقوله (ع) : فانما ذاك من الشيطان - كما احتمله صاحب الوسائل بعد ذكر احتمال الشيخ .

واما الرواية الاولى فظهورها وان كان في الـ <sup>هـ</sup>وى الذي من المقدمات الان حملها على آخر مراتب الـ <sup>هـ</sup>وى الذي يصل الى حد السجود بقرينة غيرها من الروايات التي ذكرناها آنفاً - لاسيما مع ذهاب المشهور الى عدم الاعتناء بمقدمات الافعال ، ليس بعيداً فتأمل .

فتعحصل من جميع ذلك ان الذي يقتضي الجمع بين روایات الباب هو عدم الاعتناء بالدخول في مقدمات الافعال عند اجراء القاعدة وانه يجب الدخول في فعل آخر اصلي .

وهذا لا ينافي ما ذكرنا آنفاً من ظهور روایات القاعدة في كفاية مطلق الفراغ ، وكذا التجاوز الحاصل بالدخول في فعل غيره اياماً كان ، لأنها مانع من ان يكون هذا حكم كما تعيدها في خصوص مورده فقد اسقط الشرع هنا حكم مقدمات الافعال ولم يعن بها ؛ ولا ينافي ذلك بقاء الاطلاق على حاله بالنسبة الى سائر موارد القاعدة ، ولعل الحكمة في حكم الشرع بذلك ان صورة الجزء السابق لا تتحمّى عن الذهن غالباً قبل الانتقال الى جزء آخر

مبين له ؛ فحالة الذكر الحاصلة حين الفعل باقية قبل الانتقال الى الجزء الثاني فتأمل  
وان ابيت عن قبول هذه الحكمة فالحكم تعبد محض في مورده .  
واما التفصيل بين الموضوع والصلة بعد اعتبار الدخول في الغير في الاول دون  
الثاني او بالعكس ؛ فهو ضعيف جداً يدفعه اتحاد الدليل في البابين ، كما ذكره شيخنا العالمة  
الاصارى (قدره) .

واما قول دلفي رواية زرارة : «فانا قمت من الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حال  
آخر ، في الصلة او غيرها ؛ فشككت في بعض ما سمي الله مما وجب الله عليك فيه وضوئه  
لا شيء عليك فيه» (١) فالظاهر انه ليس قيداً شرعياً ولعل الوجه فيه هو جريان العادة بان صورة  
ال فعل لا تذهب عن المذهب عادة قبل صدوره الى حال آخر ، واستعجال به بفعل مبين له .  
ولذا جعله مقابلاً لما ذكر في صدر الرواية بقوله : اذا كنت قاعداً على وضوئك  
فلم تدرأ غسات ذراعيك ام لا ؟ فاعذر عليهمما ؛ الى ان قال : مادمت في حال الموضوع .  
فلو كان القيد قيداً شرعاً كان هناك صورة ثالثة لم يذكرها الامام (ع) مع ان ظاهرها  
كون الامام (ع) بقصد بيان جميع صور المسألة بما ذكره من الشقين .

ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بالحديث الثاني اعني صدر رواية ابن أبي عفور  
«اذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، انما الشك اذا  
كنت في شيء لم تجزه» .  
فانه لامناص من حمل القيد على ما ذكرنا او شبهه ، كما يشهد به ذيل الرواية ايضاً  
فانه خال عن هذا القيد مع انهم من قبيل الكبرى له .

هذا مضافاً الى احتمال رجوع الضمير في قوله «دخلت في غيره» الى غير هذا الجزء  
فيكون حال اجزاء الموضوع حال اجزاء الصلة ؛ وهذا الحكم وان كان مخالفاً للمشهور  
بل مخالف لغيرها من الروايات كما سيأتي ، الا ان هذا الاحتمال في نفسه اقرب الى ظاهر  
الرواية ، وكونها غير معمول بها على هذا التقدير لا يوجب حملها على غيره ، مالم يتم قرينة  
لفظية او حالية عليه فتدبر .

## ٦- المحل الذي يعتبر التجاوز عنه شرعى أو عقلى أو عادى ؟

قد عرفت ان ظاهر اطلاقات اخبار الباب عدم الاعتناء بالشك فى الشيء بعد مضيئه ، او التجاوز عنه ، او الخروج منه ، وان هذه العناوين (المضى والتجاوز والخروج) انما تصدق حقيقة فى موارد يعلم بوجود اصل الشيء مع الشك فى تتحقق بعض ما يعتبر فيه من الاجزاء والشرط؛ فهى غير صادقة فى الموارد التي يشك فى اصل وجود الشيء حقيقة فلا تشتمل موردة قاعدة التجاوز الذى يكون الشك فيه اصل وجود الركوع او السجدة وغيرهما مثلاً . الان تطبق هذه الكبرى فى غير واحد من الاخبار على هذه الموارد ، يدل على ان المراد من التجاوز عن الشيء اعم من التجاوز عنه حقيقة وبالعنایة (بالتجاوز عن محله) وهذا اطلاق شائع ذائع .

(ف) يقع الكلام فى ان المراد بـ «محل الشيء» فاى انه يتصور على اتجاه :

١ - **المحل الشرعى** - وهو محل المقرر للشيء شرعاً ، ولا يخفى ان المراد منه هو محل الذى يعتبر اتيانه فيه اولاً وبالذات وبحسب حال الذكر والاختيار ، فمحل السجدة قبل الدخول فى القيام بحسب جعلها الاولى الشرعى وان كان يجوز الرجوع اليه اتياً بعد الدخول فى القيام اذا تذكر قبل الركوع .

فما يقال من ان محل السجدة باق قبل الدخول فى ركوع الركعة الآتية فاسد لانه محل له فى حال السهو والنسيان ولذا لا يجوز تأخيره كذلك عمداً .

٢ - **المحل العقلى** - وهو محل المقرر له بحكم العقل وبحسب الطبع وقد مثل له شيئاً العلامة الانصارى بمحل «الرأى» من تكبيرات الاحرام فانه لا بد ان يؤتى بها بالافضل والا نزم الابداء بالساكن المحال عقلاً ، ولا يخفى ان هذا القسم (مع غمض النظر عن المثال الذى ذكره) فان الابداء بالساكن ليس محالاً عقلاً بل هو كالتقاعى الساكن بل ثلاث ساكتات

ام ممكـن فـى لغـتنا وـان لم يـقـع فـيـها ، حـينـما وـقـع فـى غـيرـها مـن لـغـات الـاجـانب) رـاجـع إـلـى المـحـلـ الشـرـعـى بـالـمـآل؛ فـانـ الـأـمـرـ اـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـفـرـادـ المـمـكـنـةـ لـاـغـيرـ، (فـتـأـمـلـ).

**٣ - المـحـلـ الـعـرـفـى** - وـهـوـ المـحـلـ الذـىـ قـرـرـلـهـ بـحـكـمـ الـطـرـيقـةـ المـأـلـوـفـةـ ، كـمـحـلـ اـجـزـاءـ الـجـملـةـ وـآـيـاتـ السـوـرـةـ ، فـاـنـهـ لـبـدـانـ يـؤـتـىـ بـهـاـقـبـلـ فـصـلـ طـوـيلـ يـوـجـبـ اـنـمـحـائـ صـورـتـهـاـ (كـمـاـ مـثـلـ لـهـ).

وـلـكـنـ غـيرـخـفـىـ انـ هـذـاـ اـيـضـاـ رـاجـعـ إـلـىـ المـحـلـ الشـرـعـىـ ، فـانـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعـاـ فـىـ الـقـرـائـةـ اـتـيـانـهـ عـلـىـ الـطـرـيقـةـ المـأـلـوـفـةـ ، فـلـوـاتـىـ بـهـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ كـانـتـ فـاسـدـةـ غـيرـمـأـمـورـ بـهـاـشـرـعـاـ ، لـعـدـمـ صـدـقـ اـسـمـ الـكـلـامـ اوـ الـسـوـرـةـ اوـ الـقـرـائـةـ عـلـىـهـاـعـرـفـاـ .

**٤ - المـحـلـ العـادـى** - وـهـوـ المـحـلـ المـقـرـرـ لـهـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ .  
وـالـعـادـةـ اـمـاـ «ـعـادـةـ نـوـعـيـةـ» اوـ «ـشـخـصـيـةـ» اوـ الـأـولـىـ مـثـلـ الـأـتـيـانـ باـجـزـاءـ الـغـسـلـ مـتـوـالـيـةـ ، فـانـ التـوـالـىـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـبـرـاـ فـيـهـاـ شـرـعـاـ وـيـجـزـوـ القـصـلـ بـيـنـهـاـ بـسـاعـةـ اوـ يـوـمـ اوـ اـيـامـ ؛ الاـنـهـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ باـتـيـانـهـاـ مـتـوـالـيـةـ غالـبـاـ ، وـالـثـانـىـ كـمـنـ اـعـتـادـ اـتـيـانـ الـصـلـوةـ فـىـ اـوـلـ وقتـهـاـ ؛ فـانـ اـوـلـ الـوقـتـ باـنـسـبـةـ اـلـهـ مـحـلـ عـادـىـ .

لاـ اـشـكـالـ وـلـاـ كـلـامـ فـىـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـةـ الـأـولـىـ ، لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ رـجـوعـهـاـ إـلـىـ المـحـلـ الشـرـعـىـ ؛ وـاـنـمـاـ الـكـلـامـ فـىـ الـقـسـمـ الـاـخـيـرـ بـكـلـاـ شـقـيـهـ ، فـقـدـ نـفـاهـ كـثـيـرـ مـنـ اـعـلـامـ الـمـتـأـخـرـيـنـ كـشـيـخـنـاـ الـعـالـمـ الـاـنـصـارـىـ وـالـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـىـ وـالـمـحـقـقـ الـاـصـفـهـانـىـ وـغـيرـهـمـ (ـقـدـسـ اللـهـ اـسـرـاـرـهـمـ)ـ .

اـلـاـنـهـ قـدـ يـحـكـىـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـاعـاظـمـ مـمـنـ تـقـدـمـ ؛ كـفـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ وـغـيرـهـ ، اـمـيلـ اـلـىـ اـجـرـاءـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ وـالـتـجاـوـزـهـنـاـ ، حـتـىـ اـنـهـ مـثـلـوـالـهـ بـمـعـتـادـ الـمـواـلـةـ فـىـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ اـذـاشـكـ فـىـ الـجـزـءـ الـاـخـيـرـ مـنـهـ بـلـ يـحـكـىـ عـنـ الـفـخـرـ الـاـسـتـدـلـالـ لـهـ بـخـبـرـ «ـزـرـارـةـ»ـ ، وـبـانـ خـرـقـ الـعـادـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـلـ (ـاـنـتـهـىـ)ـ .

**وـالـذـىـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـقـالـ** : اـنـهـ كـمـاـعـرـفـتـ لـيـسـ فـىـ اـخـبـارـ الـبـابـ مـنـ لـفـظـ «ـالمـحـلـ»ـ

عين ولا اثر ، حتى يتكلم في المراد منه ؛ وانما المذكور فيها عنوان « الخروج » و « المضى » و « التجاوز » بمعناها الاعم من الحقيقى والمجازى كما عرفت ، وفي صدق هذه العناوين على التجاوز عن المحل المعتمد اشكال .

لان القدر المعلوم منها المستكشف من الامثلة المذكورة في الروايات هو المحل الشرعى ، او ما يرجع اليه ، ولا اطلاق يعتمد عليه بالنسبة إلى غيره كاما يخفي .  
هذا ولكن المكلف اذا كان من قصده الآتيان باجزاء الغسل (مثلا) متوالية كان داخلا تحت ملاك التعليل الوارد في الروايات بقوله : « هو حين يتوضأ اذا ذكر منه حين يشك » وقوله في رواية محمد بن مسلم « كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك » لما قد عرفت من انه كالصغرى لكبرى محدثوفة وهي ان الذكر لا يأتي بما يخالف مقصد ومرامه .

ومن الواضح ان المحل الشرعى او العقلى او العرفى بما هو لا دخل له في هذا المعنى وانما هو مقدمة لقصد الفاعل اليه ، فان الفاعل اذا كان بقصد الآتيان بعمل وكان عالما بان اجزائه مترتبة شرعاً على نحو خاص فلامحالة يقصد بهذا الترتيب ، واذا كان قاصدا الله بهذا الترتيب - والعاقل لا يأتي بما هو مخالف لمرامه - كان فعله الخارجي منطبقا على قصده ، الا ان يكون غالبا اثناء العمل وهو خلاف اصله عدم الغفلة الماخوذة من ظهور حال الفاعل .  
والحاصل ان المحل الشرعى او ما يش به لا دخل له في هذا التعليل اصلا؛ بل هو مبني على قصد الفاعل ونيته فقط . فلو حصل هذا القصد بعمل اخر غير الترتيب الشرعى ، كانت العلة جارية فيها .

ومن هنا تعرف ان المحل العادى بما هو لا اثر لها في جريان القاعدة ، الان تكون العادة كاشفة عن قصد الفاعل ، فان الفاعل اذا كان معتمداً بعادة نوعية او شخصية باتيان عمل كالغسل (مثلا) متواлиة كشفت هذه العادة عن انه حين الفعل قصده بهذا النحو ، فيجري التعليل في حقه ؛ ولو فرض عدم كشف العادة عنه في مقام ، لم يعتد بها اصلا . فتدبر فانه

هذا ويمكن الاستدلال على اعتبار المحل العادي ، با لمعنى الذي ذكرنا ، بالسيرة العقلائية التي استدللنا بها لاصل القاعدة ؛ فهل ترى من نفسك اذا كنت بصدق كتابة كتاب او تركيب معاجين او محاسبة امور عديدة ، و كنت عالماً بجزائها و شرائطها ؟ وبعد ذلك شككت في انك اتيت بها صحيحة تامة ؛ فهل ترجع اليها مرة بعد مرارة وان كان محلها العقل باقية بعد ، او تعتمد على ما كنت بصدقه و تعامل مع مافعلت معاملة الفعل الصحيح . وهل ترى من نفسك اذا اتيت بغسل الجنابة بقصد رفع الجنابة ثم مضى ايام او شهور ، ثم شككت في الاتيان بالجزء الاخير منه ، تعود اليه مرة بعد مرارة لأن اجزاء غسل الجنابة في نفسها ليس لها محل شرعى يغوت بالفصل الطويل ؟ .

فالا نصف ان الاعتماد على المحل العادي ، في اجراء القاعدة بالمعنى الذي ذكرنا قريراً جداً ، ولعل ما حكى عن الفخر وغيره من اعظم اصحابنا ايضاً ناظرة الى هذا المعنى .  
هذا ولكن الذي منع غير واحد من كبراء الاصحاب عن اختيار هذا القول وجعلهم في وحشة منه ، ان فتح هذا الباب يوجب فقهه جديداً ، فان لازمه انه اذا كان من عادة الانسان الاتيان بالصلة اول وقته ، او الوضوء بعد الحديث فوراً ، الحكم بعدم وجوب الاتيان به باعليه لوشك آخر وقتها وكذا عدم وجوب تحصيل الطهارة لو شاك بعد حدثه بفضل طويل .  
ولكنه توهם باطن فان ما ذكرنا من البيان يختص بما اذا احرز اقدم الفاعل على العمل قاصداً الاتيان تمام اجزائه وشرائطه ثم بعد ذلك شك في تماميتها ، فان هذا الفعل محكم بالصحة والتمامية ، ولو كان المحل الشرعي لتدارك بعض اجزائه باقياً ، فان العادة كافية هنا ، واما اذا شاك في اصل وجوده ولم يحرز اقدم المكلفين على العمل قاصداً له كذلك فلا .

ولعل ما حكى عن الفخر وغير واحد من اعظم الاصحاب ايضاً ناظرة الى هذا المعنى فانهم مثلوا بغسل الجنابة لمعتاد المواراة اذا شك في الجزء الاخير منه ومن الواضح ان هذا لا يوجب فقهها جديداً ولا ما يستوحش منه من الفتاوی (ففهم) .

## ٧ - عموم القاعدة لجمع جميع أبواب الفقه

لا يخفى ان مورد جريان قاعدة التجاوز ؛ بالنسبة الى الاجزاء عند الشك في اصل وجودها، وقاعدة الفراغ بالنسبة الى مجموع العمل عند الشك في بعض ما يعتبر فيها ، وان كان في غير واحد من اخبار الباب هو «الصلة» و«الظهور» الا ان اطلاقات الاخبار لا تختص بهما ، بل يشملهما وغيرهما من سائر العبادات ، بل المعاملات من العقود والايقاعات ، وغيرها وقد عرفت انها تشير الى كبرى واحدة تحتوى على القاعدتين معاً .

فلوشك في صحة عقد او ايقاع بعد الفراغ عنه ومضيئ لم يعتد بالشك ويمضي عليه كما هو، وكذا لو شك في صحة غسل ميت وكفنه ودفنه فان العمومات والاطلاقات تقتضي صحتها بعد مضيئها ، ولا وجہ لتخصيصها بباب الصلة والظهور ، او بباب العبادات ، والقول بانها القدر المتيقن في مقام التخاطب فلا تشمل العمومات غيرها؛ كما ترى، لما تحقق في محله من ان مجرد وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضر باطلاق الدليل ، والاشكال الامر في جميع الاطلاقات الواردة في الاخبار ، التي وقع السؤال فيها عن موارد خاصة ، ولا يظن باحد الالتزام به في ابواب الفقه، هذا مضافاً الى ان بعض الاخبار العامة غير وارد في مورد خاص ودعوى القدر المتيقن فيه ايضاً باطل جداً .

ولكن في اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الكلمات واجزاء عقد البيع ونحوها اشكال يظهر وجهه بما سيأتي في الفصل الاتي ان شاء الله .

وقد عرفت سابقاً ان الفقيه المتبوع الماهر صاحب الجوادر تمسك بهذه القاعدة في مسئلة الشك في عدداً شواطاً الطواف ؛ بعد الفراغ منه ، مضافاً الى ما ورد فيها من الروايات الخاصة ، ولعل المتبوع في كلماتهم يقف على غيره مما يتمسك فيها بهذه القاعدة .

وصرح في الجوادر ايضاً في باب الشك في افعال الوضوء : «ان هذه القاعدة محكمة

في الصلة وغيرها من الحج والعمرة وغيرهما» (١)

## ٨ - عمومها الأجزاء غير المستقلة

هذا كله بالنسبة إلى عدم اختصاصها بباب الطهارة والصلوة ، وشمولها لجميع أبواب الفقه ؛ واما بالنسبة إلى الأجزاء غير المستقلة (اي اجزاء كل جزء) مثل آيات الحمد و كلمات جملة واحدة؛ فقد استشكل بعضهم كالمحقق النائيني (فده) في جريان قاعدة التجاوز فيها حينما صرحا آخرون في تعليقاً لهم «على العروة الوثقى» بجريانها فيها وغاية ما يمكن ان يقال في وجه المنع امران :

أحد هما ان اطلاقات الادلة بطبيعتها الاولى لدلالة لها الاعلى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى مجموع العمل ، ولكن الاخبار الخاصة وبعض الاخبار العامة المصدرة بالشك في اجزاء الصلوة، من الركوع والسجود ، كدليل حاكم عليها توجب سعة دائرة تها ، ومن المعلوم ان القدر الثابت من الدليل الحاكم هنا هو الاجزاء المستقلة واما بالنسبة الى اجزاء الجزء فلا .

وانت خبير بان هذا يبني على ما اختاره المحقق المذكور (قدس سره) في اصل بناء القاعدتين ، وقد اشرنا الى فساده غير مرّة ، وانه بناء على تعدد هما كل واحد مستقل بالجعل؛ وبناء على اتحاد هما كلاهما متساوي الاقدام بالنسبة الى اطلاقات ادلهما .

ثانيهما – ان قاعدة التجاوز تقتضي عدم الاعتداد بالشك في الجزء بعد ماجاوز « محله الشرعي » ، ومن المعلوم ان الاجزاء غير المستقلة مثل « الله » و« اكبر » في تكبيرة الاحرام ليس لها محل شرعى تبعدي ، وانما يكون هذا الترتيب الخاص من « مقومات التكبير » بحيث لو قال : « اكبر الله » كان آتيا بما هو مبين للامر به لا آتياً به في غير محله . وهذا المعنى بالنسبة إلى حروف كلمة واحدة اظهر ، فاجراء القاعدة في مثل هذه الاجزاء محل تأمل واشكال .

وفيه: ان محل اجزاء المجزء ليس دائمًا من قبيل مقوماتها بحيث اذا حولت اجزاءه عن محلها صار امرًا غير آله، او غلطًا اساساً، كما في جزئي تكبيرة الاحرام، ففي مثل ذلك ربما نقول بعدم جريان قاعدة التجاوز فيه مطلقاً، ولكن قد يكون من قبيل آيات السورة الواحدة، وتغييرها عن محلها يكون من قبيل تغير اجزاء الاصيلية للصلة عن محلها كما لا يخفى، فكل من هذه الآيات مأمور بها، ولها محل شرعى بحسب نزول الآيات او امر النبي (ص) بقراءتها كذلك ، على تفصيل فى محله ، فاذشك فى قراءة الآية السابقة يصدق أنها «شيء» شك فيه وقد جاوز عنه ودخل فى غيره .

فعموم لفظ «الشيء» كعنوان «التجاوز» و «الدخول في الغير» (لو قلنا باعتباره شامل لها ، بل يمكن القول بشمولها لجزئي التكبير لما قد عرفت سابقاً من ان عنوان «المحل» فضلاً عن «المحل الشرعى» غير هو جود في روايات الباب حتى يتكلم فيه ، بل المذكور فيها عنوان الشيء والتجاوز وامثلهما ، وهى صادقة بالنسبة الى كلمة «الله» بعد الدخول في «اكبر» نعم في خصوص هذا المورد اشكال ناش من ان جريان القاعدة إنما يكون بعد احراز عنوان الصلة ، ومع هذا الشك لم يحرز دخوله في الصلة بعد فتأمل .

وان سلمنا ورود الاشكال هنا فجريان القاعدة في غيرها سليمة عنه ، نعم في اجراء القاعدة في اجزاء كل مد واحدة بل الكلمات المترابطة كجزئي تكبيرة الاحرام وما شابها اشكال آخر ، وهو قوله انصراف الاطلاقات عنها ، لاسيما بعد ملاحظة التعليقات الواردة فيها ، فان صورة العمل لا يكاد يخفى عن الذهن عادة بمجرد ذلك الزمان القليل فلا يصدق في حقه انه فيحرف الاول اذكر منه في الثاني ، بل هو بعد كنه في محل الفعل غير متتجاوز عنده ؛ فالأخذ بالاطلاق بالنسبة إليها مشكل جداً .

نعم لو كان الشك في آيات السورة ، او فصول الاذان والاقامة ، لاسيما في الآيات المتبعدة لم يبعد الاخذ بها .



**بقي هناشى ؟** وهو انه هل تجرى قاعدة «التجاوز» في الاعمال المستقلة كما تجري في اجزاءها ، فيحکم بتحققها بعد التجاوز عن محلها ، او الدخول في عمل مستقل بعدها ، او لا ؟ مثلا : اذا دخل في صلوة العصر فشك في انه صلی الظهر ام لا ؟ فهل يحکم بتحقق صلوة الظهر بمقتضى القاعدة لامن ناحية شرطية ترتب العصر عليها (فان ذلك امر راجع الى باب الاجزاء والشرائط) بل من ناحية نفس صلوة الظهر ، بحيث لا يجب الاتيان بها ولو بعد صلوة العصر ، او يجب الاتيان بها ؟.


**قد يقال :** ان القاعدة كما تجرى في مثل «الاذان والاقامة» بعد الدخول في الصلوة لورود النص فيها كاما مر ، كذلك تجرى في مثل صلوة الظهر في المثال المذكور وشبها ، نعم بناء على تعدد القاعدتين وتوهم اختصاص دليل قاعدة التجاوز بخصوص اجزاء الصلوة وما هو كالشرط ولو لكمالها كالاذان والاقامة ، لم تجر في غير الاجزاء وشبها .

**هذا ولكن التحقيق عدم جريان القاعدة في مفروض المسئلة ؛ ولو قلنا باتحاد القاعدتين ودخولهما تحت عنوان واحد شامل لجميع الابواب (كما هو المختار (وذلك لأن صلوة الظهر لها اعتباران :**

اعتبار من ناحية نفسها واعتبار من ناحية ترتب العصر عليها ، وموضع «التجاوز» في مفروض المسئلة ائما يصدق بالاعتبار الثاني ، فان محل صلوة الظهر ، من ناحية اشتراط ترتب العصر عليها ؛ يمضى بالدخول في العصر ، ولكن محلها بالاعتبار الاول وفي نفسها باقية الى آخر وقتها المستند الى الغروب ، ولذا لونسيها و تذكر بعد صلوة العصر وجب الاتيان بها ، وان شئت قلت الترتيب شرط لصحة صلوة العصر لاصحة الظهر ، فاذالم يصدق عنوان التجاوز عليها بهذا الاعتبار كيف تجري القاعدة فيها ؟ .

نعم بعد مضي وقتها ودخول وقت آخر يحکم بتحققها بمقتضى عموم هذه القاعدة ،

ولو لم يكن هناك دليل آخر يدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت .  
ثُم لا يخفى عليك انه لا فرق في ذلك بين القول بكون القاعدة اماره وبين كونها  
اصلا، لما عرفت سابقاً من ان الامارة بما ثبتت آثار الواقع في خصوص موردها لا بالنسبة  
إلى غيره ( فراجع ما ذكر هناك ) .



## ٩ - جريان القاعدة عند الشك في صحة الأجزاء

لا اشكال في جريان القاعدة عند الشك في صحة المركب، كالأصلية والوضوء ، اذا شك فيه من جهة الاخلاع بعض ما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط . وهل تجري في موارد الشك في صحة «الجزء» كما اذا شك في صحة القراءة او الرکوع من جهة الاخلاع بعض ما يعتنر فيها من الشرائط، فيحکم بصحتها بمقتضى القاعدة، او تختص بالشك في اصل وجود الأجزاء؛ كما هو مورد احاديث الباب ، ولا تجري عند الشك في صحتها؟.

الحق انه لو قلنا باتحاد القاعدتين كما هو المختار فلا اشكال في كون الحکم عاماً للكل و اجزائه ، وذلك لم اعرفت من انه بناء على هذا يكون قوله «كل ما شكركت فيه مما قد مضى » وشبهه من اخبار الباب عاماً شامل للشك في الشيء بعد الفراغ والتجاوز عنه؛ من غير فرق بين الكل والجزء ، ولا بين التجاوز عن نفسه (بأن يكون اصل وجوده محرزأ) وبين المضى عن محله (بأن يشك في اصل وجوده ) غاية الا مران صدق التجاوز والمضى في الاول حقيقى وفي الثاني بنوع من العناية والادعاء .

اما اذا قلنا بتبغایر القاعدتين؛ و اختصاص قاعدة التجاوز بالاجزاء ، باختصاص قاعدة الفراغ بالكل ؛ فقد يشكل الامر من جهة ظهور اخبار قاعدة التجاوز في الشك في اصل وجود الجزء ، لافي صحته بعد الفراغ عن وجوده ؛ كما قيل باختصاصها باجزاء الصلة و عدم جريانها في غيرها؛ ولا دليل على التعميم هنا الامر :

احدهما - ان الشك في صحة الجزء راجع الى الشك في «وجود الشيء الصحيح» على نحو كان التامة، فعموم القاعدة يشملها .

وفيه: انه خلاف ظاهر الاخبار على هذا المبني ، لأنها ظاهرة في الشك في اصل

وجود الشيء من رأس؛ لوجود الشيء عبصفة الصحة .

ثانية - ان عمومها وان كان لا يشمله في بدء النظر الا انه شامل له بتنقیح المناطق،  
لعدم خصوصية في هذا الفرد، اعني الفرد الذي يشك في اصل وجوده .

بل يمكن دعوى الفحوى وال الاولوية القطعية؛ لأن الشك في اصل وجود الجزء اذا  
كان داخلها كان الشك في صحته بعد احراز وجوده او لى و اقرب وهذا الوجه حسن جداً.  
ثالثة - ان يستند في هذه التعميم الى ان اصالة الصحة في فعل المسلم اصل برأسه، ومدر كها  
ظهور حال المسلم كما قال فخر الدين في الایضاح : «ان الاصل في فعل العاقل المكلف  
الذى يقصد برأته ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية؛ الصحة» ذكر هذا الوجه  
شيخنا العلامة الانصارى ثم استشهد له بعموم التعليل في قوله «هو حين يتوضأ اذكر منه  
حين يشك» (انتهى) .

اقول - هذا راجع الى ما اشرنا اليه غير مرة من ان اصالة الصحة كما تجرى في  
افعال الغير كذلك تجرى في فعل النفس، وانها مما جرت عليه سيرة العقاد في افعالهم  
واحتجاجاتهم، وان التعليل الوارد في هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم «هو حين انصرف  
اقرب الى الحق منه حين يشك» اشاره الى هذه السيرة العقادية .

## ١٠ - جريان القاعدة في «الشرط»

قد عرفت انه لا شكل في جريان القاعدة في الاجزاء عموماً كما هو المختار؛ او خصوص اجزاء الصلة كما هو ذهب بعض ، ولكن في جريانها في الشراء كلام واشكال و اختيار كل مذهب :

فمن قائل بعدم جريانها فيها مطلقاً ، ولزوم اعادة المشروط ولوشك بعد الفراغ عنه، فيجب اعادة الصلة بعد الفراغ عنها اذا شئت في شيء من الطهارة وشبهها ، نقله شيخنا العلامة الانصارى عن بعض اصحابنا ولم يسم قائله .

وهو مذهب عجيب ، لا وجده اصلاً لعدم قصور في النصوص الخاصة الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الصلة والظهور بعد مضيهم ، ولا في الروايات المطلقة ولا من حيث الفتوى .  
ومن قائل بجريانها فيها مطلقاً . حتى قال بعضهم بان جريانها فيها يجب احراز وجود الشرط حتى بالنسبة الى الاعمال الآتية ، فلا يجب تحصيل الطهارة على من شك في صلة بعد الفراغ عنها من ناحية الشك في الطهارة حتى بالنسبة الى الصلوات الآتية .  
وهذا القول ايضاً جائز عن قصد السبيل ، قد عرفت فساده سابقاً .

ومن قائل بجريانها بالنسبة الى نفس العمل المشروط ، اما مطلقاً؛ او ما في خصوص ما اذا فرغ عن المشرط قوله ، او ما اذا كان في الاشتعال بجري فيه .

والتحقيق ان الشرط دائماً يكون من قبيل الكيفيات او الحالات المقارنة للمشرط ، خلافاً لما ذكره غير واحد من المحققين في المقام من امكان كون الشرط عملاً مستقلاً يؤتى به قبل المشرط ، كما في الوضوء بناء على ما يستفاد من ظاهر قوله تعالى: « اذا قمت الى الصلة اخْ » فان هذا خلاف مفهوم الشرط الشرط دائماً من قبيل الحالات والاصفات والكيفيات المقارنة ، التي يكون تقييدها داخل في المشرط دون ذواتها ، وهذا هو الفارق بينه وبين الجزء .

واما الموضوع لوقلنا بكونه شرطاً بعينه (لا الطهارة الحاصلة منه) فالشرط في مورده حقيقة هو تأخر الصلة عنه، وهو صفة لاحقة للصلة، والا فالعمل المستقل المتأتى بدقbla او بعداً اذا لم ينزع منه عنوان «التعقب» او «المحرق» او مثلهما الذي يكون من الاوصاف المقارنة للمشروط لامعنى لكونه شرطاً .

هذا ولكن الشرط من ناحية استقلاله من شأن انتزاع في الوجود، وعدم استقلاله، على اقسام: احدها - ما يستقل في الوجود ولا يمكن تحصيلها لمجموع الشرط الم előبله ؟ كالطهارة ، فان تحصيلها لمجموع الصلة لا يكون الاقبليها .

ثانية - ما يستقل في وجوده، ولكن يمكن تحصيله في الاثناء لكل جزء ، كالاستقبال والستروغيرهما .

ثالثها - ما لا يستقل في وجوده ، كالموالة، فانها امر ينزع من نسبة خاصة بين اجزاء الصلة، وليس كالطهارة او الاستقبال حتى يمكن تحصيلها ولو بدون الصلة .

ففي جميع هذه الاقسام اذا كان الشك بعد الغراغ عن المشرط بتمامه ، كما اذا شك بعد التسليم في شيء منها فلاشكال في جريان القاعدة فيها او الحكم بصحتها؛ لشمول اطلاقات الادلة لها على جميع المبني ، نعم يجب تحصيل الشرط المشكوك للاعمال الآتية لما شرنا اليه في الامر الرابع فراجع .

واما اذا كان الشك في اثنائها فقد يقال بأنه لاشكال ايضاً في جريان القاعدة في القسم الاول ، لأن المفروض عدم امكان تحصيله الا قبل العمل ، فهو امر قد تجاوز عنه دخل في غيره .

وهذا انما يتم اذا قلنا بشرطية نفس الموضوع مثلاً ، وقد عرفت ما فيه من الاشكال ، واما ان اقلنا بشرطية الطهارة الحاصلة منها فاجرأتها فيه مشكل ، والوجه في ان مجرد عدم امكان تحصيله الا قبل العمل لا دخل له فيما نحن بصدده ، لأن المأمور به هو الحالة الحاصلة منه ، المقارنة للعمل ، وما يؤتى به قبله فهو من قبيل المقدمة له ، ومجرد ذلك لا يوجب

صدق المضى والتجاوز عنه الا بالمساهمة ، فاجراء القاعدة في هذا القسم مشكل جداً .  
واما القسم الثاني فلا يبعد جريان القاعدة فيه بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، مع وجوب تحصيله للجزاء الالاتية ، فلو شك في اثناء صلواته في استقبال القبلة في بعض الركعات السابقة ، وهو مستقبل القبلة لما فيه من الركعة ، امكن الحكم بصححة صلواته ودخل في قوله: «كلما شدكت فيه مما قدمضي فامض كما هو» وقد عرفت عدم الفرق بين المركب واجزائه في ذلك .

هذا ولكن قد يستشكل عليه قارة : بان شرطية الاستقبال وشبيهه امر «وحذاني» بالنسبة الى مجموع الصلوة ومحله هو المجموع؛ فمادام المصلى مشغلا بالصلوة محله باق ولم يتجاوز عنه .

وفيه - ان مثل هذا الشرط وان كان امر او واحداً في مجموع الصلوة ، الا انه ينحل بالنسبة الى كل جزء من اجزاء الصلوة ، وكان داخلا تحت عنوان «الشيء» الوارد في الاخبار .  
هذا مضافاً الى ان الاشكال انما يتوجه لواريد اجراء القاعدة بالنسبة الى نفس الشرط ، واما اذا وحظت بالنسبة الى نفس الاجزاء المشروطة به؛ فلاإوجه للاشكال فيها اصلا .  
واخرى بان الشرائط لا محل لها حتى يصدق التجاوز عنها ، فانها من قبيل الكيفيات والحالات العارضة للجزاء ، فالتجاوز عنها انما يكون عرضياً بتبع التجاوز عن الاجزاء لاحقيقياً ، فلا يمكن اجراء القاعدة فيها .

وفيه مضافاً الى ان التجاوز عن الشرط ، بتابع التجاوز عن محله من الاجزاء ، كاف في صدق عنوان التجاوز عنه؛ فان هذا مصداق التجاوز حقيقة لامجازاً ومساهمة؛ فالتسתר او الاستقبال المقارن للقراءة امر يتجاوز عنه حقيقة بعده الدخول في الركوع ، ان هذا الاشكال كالاشكال السابق انما يتوجه اذا جعل نفس الشرط مورداً للقاعدة ، واما اذا كانت الاجزاء مورداً لها من جهة الشك في صحتها وتماميتها بعد الفراغ عنها او التجاوز عن محلها فلا يبقى مورده له، وذلك لما مررت الاشارة اليه من ان الشك في صحة الجزء كالشك

في اصل وجوده مشمول لعمومات القاعدة .

**واما القسم الثالث من الشرائط فاجراء قاعدة التجاوز فيه وان كان مشكلا ،**  
**فإن المولاة (مثلا) أمر منزوع عن نسبة خاصة بين أجزاء الصلة وليس شيئاً يتجاوز عنه**  
**برأسه ، فانصراف الاطلاقات عنها قوى جداً ، فلا يقال ان المولاة بين آيات الحمد امر**  
**تجاوزه ودخل في غيره ، الا انه لامانع من اجراء القاعدة بالنسبة الى نفس الحمد و**  
**السورة او غيرها بعد التجاوز عنها والشك في صحتها من ناحية موالتها .**



**بقى هناشى ع** - وهو انقد يسْتَشِدُ للقول بالتفصيل بين الشك في الوضع بعد الفراغ  
**عن الصلة ، والشك فيه في اثنائها ، بمارواه على بن جعفر عن اخيه هوسى بن جعفر طبلة** « قال  
**سألته عن رجل يكون على وضوء ، ويشك على وضوء هو اما لا؟ قال اذا ذكر وهو في صلوتها انصرف فتوضاً**  
**واعادها ، وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاء ذلك » (١) بناء على ان موردا السؤال هو**  
**من يكون على وضوء باعتقاده ثم يشك في ذلك .**

**ولكن فيه ان الاظهر في معنى الرواية هو ان يكون على وضوء في زمان ، ثم يشك**  
**فيه في زمان بعده ، فيكون مجرى الاستصحاب لاموردا لقاعدة الفراغ (وح) اما يحمل هذا**  
**الحكم على الاستحباب ، كما فعله صاحب الوسائل واما ان يطرح لمعارضته لأخبار**  
**الاستصحاب .**

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الوضوء .

## ١٩ - لماذا لا يجري القاعدة في أفعال الظواهرات الثالث؟

الظاهر أن لخلاف بينهم في عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الموضوع، اذا انتقل من جزء إلى جزء آخر؛ قبل الفراغ من تمامه . وقد ادعى غير واحداً لاجماع عليه .

بل لعل نقل الأجماع فيه مستفيض؛ هذا بالنسبة إلى الموضوع وما يحيط به من الماء . فهو المشهور كما حكى من طهارة شيخنا العلامة الأنصاري ، و عن جماعة من أئمة الفقه كالعلامة والشهيدين و المحقق الثاني و العلامة الطباطبائي ( قدس أسرارهم ) التصريح به ، وعن بعضهم النص على الحق التيم بهما .

هذا حال المسألة من ناحية الفتوى، والظاهر ان الاصل فيها ما رواه زرار عن أبي

جعفر الباقر عليه السلام :

قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهم  
وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله او تمسحه، مما مسمى الله؛ مادمت في  
حال الموضوع فإذا قدمت من الموضوع وفرغت منه ، وصرت في حال أخرى في -  
الصلة أو في غيرها، فشكلت في بعض ما مسمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه،  
لا شيء عليك فيه (الحديث) (١)

وهذه الرواية صريحة في وجوب الاعتناء بالشك والاتيان بالمشكوك مادام مشتملا  
بالموضوع؛ وان عدم الاعتناء به يختص بصورة الفراغ منه؛ بل الدخول في حال آخر .

ولكن قد عرفت في الامر الخامس ان هذا ليس في الحقيقة من قبيل القيد.

١- رواه المفید والشيخ والکلبی بأسنادهم ورواه في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الموضوع

ويؤيد هذه رواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك (١)

فانها ظاهرة في انه حال الوضوء اذكر، فبمقتضى اذ كريته يجب عليه الاعتناء بشكه مادام مشتغل به ولكن في دلالتها تأمل.

لأنها غير ناظرة الى صورة الشك في بعض اجزاء الوضوء بعد انتقاله الى جزء آخر .

و واستدل له برواية ثالثة نقلناها سابقا وهي مارواه ابن ابي عفور عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (٢) بناء على رجوع ضمير «غيره» الى «الوضوء» فيكون دالاً بمقتضى مفهومه على وجوب الاعتناء بالشك مادام مشتغل بالوضوء .

ولكنك قد عرفت فيما سبق ان رجوع ضمير «غيره» الى الوضوء مع قطع النظر عن سائر اخبار الباب والاجماع المدعى عليه في المسألة ، غير معلوم ، بل الظاهر رجوعه الى الشيء المشكوك في فيه ؛ بقرينة الاطلاق الوارد في ذيلها ، فانه دال على ان كل شيء (سواء فيه الكل والجزء) تجاوز عنه ودخل في غيره يمضى عليه ؛ ولا يعني بالشك فيه .

ويؤيد ما ذكرنا ورود هذا التعبير بعينه في باب اجزاء الصلوة في رواية «زرارة» و «اسماعيل بن جابر» وليس المراد منه هناك الا تجاوز عن الجزء المشكوك فيه والدخول في سائر الاجزاء ؛ فالاستدلال بهذا الحديث في حد نفسه مشكل بل لعله في بدء النظر على خلاف المقصود ادل .

ويمكن الاستدلال لما يضاً برواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي -

١ - رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الوضوء

٢ - رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الوضوء

عبدالله(ع) : قال قلت جعلت فداك أغسل وجهه ثم أغسل يدي، ويشككني الشيطان انى لم أغسل ذراعي ويدى قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تبعد (١) فانه لو كان مجرد التجاوز عن جزء من الوضوء كافياً في عدم الاعتناء بالشك فيه لم يحتاج الى تحصيل امارة قطعية او ظنية على غسل الذراع (وهو وجدان برد الماء عليه) بل كان مجرد التجاوز عنه كافياً فيه .

ولكن الظاهر منه كون الشك في حال الاشتغال بغسل اليد ، وكأن منشأ شكه كان هو الوسوسه في افعال وضؤه وتعبير الرواى بقوله : يشككنى الشيطان ايضاً شاهد عليه ، فيهذه الرواية اجنبية عن المقصود.

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان ما يدل على هذا الحكم من السنة ؛ دلالة ظاهرة ، منحصر في رواية زرارة ، والعجب من شيخنا العلامة الانصارى (قدس سره) حيث صرخ في الرساله بورود اخبار كثيرة هنا مخصصة للقاعدة المتقدمة . فاين هذه الاخبار الكثيرة ؟ ! .

ومع ذلك رواية زرارة المؤيدة بفتاوی الصحاب كاف في اثبات هذا الحكم .  
هذا كله بالنسبة الى الوضوء ولا يبعد كون التيمم الذى هو بدل عن الوضوء بحكمه لاقضاء البديلية ذلك ، ولكن يختص بما اذا كان التيمم بدل عن الوضوء .  
واما الغسل ؛ والتيمم الذى هو بدل عنه ؛ فلم نظر على دليل يدل على استثنائهما ، وخروجهما عن الاخبار العامة ، الدالة على القاعدة ، كاثبات الاجماع عليهمما ينحو يكون حجة مشكل جداً .

نعم قد يقال بدخولهما في ذيل رواية ابن أبي عفور التي مرت عليك آنفا ، اعني قوله «انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه» ولكن قد عرفت انها اجنبية عما نحن بصدده .  
فاذن لو امكن اثبات الحكم فيما يبعض الاعتبارات التي سندكره فهو ، والا فشمول الاطلاقات لهم غير بعيد ، وطريق الاحتياط فيما واسع (فتمام) .

فتلخص مما ذكرنا ان الطهارات الثلاث كلها او بعضها خارجة عن تحت القاعدة ولكن يبقى الكلام في وجه خروجها مع انه لا يرى اى تفاوت بينها وبين سائر المركبات الشرعية ، كالصلوة والحج وغيرهما في بده النظر .

فهل هو تعبد محض ؟ او يوجد هناك فارق بينها وبين غيرها ؟ اختار كل منهم مذهباً :

فالمحقق النائيني (قده) ان خروجها انما هو بالتخصص لامر غير مرتبة من العمومات على مختاره لا تدل الاعلى قاعدة الفراغ بالنسبة الى مجموع العمل ، وانه لا دلالة لها بالنسبة الى الاجزاء ، وان الاخبار الواردة في حكم التجاوز عن اجزاء الصلوة حاكمة عليها و تدل على تنزيل اجزاء الصلوة منزلة الاعمال المستقلة التامة ، وحيث ان الدليل الحاكم مختص بباب اجزاء الصلوة يبقى غيرها خارجاً بحكم الاصل . (انتهى) . وقد عرفت فساد هذا المبني وان ادلة القاعدة عامة ، شاملة للاجزاء والكل ، وان سياق اخبار التجاوز الواردة في اجزاء الصلوة سياق غيرها من العمومات ، فلا دلالة فيها على التنزيل والحكومة ، بل الجميع يشير الى معنى واحد ، فلا يفهم العرف من بعضها شيئاً وراء ما يفهم من غيره .

وقال شيخنا العلامة الانصاري (قده) ان خروج اجزاء افعال الوضوء و شبهاها من حكم قاعدة التجاوز انما هم من باب التخصيص فان الوضوء في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه ، فإنه يتطلب منه امر واحد غير قابل للتبعيض ، وهو الطهارة ، فلا يلاحظ كل فعل منه شيئاً برأسه ، قال وبذلك يرتفع التعارض بين رواية ابن ابي يعقوب (وهي قوله : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليش بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) الدالة على الاعتناء بالشك في اثناء الوضوء ، وبين الاخبار السابقة الدالة على عدم الاعتناء بمثل هذا الشك .

وكذلك يرتفع التنافي المترافق بين صدر هذا الحديث وذيله ، فاذا كان الوضوء

في نظر الشارع فعلاً واحداً ارتفع الاشكالان ولم يكن حكم الوضوء مخالفأً للقاعدة ، وبه يوجه حكم المشهور بالحاق الغسل والتيمم بالوضوء ، والا لا وجہ له ظاهراً (انتهى كلامه) .

هذا وانت خبير بان مجرد وحدة المسبب (وهو الطهارة) لاتوجب لاحاظ السبب امر واحداً ، والاجرى مثله في الصلة وغيرها لامكان القول بان المطلوب منها ايضاً امر واحد فتأمل ، وبالجملة الالتزام بلوازم هذا التوجيه امر مشكل جداً ليظن انه (قده) يتلزم بها ، مضافاً الى ان الحاق الغسل بالوضوء غير معلوم كمامر.

والاولى ان يقال بعدكون الحكم في الوضوء من باب التخصيص بدليل خاص وارد في المسئلة ان الوجه فيه لعله كون اجزاء الوضوء يؤتى بها في زمان قصير لا يغفل عن حالها غالباً ؛ ولا يكاد تخفي صورتها عادة بمعنى هذا المقدار من الزمان ، فملاك القاعدة المصرح به في روايات الباب ، وهو الاذكرية في حال الفعل بالنسبة الى حال الشك ، مفقود فيها بحسب الغالب . بخلاف ما اذا فرغ من الوضوء وانتقل الى حال آخر فان اذمهاء صورتها عن الذهن ونسيان كيفية العمل فيه امر قريب .

واعل السيرة العقلائية الجارية على عدم الاعتناء بالشك بعد تمامه والتجاوز عنه (بما مر من البيان) ايضاً غير جارية في امثال المقام .

هذا اغایية ما يمكن ان يقال في وجه خروج الوضوء وشبهه عن عموم القاعدة وان ابيت بعد ذلك كله الاعن بقاء الاشكال في تفسير هذا الاستثناء وتوجيهه لم يكن قادرحاً في اصل الحكم بل لا بد حمله على التبعيد المحسن وكم له من نظير في احكام الشرع . ومما ذكرنا يوجد طريق آخر لتميم حكم الوضوء واجرائه في التيمم والغسل ، فتأمل .

## ١٣ - عدم جريان القاعدة مع الغفلة

ان الشك في العمل بعد الفراغ والتجاوز عنه يتصور على اقسام :  
نارة يكون مع العلم بأنه كان ذاكر الله حين العمل؛ عالم بصحته ، ولكن يتحمل  
انه كان مخطئاً في اعتقاده ، آتياً به على خلاف ما كان مأموراً به .  
وآخر مع الشك في كونه ذاكر الله او غافلا عنه ، فكما يتحمل الغفلة يتحمل الذكر .  
وثالثة مع العلم بكل منه غافلا محيضاً ولكن يتحمل الاتيان بما كان مأموراً به من  
باب الصدفة والاتفاق ، كمن يعلم بأنه لم يحول خاتمه عن محله حين الوضوء ولكن يتحمل  
انفسال ما تحدث اتفاقاً .

لاشكال في جريان القاعدة في الصورتين الاولتين ، وانما الكلام في شمول اطلاقات  
الادلة المثلثة ، فقد يقال بعدم شمولها ، نظراً إلى التعلييل الوارد في قوله: «هو حين يتوضأ  
اذكر منه حين يشك» فان التعلييل بذلك يدل على تخصيص الحكم بمورد احتمال الذكر ، وان كان  
عنوان السؤال عاماً ، ويمكن ان يقال بشمولها لها وان التعلييل من قبيل «الحكمة» للحكم  
لا «العلة» له ، حتى يكون مختصاً .  
والتحقيق هو الاول لا المجرد ظهور التعلييل الوارد في الرواية ؛ وفي رواية اخرى  
لمحمد بن مسلم :

« وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك » في ذلك بلان اطلاقات بانفسها  
قاصرة عن شمولها له ، منصرفه عنه ، لاسيما مع القول بكون القاعدة من الامارات ، ومن  
باب غلبة الذكر ، فان هذا الملاك انما هو في غير صورة العلم بعدم الذكر .  
هذا مضافاً الى ما عرفت من ان حكم الشارع بحجية القاعدة ليس تأسيساً ، بل هو

امضاء لمانعند العقلاء من الحكم بالصحة بعده الفراغ والتجاوز عن العمل (بل لعل الامر في جميع الامارات الشرعية كذلك ؛ فليس فيها تأسيساً جديداً على خلاف ما استقر عليه بناء العقلاء) ومن الواضح عدم استقرار بناء العقلاء على الحكم بالصحة في صورة الغفلة المحسنة . فلامحیص عن الحكم ببطلان العمل في هذه الصورة واعادته بمقتضى قاعدة الاشتغال الا ان يقوم دليلاً اخرى على الصحة .



### ويجب التنبيه هنا على امور :

**الاول** - لا يخفى انه اذا كان هناك امارة شرعية كالبيضة او حجة عقلية كالقطع فاعتمد عليها المكلف حين الفعل ثم تبين خطأها بعده ، كمن صلى الى جهة يعلم أنها قبلة ، او قامت امارة شرعية عليها ، ولكن تبين له بطلان منشأ قطعه وفساد الامارة بعد ما صلى . ولكن يحتمل كون الجهة التي صلى اليها قبلة من باب الاتفاق ؛ فلاشكال في انه محكوم بحكم الغفلة ، لأن الاحراز المذكور كان فاسداً ، مع كون صورة العمل محفوظة عنده ، لعلمه بالجهة التي صلى اليها ، ولكن لا يعلم انها كانت هي القبلة ، او غيرها !  
فلو صادفت القبلة لم يكن من ناحية «الذكر حين العمل» لأن المفروض علمه بعدم كونه اذكر حينه ، بل انما هي من باب الصدفة والاتفاق .

وليس هذا من قبيل الشك في انطباق «المأمور به» على «المأتى به» كما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في الامر الخامس الذي ذكره في المسألة بل من قبيل انطباق «المأتى به» على «المأمور به» صدفة واتفاقاً عند الغفلة .

والعجب منه (قدس سره) انه جعله من ذاك الباب ، وعقد له ولاشباهه باباً مستقلاً ، وكلامه في هذا المقام لا يخلو عن تشويش واضطراب فراجع .

**الثاني** مما يجب التنبيه عليه هو ان المراد بالغفلة هنا هو الغفلة المحسنة اعني الذهول عن العمل عند ادائه مطلقاً اجمالاً وتفصيلاً ، نظير مسألة الخاتم في الوضوء فإن المفروض

ذهوله عن غسل ما تحته مطلقاً، أجمالاً وتفصيلاً، فاحتمال الصحة إنما يكون من باب المصدفة والاتفاق فقط.

واما اذا ارتکز كيفية العمل في النفس اجمالاً بسبب التكرار وحصول العادة له، كما في افعال الصلة والوضوء وغيرهما من العبادات اليومية، بحيث يوثقى بها احياناً متواالياً على وجهها الشرعي مع الغفلة عنها تفصيلاً، فان ذلك لا يعد من الغفلة بل فيه نوع من الذكر كما اشرنا اليه سابقاً، ولو لا ذلك كان الذكر التفصيلي غير حاصل لكثير من الناس في اقوالهم وافعالهم وعباداتهم وغيرها فلا يصح التعليل بغلبة الذكر حين العمل بالنسبة الى العموم .

**الثالث**- ان شيخنا العلامة الانصارى (قده) ذكر في كلام له في المقام انه لا فرق بين ان يكون المحتمل ترك الجزء نسياً او تركه عمداً، والتعليق المذكور (هو حين يتوضأ الح) بضميمة الكبرى، المتقدمة (وهو ان القاصد لفعل لا يتركه عمداً) يدل على نفي الاحتمالين انتهى .

وهو منه (قدس سره) عجيب فان العاقل القاصد لفعل شيء مع العلم بشرائطه واجزائه لا يحتمل في حقه ترك الجزء عمداً اصلاً ، وهذا هو المراد من الكبرى المتقدمة ، لانه يحتمل ذلك في حقه وينفي احتماله بهذه الكبرى بعيداً او من باب الغلبة ، كما في احتمال الترك نسياً .

والحاصل انه لو فرض احتمال ترك الجزء عمداً لم يجر فيه القاعدة بلاشكال لانه لا دافع لهذا الاحتمال، ولا يوجد مصحح للعمل معه، فقوله (قده) : لا فرق بين ان يكون المحتمل ترك الجزء نسياً او تركه عمداً لا وجده اصلاً.

## ١٣ - في عدم جريان القاعدة في الشبهات الحكمية

لأشكال في جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية ، بل هي القدر المعلوم من موردها، المصحح بهفي كثير من الروايات ، فإن مااشتمل منها على ذكر صغرى لهذه الكلية فذلك الصغرى من قبيل الشبهات الموضوعية كما هو واضح ، وما كان عاماً فالقدر المتيقن منه ذلك .

انما الاشكال في جريانها في الشبهات الحكمية ، والحق عدم جريانها فيها ، فإن الشك من ناحية الحكم هنا يتصور على وجهين، لا تجري القاعدة في شيء منهما .

احدهما ان يكون صورة العمل محفوظة عنده ولم يكن في عمله مستندأ الى حجة شرعية من اجتهاد او تقليد - كمن يعلم انه صلى بلاسورة وكان ذلك عن جهل بالحكم او غفلة منه ثم بعده الفراغ منها يشك في صحة صلوته من جهة الشك في حكمها الشرعي ، وان السورة جزءاً أملاً ، وليس له طريق لاحرازها من اجتهاد او تقليد ، فان قيل بعدم جريان القاعدة فيها وجب الاحتياط باعادتها لاشتغال ذمته والا كان محكوماً بالصحة ولم يجب عليه الاعادة .

والحق عدم جواز التمسك بها الظهور اخبار الباب في كون الشك في كيفية الوجود الخارجي ، فقوله رجل شك في الركوع او السجود او الوضوء ظاهر في شك في كيفية الاتيان بها بعد احراز حكمها ، لافي حكمها بعد احراز كيفية وقوعها ؛ لعدم ملاك الا ذكرية فيه وهو واضح ، هذا اذا كان صورة العمل محفوظة وكان عمله عن جهل بالحكم .

ومنه تعرف انه لو لم يكن صورة العمل محفوظاً عنده كما اذا شك الجاهل بالحكم بعد مضي برهة من الزمان في مطابقة اعماله لما كان مأموراً به في الواقع ، من جهة عدم انتهاز صورة عمله ، كان خارجاً عن محل البحث داخلاً في الشبهات الموضوعية ؛ وان كان جريان القاعدة فيها ايضاً منوعة ، نظراً الى استناد عمله الى الجهل والغفلة ، خلافاً

لما يتراءى من المحقق النائني من عده من اقسام الشبهة الحكمية .  
ثافته ان يكون صورة العمل محفوظة عنده - كمن يعلم انه صلی بلاسورة - ولكن  
كان عمله مستنداً الى حجة شرعية من اجتهاد او تقليد ، ثم شك بعد الفراغ عنه في صحته وفساده ،  
من جهة زوال رأيه او رأي مجتهد وتردد في حكم المسألة من دون العلم بفساده .  
وحياناً القاعدة في هذه الصورة وان كان اقرب من سابقاها الا ان الحق عدم جريانها  
فيها ايضاً لمانذكر في الصورة السابقة فراجح وتدبر جيداً .

## ١٤ - مورد القاعدة خصوص الشك الحاصل بعد العمل

لайнبغى الريب فى ان مورد قاعدة التجاوز والفراغ هو الشك الحاصل بعد العمل.  
فلو كان الشك موجوداً من قبل ، لكنه غفل عنه ودخل في العمل؛ ثم بعد الفراغ  
منه تذكر وتجدد له حالة الشك في صحة عمله وفساده ، لم يجز لها التمسك بها ، ولو قلنا  
بجريان القاعدة في موارد الغفلة .

وذلك كمن شك في الطهارة قبل الصلة وكان حالته السابقة الحدث ، ثم غفل و  
صلى ، مع علمه بعدم تحصيل الطهارة بعدهشك ، فاذ اسلم توجه الى ما كان فيه وشك في انه  
كان على طهارة ملا ، فعليه تحصيل الطهارة واعادة الصلة .

والوجه فيه ظاهر ، اما بناء على المختار من عدم جريان القاعدة في موارد الغفلة  
فواضح ، لأن المفروض غفلته عن تحصيل شرائطه قبل الصلة مع وجوب الطهارة عليه  
بطاهر الشرع بمقتضى الاستصحاب ، فلم يكن داخلا تحت قوله «هؤين يتوضأ اذكر»  
او قوله «وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعذلك» بل لو كان ذاكراً لم يقدم على  
هذا العمل .

وان شئت قلت : مورد القاعدة هو ما كان احتمال الذكر منشأ احتمال صحة العمل  
و الحصول شرائطه ، وفي المقام لو كان ذاكراً كان عمله محكوماً بالفساد في ظاهر  
الشرع بحكم الاستصحاب الجارى فيه بلا كلام .

واما على القول بجريانها في موارد الغفلة ، فالامر ايضاً كذلك ، لا لمجرد ظهور  
اخبار الباب مثل قوله «الرجل يشك بعدهما يتوضأ» او قوله «شك في الركوع بعد ما سجد»  
واشباههما في ان الشك نشأ بعد الفراغ عن العمل او التجاوز منه ، بل لأن مجرى القاعدة  
هو ما اذا كان العمل مبنياً على الصحة ولو في ظاهر الشرع ، فلو كان من اول امره مبنياً

على الفساد ومحكوماً بالبطلان في ظاهر الشرع لم يمكن تصحيحها بالقاعدة بعد الحكم بفساده ، والمقام من هذا القبيل، فإن الصلة في مفروض الكلام كان محكوماً بالفساد من أول آنات وجودها بحكم استصحاب الحدث ؛ وإن كان المصلى غافلاً عن هذا الحكم حين الشروع لغفلته و نسيانه ، فكيف يصح الحكم بصحتها بعد الفراغ عنها ؛ و هل يرضى بذلك لبيب ؟.

هذا تمام الكلام في قاعدة التجاوز والفراغ .

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً .

# **قاعدة اليد**



## ٥- قاعدة اليد

ومن القواعد المشهورة التي يتمسك بها في كثير من أبواب الفقه وتدور عليها الحکام المعاملات كلها « قاعدة اليد » فيها تدور رحى المعاملات، وبها تنحل عقودها .

ويزيد هذا وضوحاً ما سترى ان شاء الله من ان مرادنا من « اليد » ليس خصوص « يد الملكية » بل نبحث عن « اليد والاستيلاء » بمفهومها العام الشامل ليد الملك ، والمستاجر ، ومتولي الاوقاف ، والمستعير ، والوديع ، وابنائهم ؛ فان كيفية السلطة والاستيلاء على الاموال والمنافع مختلفة ، تترتب عليها احكامها كذلك ، فالبحث لا يدور على دلالة اليد على الملك فقط بل يعمها وغيرها ، فليكن هذا على ذكر منك .

واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه القاعدة ايضاً يقع في مقامات :

المقام الاول - في مدرك القاعدة .

« الثاني - في انها من الامارات او الاصول العملية ؟

« الثالث - في انه بماذا تتحقق اليد ؟

« الرابع - هل هي حجة حتى اذا كان متعلقها مما لا يجوز بيعه الا بمسوغ خاص ، كالوقف ؟ .

« الخامس - هل هي حجة ولو حدثت اولاً بعنوان الملك ؟

«السادس - هل هي تستقر على المنافع والاعيان كليهما؟

«السابع - هل يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد؟

«الثامن - هل هي حجة لصاحبها أيضاً؟

«التاسع - في عدم حجية يد السارق وشقيقه.

«العاشر - في حجية اليدين في الدعوى إلا ما يستثنى.

## ١ - فِي مَدْرَكِ الْقَاعِدَةِ وَمَلَاكِ حِجَّتِهَا

لاشكال ولاكلام في حجية اليود لاتهامهم بالملك في الجملة ، وعليه اجماع علماء الفريقين بل المسلمين جميعاً ، بل كافة العقلاة من ارباب المذاهب و غيرهم .  
و هذا الحكم على اجماليه من ضرورة يات الدين ؛ ولكن مع ذلك لا بد لنا من استقصاء الادلـة الدالة عليه لكي نرجع اليها فـي ازالـة الشـكوك الواقعـة في حدودـها ، و نستـريح اليـها فـيما وقعـ الكلـامـ فـيـ منـ فـروعـ القـاعـدةـ وـ جـزـئـاتـهاـ .

فـنـقولـ وـمـنـ اللهـ نـسـتمـدـ التـوفـيقـ وـالـهـدـاـيـةـ ،ـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الحـكـمـ اـعـنـىـ كـوـنـ  
الـيـدـحـجـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ اـمـورـ :

اـولـهاـ :ـ اـجـمـاعـ عـلـمـاءـ الفـرـيقـيـنـ عـلـيـهـ بـلـ ضـرـورـةـ الـدـيـنـ كـمـاـ عـرـفـتـ .  
هـذـاـ وـلـكـنـ فـيـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ التـىـ بـكـوـنـ فـيـهاـ مـدـارـكـ كـثـيرـةـ  
أـخـرىـ،ـ الـاـشـكـالـ الـمـعـرـوـفـ ؟ـ مـنـ دـعـمـ كـشـفـهـاـ عـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـ الـمـتـاخـرـوـنـ  
مـنـ اـصـحـابـناـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـنـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ مـنـ طـرـيقـ الـحـدـسـ وـ الـكـشـفـ عـنـ  
قـوـلـهـ (عـ)ـ .



ثـانـيـهـاـ -ـ السـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ جـمـيعـ الـاعـصـارـ وـ الـاـمـصـارـ عـلـىـ مـعـاـمـلـةـ  
الـمـالـكـيـةـ مـعـ مـنـ بـيـدـهـ عـيـنـ مـنـ الـاعـيـانـ،ـ فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـاـ إـلـاـ باـذـنـهـ،ـ كـمـاـ إـنـهـ يـكـنـفـيـ باـذـنـهـ فـيـ جـواـزـ

التصرف فيها، والاشتراء والاستئجار؛ وكذلك يمضي جميع تصرفاته فيها من الوضيعة والهبة وغيرها وتورث بمجرد ذلك، وهذا أمر ظاهر لاسترة عليه .  
ولكن الظاهر أن هذه السيرة ما خوذة من بناء العقلاء ، فتقول إلى ماسنذكره في الدليل الثالث .

ومن هنا يعلم أنه لا بد في الاعتماد عليها من ضم عدم ردع الشارع منه ؛ فيعتمد عليها في موارد لا يوجد فيها ردع عموماً أو خصوصاً؛ ولو كانت سيرة المسلمين بما هم مسلمون لم يحتاج اليه وهو واضح.

\* \* \*

**ثالثها** - بناء العقلاء جمِيعاً، من أرباب الأديان والمملل وغيرهم ، على ترتيب آثار الملك على اليدين ، وقد صار هذا الحكم مرتكزا في الذهان ، وراسخاً في النفوس ، بحيث يكون كالامر الغريزية ؛ بل لعله يوجد شيء من آثار هذه الغريزة عند غير الإنسان من الحيوانات كما لا يخفى على من سبر أحوالها .

وهذا الحكم إنما ينشأ من المبادئ الأولية في حصول الملك ، فإنه نشأ حينما نشأ من ناحية الحيازة والاستيلاء على الأشياء التي توجد في عالم الطبيعة ، وتكون فيها منافع الإنسان، ولا يمكن الحصول عليها في أي زمان ومكان بحيث يكون كثرتها رادعة له عن حيازتها .

فاول ما نشأ الملك في العالم نشاء من ناحية الحيازة والاستيلاء على شيء ، وهمما يعتمدان على الجارحة المخصصة لـ«اليد» فكانت اليده الواسطة الأصلية في الملك ، والوسيلة الابتدائية له ، ثم انه اذا ظفر العائز عليه بجعلها تحت يده قد ينقلها من يده إلى غيره و يجعلها تحت يده باختيار منه ، او بارث او نحو ذلك .

ومن هنا كل من شاهد عيناً بيد غيره ؛ ورأه مستولياً عليها ، رآه أولى بها .  
فلم يكن الملكية في اول امرها الا هذه الاولوية الطبيعية التكوينية والاختصاص

الخارجي الناشئ من الاستيلاء ، فالملك هو المستوى على شيء خارجا .  
ثم بعده ذلك جعلت الأولوية الاعتبارية التشريعية التي هي من الأمور الاختيارية  
مكانها .

وقد اطلق في آيات الكتاب العزيز عنوان «الكاسب» على «اليد» فقال تبارك و  
تعالى : « وبما كسبت أيديكم » (١) وفي موضع آخر « بما كسبت أيدي الناس » (٢)  
ومن هنا تعرف نكتة التعبير عن هذه القاعدة بقاعدة « اليد » دون سائر الجوارح ،  
فإن الحيازة والاستيلاء ، لاسيما بصورتها الابتدائية البسيطة ، تكون باليد ، فهـي ممتازة  
عن سائر الجوارح في هذا الباب ، فيحكم على « اليد » بالملك والضمان ، و الغصب؛  
فيقال يد الملك ، يد الضمان ، ويد الغصب والاعتداء .

ثـم إنـمـاـنـ الـواـضـعـ انـمـاـيـكـوـنـ بـيـدـاـلـاـنـسـانـ حـقـيقـتـاـ لـاـيـكـوـنـ دـائـمـاـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ ، بلـ  
قـدـيـدـعـهـ جـانـبـامـنـ يـدـهـ ، وـلـكـنـهـ يـكـوـنـ فـيـ مـكـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـخـذـهـ كـلـمـاـ اـرـادـهـ ؛ فـيـطـلـقـ «ـالـيدـ»  
عـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ الـذـىـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـوـ السـلـطـةـ وـالـاستـيـلـاءـ فـقـطـ؛ فـيـقـالـ اـنـهـ تـحـتـ يـدـهـ وـهـذـاـ  
الـمعـنـىـ مـنـ «ـالـيدـ» معـنـىـ اوـسـعـ مـنـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـىـ اـعـنـىـ الـجـارـحةـ الـمـخـصـوصـةـ .

وـلـاـ يـهـمـنـاـ الـبـحـثـ عـنـ اـنـ هـذـاـ المعـنـىـ صـارـ مـنـ كـثـرـةـ الـاسـتـعـمـالـ معـنـىـ حـقـيقـيـاـ لـهـ؛  
بـحـيـثـ يـرـادـمـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ بـلـاقـرـيـنـةـ اوـمـعـنـىـ كـنـائـىـ اوـمـجـازـىـ لـهـ بـعـدـ، فـاـنـهـ لـوـلـمـ يـكـنـ  
مـنـ مـعـانـيـهـاـ الـحـقـيقـيـةـ فـلـأـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ كـنـائـىـ وـاضـحـةـ اوـمـجـازـاـ مـشـهـورـاـ مـقـتـرـنـاـ بـقـرـيـنـةـ الشـهـرـةـ  
وـغـيـرـهـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ، فـلـأـثـرـ مـهـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ ، وـقـدـصـرـ الـمـحـقـقـ النـحـرـيـرـ  
الـشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ الـاصـفـهـانـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ) فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـعـمـولـةـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ اـنـهـ حـقـيقـةـ  
فـيـ اـلـوـلـ وـكـنـائـىـ فـيـ الثـانـىـ وـذـكـرـفـىـ وـجـهـ ماـ اـخـتـارـهـ ماـ لـاـ يـخـلـوـعـنـ الاـشـكـالـ فـرـاجـعـ .  
فـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيـعـ ذـلـكـ اـنـ كـاـشـفـيـةـ الـيـدـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ اـمـرـ يـقـضـيـهـ طـبـعـهـ الـأـوـلـىـ ،  
وـلـذـاـ لـاـ يـرـىـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ جـمـيـعـاـمـ اـخـتـلـافـ آـرـائـهـمـ وـتـشـتـتـ مـذـاـهـبـهـمـ

في غيره ؛ واما الغصب والاستيلاء العدوانى على شيء فهو في الحقيقة انحراف عن هذه الطبيعة ، وخروج عن مقتضى وضعها الاولى .

وسيأتي ان شاء الله ان الغصب والسلطة العدوانية مهما كثرت وشاعت لا يندرج في كاشفية اليد عن الملك حتى اذا كانت الايدي العاديه اكثر من الايدي الامينة ، وان الكاشفية في الامارات - ب رغم ما ذكره غير واحد من المحققين - لا تدور مدار الغلبة دائمًا فتذبر .

\* \* \*

رأى بعها .. ان اليد لو لم تكون دليلا على الملك لزم العسر الاكيد ، والحرج الشديد ، واختل النظام في امور الدنيا والدين ، وبلغ الامر إلى ما لا يكاد يتحمله احد ، ولم يستقر حجر على حجر ، ولا يحتاج لزوم هذه الامور الى مضي برهة طويلة من الدهر او زمن كثير ؛ بل يلزم ذلك من الغاء حجية اليد ولو ساعة واحدة ! .

والى هذا اشار الامام <sup>عليه السلام</sup> في رواية حفص بن غياث الواردة في جواز الشهادة بالملكية بمجرد اليد : « ولو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق » (١) ومن المعلوم انه اذا لم يقم لهم سوق لم يقم لهم بلد ولادار ، ولا شيء من امور دينهم ودنياهم ، من معاشهم ومعادهم .

هذا ولكن في الاستدلال بالعسر والحرج واختلال النظام الاشكال المعروفة ، وهو ان لازمه الاكتفاء بما يندفع مع العسر ويرتفع اختلال النظام ، لا حجيتها مطلقا ، فلابد من كفى مجرد ذلك في اثبات دلالة اليد على الملكية في جميع مواردها .

ولابد(ح) من حمل استشهاد الامام <sup>عليه السلام</sup> بهذه القضية على بيان « حكمه » الحكم لا « العلة » له ، فاختلال النظام حكم للحكم بحجية اليد على الاطلاق لاعلة لها ، و

١ - رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد ، من ابواب كيفية الحكم ، من كتاب القضاء .

الادارت مداره .

اللهم الا ان يقال ان «التبعيض» في ذلك بنفسه موجب للعسر واحتلال النظم ،  
لانه لا تفاوت بين الايدي المختلفة حتى تبعض في الحجية ، ولو كان هناك فرق وتفاوت فانما  
هو بامر لا يمكن جعلها فارقاً في المقام ؛ كما ان «التخيير» ايضاً لا يرفع الغائلة ، فلو  
قيل بان هذا اليحتجة دون اخرى كان اول النزاع والخلاف ، اول المخاصمة والمجاج ، و  
كان فيه من الهرج والمرج ما لا يخفى . فلا مناص من القول بحجيتها مطلقاً ، فاستدللا  
الامام طبلة يكون من قبيل «العلة» للحكم كما هو ظاهره ايضاً .



**خامسها** : السنة - وهي روايات كثيرة وردت في مختلف أبواب الفقه ، بعضها  
يدل عليها بالعموم وبعضها بالخصوص .

منها - رواية «حفص بن غيث» : المعروف بين الفقهاء ، عن أبي عبدالله طبلة قال  
قال له رجل اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال طبلة نعم ، قال  
الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له ، فلعله لغيره ، فقال ابو عبدالله افيحل الشراء  
منه ؟ قال نعم ، قال ابو عبدالله فلعله لغيره ، فمن اين جاز لك ان تشتريه ؟ ويسير ملكاً لك  
ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف عليه ؛ ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟  
ثم قال ابو عبدالله طبلة : **لَوْلَمْ يَجِزْ هَذَا الْمِيقَمُ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ** - والرواية وان كانت  
غير خالية عن ضعف في سندها ، الانها منجبرة بعمل الاصحاب واستنادهم اليها ؛ واستفاضة  
ضمونها (فتأنمل) .

وهي مشتملة على حجية اليد بابلغ بيان ؛ بل جواز الشهادة بالملكية بمقتضاه ،  
وانه كما يجوز ان يحلف الانسان على كونه مالكاً لما في يده ، مع انه غالباً مسبوق بيد  
غيره المحتملة للغصب ونحوه ، فكذلك يجوز له الشهادة على ملك غيره بمجرد استقرار  
بيده عليه ، وهذا هو منتهى المقصود في المسألة .

الا ان «الشهادة» و «الحلف» هنا ليستا على الملكية الواقعية ؛ بل على الملكية الظاهرية كما هو ظاهر ، و بهذا يندفع ما قد يقال بأنه يعتبر في الشهادة العلم اليقيني المستند إلى أسباب حسية وليس في المقام كذلك .

و منها - مارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «من استولى على شيء منه فهو أولى»<sup>(١)</sup> الواردة في باب حكم اختلاف الزوج والزوجة او ورثتهما فيما بايد بهم من اثاث البيت ، دلت على ان كلام من الرجل والمرأة احق وأولى بمتاع البيت فيما استولى عليه .

والعجب من المحقق النائيني (قدس سره) حيث اسقط كلمة «منه» من الرواية وروها هكذا «من استولى على شيء فهو أولى» فصارت رواية عامة واعتمد عليها اثبات هذه الكلمة اعني حجية اليد مطلقا ، مع انها مختصة بباب معين كما عرفت و قد نقلها المحقق الاصفهاني في رسالته مع لفظة «منه» ومع ذلك جعلها احسن ما في الباب وهو أيضاً عجيب .  
اللهم الا ان يقال ان الحديث وان كان واردأ في بعض مصاديق القاعدة الا ان الغاء خصوصية المورد منه قريب جداً ؛ ولا سيما بـ ملاحظة ارتكاز الحكم في الذهن و مناسبة التعبير بقوله «من استولى» لعمومية الحكم بـ ملاك الاستيلاء ، فإنه من قبيل الوصف الذي علق عليه الحكم وهو دال أو مشعر بالعلمية .

و منها - مارواه عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدكان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر : اتحكم فيما بخلاف حكم الله ؟ قال : لا . قال : فان كان في يد المسلمين شيء يمكنكم انه ادعى تنافيه من تسلّل البينة ؟ .  
قال : اياك كنت اسئل البينة على ما تدعى عليه على المسلمين .

---

١ - رواه في الوسائل في باب اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت ، من ابواب ميراث الأزواج .

قال (ع) : فاذakan في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسلينى البينة على ما فى  
يدي ؟ ! ... الحديث . (١)

وهي ظاهرة بل صريحة في أن الوجه في عدم مطالبة البينة من ذى اليدين كون اليدين  
دليلًا على ملكيته لغيره ، وقوله (ع) في الفقرة الأولى : كان في يد المسلمين شيء يملكونه ،  
ظاهره أنهم يملكونه بمقتضى ظاهر اليدين وليس قوله « يملكونه » زائداً على قوله « في يد  
المسلمين » بل هو نتيجة له ، فهو شاهد آخر على دلالة اليدين على الملكية .

ومنه يظهر أن حجية اليدين دلالتها على الملكية كان امرًا ظاهرًا من تكراره في اذهان  
المسلمين واهل العرف لا يقدر أحد على انكاره ، فاحتى الأمير (ع) به على أبي بكر ،  
واطلاق حكم الله عليه في صدر الرواية إنما هو من ناحية امضاء الشارع لهذا الارتكاز؛  
وعدم ردعه عنه ؛ لأن حكم امسى الشارع المقدس .

هذا ولكن الرواية دالة على حجية يد المسلم فقط ، ساكتة عن غيرها ؛ فلا بد من  
تكميل دلالتها على المدعى بالغاء خصوصية المورد ونحوه .

ومنها — ما ورد في جواز اشتراء المملوك عن صاحب اليدين ، وان ادعى انه حر ،  
مثل رواية حمزة بن حمران ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية تقول اني حرقة فقال  
اشترها الان تكون لها بينة ؛ ومثله غيره . (٢)

فإن الحكم بجواز اشتراطها مع ان الاصل يقتضي حريتها ليس الابمقتضى اليدين بعدم  
فرض اهارة اخرى على ملكية بايعها . هذا ولكن التعذر عن موردها الى سائر الموارد  
يحتاج الى الغاء الخصوصية ، والافيه رواية خاصة وردت في مورد خاص .

ومنها — مارواه مساعدة بن صدقة عن ... <sup>عليه السلام</sup>: كل شيء هو لك حلال حتى تعرف  
الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل التوب يكون عليك ولعله سرقة ، او العبد  
— رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليدين من ابواب كتاب الفتناء  
— ، ، ، ، ، جواز شراء الرقيق من الأسواق من ابواب بيع الحيوان

يكون عندك لعلمه حرق باع نفسه او خدع فيه او قهر فيه ، او امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى تستعين لك غير هذا ، و تقوم بها البينة (١)

والوجه في دلالتها أن الحكم بالحلية في ما ذكره (ع) من المثالين الاولين لا يصح الا بظاهر اليد السابق على يده، والا يكون اصاله عدم الملك في مثيل الثوب واصالة الحرية في مثال العبد قضية بالحربة بلاشكال ؛ فالحلية مستندة إلى يد البائع في المثالين . وفي دلالة الرواية على قاعدة الحلية المعروفة وتطبيقاتها على المثالين كلام مشهور في محله ذكره العالمة الانصارى في ذيل اصالة البرائة وتبعد فيه غيره من المحققين في تعليقاتهم عليه فراجع؛ وعلى كل حال فذاك الكلام والاشكال اجنبي عما نحن فيه.

وكيف كان دلالتها على المقصود من ناحية المثالين، بالمقارنة التي ذكرناها، ظاهر للمنصف ، هذا وقد يقال في توجيهه دلالتها على المدعى ان قوله : « لك » في قوله « كل شيء هو لك حلال » قيد للمبتدأ، لاجزء للخبر، فالمعني كل شيء يكون لك ويدرك ثابتة عليه فهو حلال النج، وعليه تكون الرواية دليلا على حجية يده لنفسه عند الشك في ملكيته لما تحت يده .

وفيهم التكلف والتufسق ما لا يكاد يخفى .

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان العمدة في دليل حجية قاعدة اليد او لاهو ارتكاز اهل العرف وجميع العقلاء من ارباب البيانات وغيرهم، في جميع الاعصار والامصار عليها، مع امضاء الشارع لها ، لا بمجرد عدم الردع عنها؛ بل بالتصريح بأمضاء هذه السيرة والارتكاز العرفي في غير مورد ترتيب آثارها عليها ، وفي التالي لزوم العسر والحرج بل اختلال نظام المعاش والمعاد ايضاً ، واما غير هذين الدليلين فهو في الحقيقة تأييد وامضاء لهما .

## ٢ - في أنها من الامارات او الاصول العملية؟

قد وقع الكلام بينهم في ان «اليد» حجة كسائر «الامارات الشرعية والعقائدية» او أنها معتبرة كاصل عملى ؟ ثم وقع الكلام في وجه تقديمها على الاستصحاب و سائر «الاصول العملية» على القول بكونها من الاصول .

فذهب كثير من المحققين الى أنها امارة عقائدية امضاها الشارع المقدس، ولكن يظهر من صدر كلام شيخنا العلامة الانصارى الميل الى كونها اصلاً تعبدياً معتبراً لحفظ النظام واقامة الامت والوعج ، بينما يظهر من ذيله الميل الى كونها من الامارات ، نظراً الى ان اعتبارها عند العقلاة انما هو لكشفها عن الملك غالباً والغلبة انما توجب الحق المشكوك بالغالب ، فالشارع اعتبارها بهذه الملاك ايضاً .

وقال المحقق النائيني بعد ما اختار كونها امارة: «انه لا ثمرة مهمّة في هذا النزاع، لتقديمها على الاستصحاب مطلقاً ، امارة كانت او اصولاً عملياً» .

هذا والحق ان الذي يظهر مما ذكرنا آنفاً عند بيان ادلة حجيتها ان العمدة في ملاك حجيتها أنها كاشفة عن الملك لا لغبته الايدي المالكية على العادية كما ذكر غير واحد منهم ، لما سيمر عليك من الاشكال في امر هذه الغبطة : بل لأن الملك مقتضى طبعها الأولى؛ فإن الملكية أول ما نشأت كانت كالامور العينية الخارجية، لا الامور الاعتبارية والشرعية، التي وعائهما الذهن وعالم الاعتبار .

فحقيقة الملكية كانت هي الغبطة والسيطرة الخارجية على شيء ، والاختصاص بالحاصل منه في عالم الخارج؛ ومنشأ هذه السيطرة والاستيلاء كانت الحيازة التي تكون

باليidentally، فكل من اكتسب شيئاً من المباحثات بيده كان مسلطًا عليه ، مانعاً لغيره من التصرف فيه بتنوع التصرفات ، فاخدنه بيده دليل على كسبه ، وسبب للوصول الى جميع انحاء التصرف فيه؛ هذه هي المرحلة الاولى من مالكية الانسان للاشياء الخارجية .

ثم انتقل الامر من اخذ الانسان العين الخارجى بيده الى جعله فى محل تصل بيده اليه كل ماشاء ؛ ويمنع غيره عنه كلما قصده ، وهذه هي المرحلة الثانية لها .

وحيث ان ذلك اعني جعلها تحت يده وفي حيطة تصرفه الخارجى دائمًا كان امراً صعباً، لأن الملكية مازالت تكثر وتزداد وتتنوع ، وكان المالك كثيراً ما يغيب عمما يملكه ولا يمكنه نقل جميعها معه اينما ذهب، التجأوا الى امر اسهل واسع منه ، وهو جعلها فى شكل آخر اعتبارى ، لا خارجى تكوينى ، فجعلوا لها صورة قانونية تشريعية لواقعية تكوينية، ومن هنا نشأت الملكية والسلطة الاعتبارية ، المعتبر عنها باليد، وكانت هذه هي المرحلة الاخيرة للملكية .

فكان اليدى شكلها الاعتبارى القانونى دليلاً على الملك كما كانت فى شكلها التكوينى الخارجى دليلاً عليه بمقتضى طبيعتها الاولية .

ومن هنا تعرف انه لا يتفاوت الحال فى امر هذه الكاشفية بغلبة اليدى المالكة على غيرها ؛ مع ما فى هذه الغلبة من الاشكال ، لاما ذكره المحقق الاصفهانى فقط من ان المسلمين انما هو غلبة «اليد غير العادية» (اعم من يد الملكية والوكالة والوصاية وغيرها) لا يدى الملكة .

بل لأن غلبة اليدى غير العادية على العادية ايضاً امر غير معلوم ، لا سيما فى زماننا هذا ، وكثير من الازمنة السابقة عليه ، فمن سير التاريخ وعلم احوال كثير من الملوك والخلفاء والامراء وفوضاهم فى اموال الله واموال الناس وخصومهم يابا خصم الابل نبتة الربيع ، وافتقاء تابعيهم -وهم الاكثرون ذلك اليوم- لاثارهم ، ثم انتقال هذه الاموال ، لا سيما المضiaع والعقارات ، منهم الى من بعدهم ؛ جيلاً بعد جيل ، يعلم ان دعوى هذه الغلبة امر مشكل جداً .

وقد كان بعض سادة أساتذتنا يقول في بحثه في غير هذه المسألة ببعض المناسبات: «ان كل ما يكون تحت ايدينا من الأرض والدار وشبههما قد جرت عليهما من اول يوم احيائها ايدي اناس كثير لا يعلمهم الا الله : وهل يظن كون جميع الايدي الجارية على كل عين منها مالكة امينة غير عادية ؟ ومن الواضح ان واحدة منها في سلطتها الطولية اذا كانت عادية لم تكن تلك العين مملوكة لمالكها الفعلى واقعاً لآن ، وان كانت ملكاً مظاهراً .

واوضح من هذا كله حال اموال الناس واملاكهم في زماننا هذا ، الذي غالب عليه وعلى اهله الجرور والاعتداء ، يتقلب كل على غيره ويتملك امواله له يوماً بعنوان القهر والظلم ، ويوماً بعنوان بسط العدل والمساواة ، ويوماً تحت عنوان اجراء اصول الاشتراكية ، ويوماً بالربا ، ويوماً بالغش في المعاملة ويوماً بالرشاء وباشكال كثيرة اخر .

وان اتيت عن جميع ذلك وقتلت بغلبة الايدي الامينة على العاديه في جميع ما ذكرنا ، فافرض نفسك في صقع من الاصقاع وبلد من البلاد تكون الايدي المالكة متساوية مع الايدي الخائنة ، فهل ترى من نفسك اسقاط اليد عن دلاتها على الملكية مطلقاً وتعامل مع جميع الاموال التي باليدي الناس هناك معاملة مجهولة المالك ، وهل يساعدك العقلاء واهل العرف على ذلك ، لو قلت به ؟ !

هذا لا يكون هناك امراة لا تدور مدار الغلبة ، وان تعجب فعجب قولهم بحجية اصالة الحقيقة وتقديمها على احتمال المجاز ، ولو كان الاستعمال المجازي بالنسبة الى بعض اللفاظ اغلب من استعماله الحقيقي ، فهل ترى فرقاً بينه وبين ما نحن فيه ؟ والسرفيه ايضاً هو ان دلاله للفظ على المعنى الحقيقي انما هي بمقدسي طبعها الاولى ، وشرحه في محله .

وهكذا الحال في اصالة السلامه ، الدائرة بين العقلاء ؛ فانها ليست من استصحاب الثابت حجيته بمقتضى اخبار لاتنقض ، بل هي حجة من باب الظن المحاصل من مقتضى طبع الانسان ، فانه يقتضي الصحة والسلامة ، ولا ينافي ذلك مساوات المرضى والصالحين احياناً .



**بقي هنا امور : احدها** – ان التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث وهو لزوم اختلال السوق وانحلاله على فرض عدم حجية اليد لانا في ما ذكرنا من كونها امارة وطريقاً الى الملكية ، وذلك لما عرفت من انه لامنافاة بين الملاكين و ان تكون حجيتها مستندة في المرتبة الاولى الى اقتضاء طبع اليد ، وفي الثانية الى لزوم حفظ النظام ، والمنع عن الهرج والمرج ، واى مانع من ان يكون في شيء واحد ملاكان للحجية ؟ .

**ثانيهما** – ان تقديم البينة على اليد ، في موارد قيامها ، ايضاً لانا في امارتها ، كما ان تقديم قرينة المجاز على اصالة الحقيقة ؛ ودليل التخصيص على اصالة العموم ، وشباههما ، لا ينافي كون هذه الامور حجة من باب الاماريات والطريقية الى الواقع ، لأن الامارات ليست متساوية الاقدام في كشف الواقع ؛ فرب اماراة تكون اقوى من اخرى ، فتقدمن عليها ؛ ولا شك ان البينة العادلة اقوى دلالة على الملكية من اليد ، فاليد بطبعها الاولى وان كانت تقتضي الملكية الا انه اذا كان هناك دليل اقوى يدل على انحرافها عن طبعها واستعمالها في غير محلها ، فلا بد من الركون اليه ، وهذا نظير تقديم الاظهر على الظاهر في باب الالفاظ .

فاذن لانحتاج الى ما ذكره شيخنا العلامة الانصارى (قدس سره) من ان تقديم البينة عليها انما هو من جهة ان اليد تكون امارة على الملك عند الجهل بسببيها ، والبينة مبينة لسبب اليد؛ وبعبارة اخرى : مستند الكشف في اليد هي الغلبة ، والغلبة انما توجب الحق المشكوك بالاعم الاغلب ، اما اذا كان في مورد الشك امارة معتبرة تزيل الشك بعيداً فلابيقى مورد لللاحق (انتهى) .

وهذا البيان كما ترى راجع الى توجيه حکومة البينة على اليد ، بتصرفيها في موضوعها بازالة الشك بعيداً ، وفيه من الاشكال ما لا يخفى ، لامكان معارضته بمثله: والقول بن حجية البينة انما هي عند الجهل بالملك ، واليد تزيل هذا الشك (فتأنمل) .

ثالثها – ان اليد تقدم على الاستصحاب ولو قلنا بانها من الاصول العلمية ، وان الاستصحاب حجة من باب الامارة ، والوجه فيه ما ذكره غير واحد من المحققين من انها اعتبرت في موارد الاستصحاب ، وانها اخص او كلاخص بالنسبة اليه ، لأن ما لا يجري فيه استصحاب عدم الملكية قليل جداً . فلو لم تكن معتبرة في موارد استصحاب عدم الملكية لزم الوقوع فيما فر منه ، وهو عدم بقاء السوق وبطلان الحقوق ، واختلال امر الدنيا والدين .

### ٣ - بماذا تتحقق اليد

قد عرفت ان حقيقة اليد هي الاستيلاء والسيطرة على الشيء بحيث يمكن لصاحبها التصرف فيه كيما شاء ، والتغلب فيه كيما اراد ، فهي لا تكيف بكيفية خاصة ، بل تختلف باختلاف الحالات والمقامات ؛ فربما يكون نحو من الاستيلاء محققاً لليدي مقام ولا يكون كذلك في مقام آخر ، او بالنسبة الى شيء دون آخر ؛ او حالة دون أخرى ؛ والمعيار في جميع ذلك هو العرف .

فقد تتحقق اليد بكون الشيء في يد الانسان حقيقة ، كالفلوس اذا كانت في كفه .  
وآخرى تكون بالتعلق بيدن الانسان ، كالقميص الذى لبسه ، والحذاء فى رجله و  
المنظرة على عينه ، والفلوس فى كيسه ؛ والشيء على عاته .  
وثانية تكون بركوب الدابة او ركوبه فى محل خاص كالسائق للسيارة ؛  
فان استقراره فى محله سبب لاستقرار يده عليهما ، دون غيره من الركاب .

ورابعة باخذ زمامه كما يأخذ المكارى زمام الناقة وامثالها ، او المشى فى  
جانبه كما يمشى هو ايضاً على جانب القافلة على الوضع الخاص لوكان .  
وخامسة بالسكن فيه كسكن الانسان فى الدار وفى الدكان وشبهه .  
وسادسة بكون مفتاحه بيده ؛ وان لم يكن ساكناً فيه كما فى الدور والخانات  
والدكاكين وغيرها اذا كانت غير مسكنة .

و سادسة بالعمل فيها بال المباشرة او التسبيب كما فى عمل الفلاحين فى الارضى  
الزراعية بالزراعة والمحاصد وغيرها ، اذا لم يكن سبب آخر هناك تحقق سيطرتهم واستيلائهم  
عليها ؛ الى غير ذلك من الاجراء والاشكال التى يطلع عليها من سبب موارد الملك بين  
العقلاء والعرف .

وغير خفي ان التصرف بنحو خاص في بعض الموارد كما في الدارمتحقق للسلطة والاستيلاء لانه شرط زائد عليها ، فما قد يتورط من انه يعتبر في تحقق اليد التصرف بنوع خاص في جميع مواردها او في بعضها مضافاً الى السلطة والاستيلاء ، توهم فاسد لا دليل عليه اصلاً .

بل جميع ما ذكرنا من الادلة السابقة ولا سيما سيرة العقلاء واهل العرف دليل على نفي هذا الشرط ، وكفاية حصول الاستيلاء على الشيء بنحو يمكنه التصرف فيه كيما شاء ، وان لم يتصرف فيه اصلاً ، واما كون التصرف في بعض مواردها ومصاديقها محققاً لهذا المعنى في الخارج فهوامر آخر وراء اعتبار «التصرف» كامر زائد على «الاستيلاء» ثم انه قد يتعارض اتجاه اليد بالنسبة الى اشخاص مسيطر بين على شيء واحد باتجاه مختلف، كما اذا تعارض دعوى راكب الدابة والأخذ بزمامها ، وكل يدعى كونه مالكا ، او تعارض دعوى المشترى وصاحب الدكان في متاع يكون بيد المشترى في في دكان غيره فالمشترى يدعى انها ملكه اشتراها من غيره ، وصاحب الدكان يدعى انها من امتنته وهو ما في الدكان فلا يبعد ان يقال يكون كل منها ذات اليد عليه احد هما من جهة كونه بيده حقيقتنا والاخر من جهة كونه في حيطة سلطانه واستيلائه ؛ وهذا ناش من تنوع اليد باختلاف المقامات وقد يكون بعض هذه الايدي اقوى من بعض وقد تكون هتساوين فتتعارض ولحل هذه الدعاوى مقام آخر .

## ٤ - هل اليد حجة في ما لا يملك إلا بمسوغ خاص

العين التي تستقر عليها اليد لا تخلو من اتجاه ثلاثة .

أحد ها - ما يعلم بانها قبلة لنقل و الانتقال ، و لكن يشك فى تحقق سببه  
بالنسبة الى من فى يده .

ثانيةها - ما يشك فى كونها طلقا او غير طلق .

ثالثتها - ما يعلم بانها لم تكون طلقا و قبلة النقل و الانتقال الا بمجوز خاص ؟  
كالعين الموقوفة التي لا يجوز بيعها او شرائها الا اذا طرأ عليها الخراب او خلف شدید بين  
اربا بها ( على المشهور ) .

لاشكال في حجية اليد في القسم الاول ، المعلوم قابليتها لذلك ، لانه القدر المتيقن  
منها ، وكذا القسم الثاني لشمول اطلاقات الادلة و بناء العقلاة و الاجماعات له ، بل  
الغالب في موارد اليد هو هذا القسم ظاهر و اخر اوجه عن تحت القاعدة يوجب الهرج  
والمرج و اختلال النظام ، ولا يبقى معه لل المسلمين سوق ؛ مع انه لاختلاف في شيء من ذلك  
واما القسم الثالث فهو الذي وقع الخلاف فيه بين المحققين ومن قارب عصرنا ،  
فاختار بعض عموم الحجية لها ، واختار عدمه آخرون .

فممن ذهب إلى الاول المحقق الاصفهانى في رسالته المعمولة في المسئلة ؛ وهم من  
ذهب إلى الثاني المحقق النائيني في رسالته . وهو الأقوى .

وعليه لو شوهت العين الموقوفة في يد واحد بعنوان الملك واحتفل في حقه اشتراط  
لطر والخراب عليها او خلف شدید بين اربابها ، لم يجز الاعتماد على مجرد يده في اثبات  
ذلك ، بل كانت اصلة الفساد هنا محكمة .

وذلك لقصور ادلة حجيتها عن شمول مطلبها ، فان عمدتها كما عرفت هي بناء العقلاة والسيرورة  
المستمرة الدائرة بينهم ، والاخبار و الاجماعات الدالة على اضفاء هذه السيررة من ناحية

الشارع المقدس، ولا يشمله شيء منها فان العقلاة من اهل العرف يقفون عن معاملة الملك مع عين موقوفة استولى عليها شخص او اشخاص بعنوان المالكية، بمجرد احتمال وجود مسوغ في بيعها؛ بل يلزمون انفسهم على البحث والتحقيق عن ذاك المسوغ ، ويظهر ذلك بادنى مراجعتهم.

واما الاطلاقات الواردة في الشرع ، مضافاً الى انها ناظرة الى امضاء هذا البناء ، بنفسها منصرفة عن مثله ، لاقل من الشك وهو كاف في اجراء اصالة الفساد .

والسرىء جميع ذلك ما عرفت من ان دلالة اليد على الملكية شيء يقتضيها طبعها الاولى وظاهر حال اليد؛ والمفروض ان هذا الطبع قد انقلب في موارد الاعيان الموقوفة وشبهها ، لأن طبيعة الوقف تقتضي ان تكون محبوسة ترك في ايدي اهلها ، لاتبع عولاً تورث ، فجواز النقل والانتقال انما هوامر عارض لها ، مخصوصاً بصورة الضرورة والاضطرار لغير .  
ومن المعلوم ان اثبات ذلك الامر العارض يحتاج الى دليل خاص ومجرد اليد لا تكفي لاثباته كما عرفت .

وما قد يقال من ان اليد من الامارات ، وهى تثبت اسبابها ولو اذمتها ، فهى تثبت ان محلها كانت قابلة للملكية ، ممنوع جداً فان ذلك ، لو قلنا به ، انما هو في موارد يشملها دليل حجيتها ، وقد عرفت قصورها ، واثبات توسيعة دليلها بذلك يوجب الدور الواضح .

هذا كله فيما يعلم كونه و قفا ، و اما في موارد الشك فالحق - كماعرفت - حجية اليد فيها فان الاعيان الخارجية بطبعها الاولى قابلة للنقل والانتقال ، واما بحسبها او يقاها فهو امر عارض لها يحتاج اثباته الى دليل ، ولكن هذا الامر العارض اذا عرض في محل فصار من الاعيان الموقوفة كان عدم الانتقال كالطبيعة الثانية له ، فلا يتعدى عنه الا بدليل .  
واذ عرفت ذلك فلنرجع الى دليل المخالف والجواب عنه :

قال المحقق الاصفهانى في رسالة المعمولة في قاعدة اليد بعد اختيار عموم دليل

الحجية للمقام ما حاصله :

«ان ملاك المحجية وهى غلبة الايدي المالكية فى مقابل غيرها (على مختاره) محفوظ فى المقام ، وغلبة بقاء الاعيان الموقوفة على حالها ، لندرة تحقق المسوغ؛ وان كانت ثابتة لاتذكر؛ ولكنها انماهى فى اليدالىتى ثبتت على الوقف حدوثاً اذا شئت فى بقائها على حالها او انقلابها يدى الملك ، واما فى مورد البحث المفروض انقطاع اليد السابقة على الوقف فيها وحدوث يد اخرى يشك فى انها على الملك او الوقف ، فلامجال لتوهم بقاء اليد على حالها ، فان غلبة كون الايدي مالكية شاملة له ولا وجہ للعدول عنها ، واذ قد ثبت ملاك طریقة اليد هنا فالوجہ لمنع شمول الاطلاقات له ، وليس الخدشة فيه الا كالخدشة فى سائر المقامات» .

ثم قال: «بل يمكن ان يقال بناءً على كون اليد اصلاً ان اليد تتکفل لاثبات اصل الملكية ، وحيث انه عن سبب مشكوك الحال من حيث استجمامه لشرط التأثير وهو المسوغ لبيع الوقف فاصالة الصحة في السبب الواقع بين مستوى الوقف وذى اليد تقتضى بصححة السبب كما بنينا عليه في اصاله الصحة ، فانها مقدمة على الاصول الموضوعية الجارية في موردها ، ومنها اصالة عدم المسوغ» انتهى ملخصاً .

اقول - فيه اولاً ما عرفت سابقاً من ان ملاك المحجية اليد ليس غلبة الايدي المالكية ، بل الملاك فيها ظهور حال اليد وهو مقتضى طبعها الاولى ، ونظيره في ذلك حجية اصاله الحقيقة ، فانها ليست من باب غلبة الحقيقة على المجاز بل هي حجة - ولو كانت المجازات اکثر - وقد مر توضيحيه بما اழم بدعليه .

وثانياً - ان هذه الغلبة قد انقلبت في الاعيان الموقوفة فان الغالب في الايدي الجارية عليها حدوثاً او بقاءاً باى نحو كانت هو عدم المالكية ، والفرق بين اليد السابقة والحادية لا وجہ له ؛ فان جميعها تجري على العين الموقوفة ، وللحاظ الغلبة انما هو في المجموع من حيث المجموع فانها تشترك في جريانها على العين الموقوفة .

وثالثاً - ماذكره من تتميم الاستدلال بها ، بناءً على كونها من الاصول العملية ، باصاله الصحة في البيع الواقع من مستوى الوقف وذى اليد ، ممنوع ؛ لما شرنا اليه في - المجلد الاول من هذا الكتاب في باب قاعدة الصحة من عدم جريانها في امثال المقام فراجع .

## ٥ - هل اليدي حججة ولو حدثت لا بعنوان الملك؟

لاشكال في حجية اليدي ودلائلها على الملك اذا كانت من اول امر هامشوكه .  
كما انه لاشكال في حجيتها اذا كانت مسبوقة بالملك ولكن شك في خروجه  
عنه بقاءاً .

اما اذا كانت اليدي حادثة لا بعنوان الملك ، كما اذا كانت يداجرة او عارية او عدوان  
ثم شك في انقلابها ملكاً : ففيه كلام بين الاعلام ، والذى اختاره غير واحد من المحققين  
هو عدم الحجية ، وغاية ما يقال فى وجهه امران :

**الاول** - ان ملاك حجيتها وهو الغلبة والكافحة النوعية منتف هنا ، فانها  
نختص بما اذا لم يعلم حدوثها على غير الملك ؛ واما اذا حدثت على غير الملك فلاتكون لها  
هذه الكافية ، بل الغالب في هذه الموارد بقائها على عنوانها الذى كانت عليه ، من الاجارة  
وغيرها ، فمع هذه الغلبة الطاربة يزول الحكم السابق ؛ ومنه يعلم انصراف الاطلاقات  
عنها ايضاً . والشاهد على هذا جريان سيرة العقلاء على اخذ السجلات من المستأجرين و  
غيرهم بقبول الاجارة وغيرها ، وليس ذلك الا لاجل اسقاط امارية اليدي عن الدلالة على  
الملكية حتى يكون المستأجر محتاجاً الى اقامة الدليل ان ادعى ذلك .

**الثانى** - انها انما تكون امارة بما انها مشكوكه الحال ؛ ولكن استصحاب الحالة  
السابقة في المقام يخرجها عن كونها مشكوكه بحكم الشارع المقدس ، ويدل على عدم  
كونها يد ملك ؛ فلاتكون امارة .

وبعبارة اخرى: اليدي انما تكون امارة مع انحفاظ موضوعها ، وهو كونه مشكوك  
الحال ، ومع جريان الاستصحاب ينتفي موضوعها ، و(ح) لا يبقى مجال للاشكال بانه كيف  
يقدم الاستصحاب وهو من الاصول العملية ، على اليدي وهي من الامارات ؟ ، فان تقدم

الامارة على الاصل انما هو فيما اذا كانا جارين في مورد واحد ، اما اذا كان الاصل جارياً في موضوع الامارة ومنحاله فلا اشكال في تقديمها عليها .

**اقول** - هذاغاية ما يمكن ان يقال في وجه عدم حجية اليد هنا ولتكن فيه :

**اولا** - ان ما ذكر من بناء العقلاء مسلم اذا كان العين مورداً للتشاحن والتنازع ،  
بان ادعى المالك الاصلي انه مالكتها فعلاً ، وادعى المستاجر او المستعير ان قاله اليه بيع  
او نحوه وان يده فعلاً يد ملك ، فان الاعتماد على يده في قبال المالك الاولى هنا غير معلوم ،  
بل يطأطئونه بالدليل على كون يده فعلاً يد ملك بعد ما كانت غيره ، وما ذكر من جريان سيرة  
العقلاء على اخذ السجلات من المستاجرین وغيرهم ايضاً ناظر الى هذه الصورة .

واما لو لم يكن هناك منازعة وتشاحن ؛ بان رايينا المستاجر السابق مستولياً على العين  
استيلاء المالك على ملكه ، يتصرف فيها كيفما شاء ؛ بيعه او يهبها ، فعدم الاعتماد  
على يده غير معلوم ، كيف وليس حاله اسوة مما اذا شاهدنا عيناً في يد واحد ثم شاهدناها في يد  
آخر يعملا فيهما عمل المالك في ملكه ، فانه لا ينبغي الشك في الاعتماد ، على يده ، كيف  
والغالب في اليدى سبقها يد الغير قطعاً ؟ اما تفصيلاً او اجمالاً ، فهل يمكن القول بان  
سبق يد الاستيتجار مثلاً اسوع حالاً من سبق يد الغير ؟

نعم لو كان المدعى للملكية متهمماً في دعواه امكن الاشكال في الاعتماد على مجرد يده ،  
ولكنه لا يختص بهذا المقام بل يجرى في جميع موارد التهمة كما مر نظيره في باب اصالة  
الصحة وسيجيئ في مورد قاعدة اليد ايا كان حجيتها في اليدى المتهمة ، بما سيذكر لها  
من المعنى ، غير معلومة .

ولاتوهم ان تكون العقلاء على اليد فيما ذكرنا انما هو من بباب اصالة الصحة في  
الافعال الصادرة عن الغير ، فان ما ذكرنا ثابت ولو لم يكن هناك فعل يحمل على المدححة  
فتدبر .

**وثانياً** - ان ما ذكر من جواز التمسك باستصحاب الحالة السابقة وانه رافع لموضوع  
اليد ؛ ممنوع اشد المنع ، لأن الاستصحاب لا يرفع الشك عن حال اليد ؛ والمفروض ان

ظاهر اليدين اولا وبالذات هو اليد المالكة ، وهذا الظهور من قبيل الامارات فكيف يمكن  
صرف النظر عنه بمجرد استصحابه بقاء اليدين على وضعها السابق ، والانصاف ان مثل هذا  
عن المحقق النائيني (قدس سره) عجيب .

هذا ولكن لا يبعد تخصيص ما ذكر ناهياً جواز الاعتماد على اليدين هنا بما اذالم يكن  
مسبوقاً بيد العداون ، فانها من الايدي المتهمة التي لا يمكن الركون اليها ، وان ادعى  
صاحبها انقلابها الى يد الملك كما اشرنا اليه آنفاً وسيجيئ عذر يزيد توضيح له عن قريب  
ان شاء الله .

## ٦ - هل اليد تعم المنافع والاعيان؟

لاشكال في تعلق اليد بالاعيان، ودلائلها على الملكية لها ، إنما الكلام في تعلقها بالمنافع ، المحكى عن الفاضل المحقق النراقي قوله اختصاصها بالاعيان و عدم تعلقها بالمنافع، واختار غير واحد من اكابر المتأخرین امكان تعلقها بالمنافع ايضاً .  
ومحل النزاع الذي يتربّب عليه الثمرة ماذا تعلق اليد بها استقلالاً لا تبعاً للعين ، بحيث تكون المنافع - مع قطع النظر عن العين - تحت اليد ، او اذا كانت تبعاً للعين ولكن كان هناك دليل على عدم مالكيّة العين ، فترتّب الثمرة في دلالة الاستيلاء التبعي للمنافع على ملكيتها و عدمها .

ففي هاتين الصورتين يتقدّم التصور الثمرة العمليّة لهذا النزاع .

وإذ قد عرفت ذلك فاعلم ان تعلق اليد بالمنافع مستقلاماً من غير معقول وان مال اليه او اختياره بعض المحققين كما حكى ، لعدم امكان الاستيلاء الخارجي عليها ؛ من غير طريق الاستيلاء على نفس الاعيان ، فانهافي نفسها من الامور العرضية ، ولا استقلال لها في الوجود ، فلا استقلال لها في وقوعها تحت اليد ، وكيف يستولى عليها استقلالاً مع انها في ذاتها مملاً يوجد مستقل؟ .

وما يحكى من التمثيل لها بالمزارع الموقوفة التي تكون بآيدي الم tolins ، فتصرّف منافعها في حق الموقوف عليهم وتعطى ثماراتها بآيديهم ، فلهما اليد على منافعها دون اعيانها ، واضح الفساد - كما افاده المحقق الاصفهاني (قدس سره) في رسالته - فان مثل هذه المنافع من الاعيان خارجة على محل الكلام . والكلام في المنافع المقابلة للعين .

وكذلك ما قد يقال بامكان تصويرها في الاستيلاء على حق الاختصاص بمكان من المسجد و نحوه من المدارس والخانات الموقوفة ، ففي هذه الموارد لا تكون المسجد وغيره تحت اليد ، بل الذي يكون تحتها هو نفس حق الاختصاص .

وفسادها ايضاً بين، فان حق الاختصاص ليس من المنافع ولا يقع تحت اليد ، بل هو امر اعتباري نظير الملكية ومرتبة نازلة من السلطة على العين، فهو من آثار اليد على العين بنحو خاص ، لامتعلقاً لها واقعاً تحتها ، والحاصل ان الاستيلاء في هذه المقامات انما هو على نفس المسجد والمدرسة والخان و شبهاه ولكنها بنحو يكون مؤثراً في وجود نوع خاص من الحق وكاشفاً عنه ، لا الملكية ، لعدم قابلية المورد .

والآن صاف ان عدم امكان تعلق اليد بالمنافع مستقلاً او ضع من ان يحتاج الى اكثـر من هذا البيان .

فيبقى الكلام في امكان وقوعها تحت اليد بطبع الاعيان حقيقة ، بان تكون اليد على العين من قبيل الواسطة في الثبوت ، لامن قبيل الواسطة في العروض ، حتى يكون من باب المجاز والمسامحة ؛ ثم بعد امكان ذلك ثبوتاً يقع الكلام في قيام الادلة عليه ودلائلها على حجية مثل هذا الـيد اثباتاً .

وتنقيحه يحتاج الى توضيح حقيقة المنفعة المقابلة للعين ، فقد يتوهـم انهـا نفس صرف الشيء ، في الطرق المقصودة التي لها اثرـى شأنـ من شؤون الحياة ، وبناءـ عليهـى من الامور التـدرـيجـية تـوجـدـ شيئاً فـشيـئـاً ولا تـقعـ تحتـ الـيدـ الاـ باـستـيقـائـتهاـ ، وـاستـيقـائـتهاـ مـساـواـقةـ لـاعـدـامـهاـ ، فـماـلمـ تستـوفـ لمـ تـقـعـ تحتـ الـيدـ واـذاـ استـوفـتـ انـدـعـمتـ ، فـلـافـائـدةـ وـلاـ اـثـرـىـ الـبـحـثـ عـنـ وـقـوعـهاـ تـحـتـ الـيدـ تـبعـاًـ .

هـذاـ وـلـكـنهـ توـهمـ فـاسـدـ لـانـ ذـلـكـ هوـ «ـالـانتـفاعـ»ـ وـهـوـ قـائـمـ باـمـريـنـ :ـ العـينـ ؟ـ وـمـنـ يـسـتـوفـيـ مـنـهـاـ ،ـ وـاـمـاـ الـمـنـفـعـةـ الـتـىـ هـىـ مـقـابـلـةـ لـلـعـيـنـ ،ـ قـائـمـ بـالـعـيـنـ فـقـطـ ،ـ اـسـتـوفـتـ اـمـلاـ ،ـ وـيـقـعـ عـلـيـهـاـ الـمـعـاوـذـةـ فـىـ بـابـ الـاجـارـةـ وـ اـمـثالـهـاـ هـىـ نـفـسـ قـابـلـيـةـ الـعـيـنـ لـصـرـفـهـاـفـىـ مـصـارـفـ خـاصـةـ ،ـ فـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـمـكـنـ تـمـلـيـكـهـاـ فـىـ بـابـ الـاجـارـةـ وـ يـمـكـنـ قـبـضاـهـاـ اـقـبـاضـهـاـ وـلـوـ بـيـعـ الـعـيـنـ .

وـمـنـ الـواـضـحـ اـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ مـنـ الـامـورـ الـقـارـةـ الثـابـتـةـ خـارـجـاـ اـسـتـوفـتـ

اماً؛ وبناء عليه تقع تحت اليد ولو بطبع العين ، فالاستيلاء على الشيء يمكن ان يكون استيلاءً على منافعه حقيقةً وبالذات، على نحو الواسطة في الثبوت لامجازاً أو بالعرض على نحو الواسطة في العروض .

واذقد فرغنا عن تصوير ذلك ثبوتاً للحقائق لا مانع من شمول ادلةحجية اليدها، لما قد عرفت من ان عمدةها بناء العقلاء ؛ ومن الواضح ان ملأها عندهم اعم من العين ومنافعها .  
(فح) تظهر الثمرة فيما اذا علم من الخارج ان استيلاء الشخص الفلانى على عين خاص ليس استيلاءً مالكيّاً فتسقط يده عن الدلاله على الملك ، ولكن تبقى يده على المنافع دليلاً على ملكه لها .

هذا ولكن يمكن ان يقال : بان استقرار اليدي عين له اتجاهات مختلفة :  
فقد يكون الاستيلاء عليها استيلاء ملك ، وقد يكون استيلاء اجرة ، وقد يكون استيلاء عارية ، او استيلاء تولية كما في الاوقاف ، الى غير ذلك .

فاليد في جميع ذلك تعلقت بنفس العين لغير ، ولكنها ذات اتجاهات مختلفة ، و  
واليد اولاً وبالذات لولاقرينة على خلافها دليل على الملك فإذا سقطت عن الدلاله عليه بقرينة خارجية في مورد خاص لامانع من دلالتها على أنها بنحو آخر من اتجاهات الا يادي الامينة وانها ليست بيد عدوان .

ففي مورد البحث اذا سقطت اليدين الحجية على الملك يبقى ظهورها في دلالتها على أنها استيلاء اجرة او نحوها فما يقتضي «ملك المنافع» محفوظة .  
ثم انه لو قامت قرينة خاصة على أنها ليست كذلك ايضاً يبقى ظهورها في دلالتها على أنها استيلاء يقتضي «ملك الانتفاع» محفوظة .

والحاصل ان المستند في جميع ذلك هو ظهور اليدي المتعلقة بالعين وحجيتها ،  
لا حجية اليدي المتعلقة بالمنافع ، فاذن لا حاجة الى اثبات امكان تعلق اليدي بالمنافع  
لاستقلالاً ولا تبعاً للعين ولا يبقى للنزاع هنا ثمرة عملية والله العالم.

## ٢ - هل تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد ؟

قد وقع الخلاف بينهم في كتاب الشهادات في جواز الشهادة على الملكية بمشاهدة اليد أو لولم توجب علما ، بعد الانفاق على كفايتها في الدلاله على الملك – و ذلك من جهة اعتبار العلم اليقيني الحسى في موضوع الشهادة ، بمقتضى ماورد في محله من عدم جوازها الا ان يراه مثل الشمس كما روى عن النبي (ص) ، او يعرف كما يعرف الكف كما روى عن الصادق (عليه السلام ) الى غير ذلك و من المعلوم ان اليد بمجردها لا توجب علما .

هذا ولكن المشهور ، جواز ذلك، بل قد يدعى الاجماع عليه كما حكاه في الجواهر ، واولي منه ما اذا انصم الى اليد التصرفات الحاكية عن الملك ؟ كالتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغير ذلك مع عدم وجود منازع ، فان الحكم بكفايتها ، بل كفاية نفس هذه التصرفات في جواز الشهادة بالملك ، اشهر .

واولي منه ما اذا انصم اليهما الاستفاضة (اي استفاضة استناد الملك الى المتصرف الذي بيده المال) فقد وقع في جملة من عبارات القوم الاجماع على جواز الشهادة بالملك مع اجتماع «الثلاثة» وانه اقصى الممكن في الشهادة عليه .

والبحث هنا يكون من ناحيتين : من ناحية الادلة العامة الكلية ، ومن ناحية الادلة الخاصة الواردة في خصوص محل البحث .

اما الاول فيحاصله انه هل يمكن الحكم بقيام الامارات – ومنها اليد وشهتها – مقام العلم المأمور في الموضوع بمجرد دليل اعتبارها ام لا ؟  
والانصاف عدم كفاية نفس ادلة حجيتها في ذلك ، لامن جهة لزوم اجتماع المحاظين واستحالته اذا كانت ادلة الحججية ناظرة الى تنزيل مؤدى الامارة منزلة الواقع ، وتنزيل نفسها منزلة العلم .

لما ذكرنا في محله من عدم استحالة ذلك أصلاً.

بل من جهة ظهور ادتها في تنزيل المؤدى فقط وانصراف اطلاقاتها اليه و عدم النظر الى تنزيل نفسها منزلة العلم .

وما قد يقال من الفرق بين العلم المأخذون في الموضوع على نحو الصفتية، والمأخذون فيه على وجه الطريقة ؛ بجواز ذلك في الثاني دون الاول ، كما قد يسْتَظُرُ من عبارات شيخنا العلامة الانصارى في باب القطع من الرسائل (وان حكى عنه في بعض تحقيقاته فيما كتبه في القضاء عدم جواز ذلك من دون تفصيل) فهو مما لا يحصل له ولا دليل على هذه التفرقة بل يرد عليه :

**اولاً** - ان اخذ العلم في الموضوع على نحو الصفتية مجرد فرض لا يظن وقوعه في شيء من الادلة الشرعية ، فان النظر الى العلم دائمًا تكون من ناحية ارائه للواقع ، ولا ينظر اليه بما هو صفة من صفات صاحبه .

و بعبارة اخرى انما يوْخِذُ الْعِلْمَ فِي الْمَوْضِعِ بِمَلَكِ اَنَّهُ نُورٌ لِغَيْرِهِ (وكونه نوراً لصاحبها مستند الى ذلك) فكلما اخذ في الموضوع كان بهذا الملاك ، وان كان فرض اخذه بما انه صفة خاصة لصاحبها غير مستحيل ولكنها كما عرفت مجرد فرض .

**وثانياً** - ان اخذه في الموضوع على نحو الطريقة دليل على ان هذه المرتبة من ارائه الواقع يقوم بها الملاك ولذا لا يكتفى بما دونه من المراتب من الظن وغيره حتى الظن القوى الا ان يبلغ حد الاطمئنان الذي يسمى علماعرفاً .

نعم لو قام دليل على اعتبار شيء من الظنون وتنزيله منزلة العلم من جهة الآثار المترتبة على نفس العلم والظن ، كان حاكماً على تلك الادلة الدالة على اخذ العلم في موضوع حكم ، ولما كانت ادلة حجية الظنون ظاهرة في تنزيل نفس المؤدى فقط لم يجز الركون اليه في ذلك .

وقد يقال : ان كثرة اطلاق العلم والمعرفة على الامارات الطنية سندًا ودلالة ؟

دليل على أنها منزل منزلة «العلم» عند الشارع المقدس، مثل ماورد في مقبولة عمر بن حنظلة: من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا الحرج وقوله تعالى:

«فاسئلوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون» (يعني حتى تعلموا) مع ان مجرد الرجوع إلى أهل العلم لا يفيد بما هو إلا الظن، إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبوع.

وفيه أيضاً: أن إطلاق العلم والمعرفة في هذه الآيات أو الروايات على الظن غير معلوم، والحقيقة به في بعض الموارد لعله من باب كشف الملاك والغاء الخصوصية عرفاً.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم ذلك في غير المقام ففي المقام ممنوع، لعدم مقاؤمته هذا الظهور الضعيف لممثل قوله تعالى حتى تعرفها كما تعرف كفك وقوله (ص) هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أودع! فتأمل.

وقد يقال في تصحيف قيام الإمارات فيما نحن فيه مقام العلم: بأن الملكية ليست من الموضوعات الواقعية بل هو أمر انتزاعي من جواز جميع التصرفات (كما اختاره شيخنا العلامة الانصارى قده) اوامر اعتباري عقلائي كما اختاره بعض آخر؛ وعلى اي حال يحصل العلم الوجdانى بها بمجرد «اليد»، لأن الأحكام التي تنزع منها الملكية حاصلة بسبب اليد، كما ان الاعتبار الشرعي او العقلائي حاصل بمجرد her، فبذلك تتحقق واقع الملكية فإنها ليست بهذه الأمور وقد تحققت.

وهذا القول أيضاً ممنوع، وذلك لأن الملكية سواء جعلناها من الأمور الانتزاعية او الاعتبارية، لها واقع وظاهر، فإذا كانت أسبابها الواقعية موجودة فالملك ملك واقعى والا كان ظاهرياً فعلياً، نظير سائر الأحكام الظاهرية، ومن الواضح أن ظاهر ادلة الشهادة اعتبار العلم الوجdانى بالواقع، لا بمجرد الحكم الظاهري؛ فالعلم الوجdانى بالملكية الظاهرية بحكم اليد او البينة وسائل الإمارات غير كافية فيها.

فتشتت من جميع ما ذكرنا عدم امكان تصحيف جواز الركون على اليدي في الشهادة على الملك بمقتضى الادلة العامة.

\* \* \*

واما الادلة الخاصة فعمدت بها رواية حفص بن غياث السابقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهدناه له ؟ قال نعم ، قال الرجل : انه في يديه ولا شهدا له ، فلعله لغيره؛ فقال ابو عبدالله عليه السلام : في محل الشراء منه ؟ قال نعم ، قال ابو عبدالله (ع) فلعله لغيره ؛ من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بذلك الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟ ثم قال الصادق عليه السلام : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الشهرة والاجماعات المنقولة جا برة لها كما عرفت ؛ لأن الظاهر ان مستند المشهور في هذا الفتوى هو هذه .

واما المصحح المروى عن على بن ابراهيم في تفسيره في حديث فدك : «ان امير المؤمنين (ع) قال لا بي بكر تحكم فيما يخالف حكم الله تعالى في المسلمين ؟ قال لا . قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعية انا فيه، من تسئل البينة ؟ قال اياك اسئل البينة على ما تدعية على المسلمين . قال : فإذا كان في يدي شيء فادع فيه المسلمين تسئلني البينة على ما في يدي و قدملكته في حياة رسول الله (ص) وبعد ، ولم تسئل المؤمنين البينة على ما ادعوه على كما سئلتني البينة على ما ادعنته عليهم ؟ (الحديث) فهو اجنبي عن المقصود لانه دليل على حجية «اليد» ، وعدم حاجة صاحبه الى البينة وكونه منكرأ في مقام الدعوى ، ومخالفه مدعياً ، واما جواز الشهادة على الملك بمجردها فليس فيه منه عين ولا اثر .

وكذلك الروايات الواردة في حكم تعارض البينات وتقديم بينة ذي اليد او تقديم بينة الخارج على غيرها اجنبيه عمما يحيى بصدره .

فاذن يكون العمدة في هذا الفتوى ما عرفت من رواية حفص .  
هذا وقد قام بعض من خالف المشهور ، او توقف في المسئلة بنقد الرواية والايراج

عليها عقلاً ، وتضعيفها سندًا ، وصرف فتاوى المشهور عنها ، منهم الشيخ الأجل صاحب الجوادر (قدس سره) فقد بالغ فيه حتى جعل هذا الحكم غير قابل لمجيئ الخبر به عقلاً لرجوعه إلى جواز التدليس والكذب في إخدا موال الناس ! .

هذا ونحن بعون الله ، نبدع بتفسير الرواية وكشف مغزاها أولاً ؛ ثم نرجع إلى ما أورده صاحب الجوادر وغيره وما يمكن أن يقال في دفعها انتصاراً للمذهب المشهور ثانياً .

اما الأول فحاصله أنه <sup>طبعاً</sup> استدل بجواز شراء مافي اليد على جواز الشهادة تملك مافي اليد لصاحبها ، وهذا الاستدلال عند بادي النظر مما لا يمكن المساعدة عليه لوضوح الفرق بين المسئلين ، فإن جواز الشهادة ليس من آثار الملكية ، بل من آثار نفس العلم بها ؟ ومن المعلوم أن اليد بمجرد حملها لا تعطى علمًا فكيف يجوز حمل أحد هما على الآخر ؟ ولكن التأمل الصادق يشهد بأنه <sup>طبعاً</sup> لم يستدل بمجرد جواز الشراء بل استدل بجوازه مع ترتيب آثار الملك عليه ، حتى في مقام الدعوى يدعى أنه ملكه ويحلف على الملكية في مقابل خصمته ، وإلى فرق بين بينة المدعى وحلف المنكر ؟ فكمان الشهادة على الملكية من آثار العلم كذلك الحلف عليها يكون من آثاره ، فلو لم يجز أحدهما لمن يجز الآخر ، ولنعم ما قال <sup>طبعاً</sup> في هذا المعنى : «من أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكاً له من قبله؟!» .


ولو قيل أنه لا يجوز للملك إذا كان الحال هذا ؛ الحلف على نفس الملك بل عليه أن يحلف على السبب وهو شرائه من ذي اليد المحكوم ظاهراً بالملك فلا يجوز الاستدلال بالحلف ، على جواز الشهادة .

قلنا <sup>الظاهران</sup> هذا هو الذي أجاب عنه <sup>عليه</sup> في ذيل كلامه بقوله : لو لم يجز هذا مقام للMuslimين سوق ، وحاصله - والله ورسوله وأوليائه أعلم - انه لو لم يجز الاعتماد على اليد في ثبات الملكية والحلف عليها لم يتم للMuslimين سوق فان الغالب في الأموال كونها مسبوقة بيد الغير فغاية ما يمكن الحلف عليه هو الحلف على وقوع السبب مثل

البيع ، ومن المعلوم ان مجرد وقوع البيع على ما يد الغير لا يوجب علماً بانتقال المال اليه قطعاً بعد عدم العلم بكون البائع نفسه مالكاً وعدم دليل عليه الا اليد التي لاتفي علماً . فالشهادة والحلف على الملك الواقع القطعى غير ممكن الا في موارد شاذة ، فلو قلنا بحصرهما على خصوص هذه الموارد ما قام لل المسلمين سوق ، وامكن ادعاء كل احد على غيره ولم يمكن له اثبات حقه لامن طريق اقامة البينة ولا من طريق الحلف (كل في مورده) ومقتضى ذلك اختلال النظام وعدم قيام السوق على اساسه . ففي الحقيقة الشهادة والحلف لا تكونان الا على الملك الظاهر القطعى الثابت بمقتضى اليد ولا يعتبر هنا ازيد من ذلك .

ومن الواضح انه لا يلزم الكذب والتديس وابطال الحقوق من الشهادة على الملك بمجرد اليدهنا ، بعد قيام هذه القرينة العامة الظاهرة عليها افتدى برجيداً . فهذا الحديث الشريف الالائج منه آثار الصدق دليل على المطلوب مع برهان عقلى مبين اوردہ الامام عليه السلام في خلاله .

ولعله الى ذلك يشير ما عن كاشف اللثام من «تشبيه الشهادة بمقتضى الطرق الشرعية بالشهادة على الاسباب الشرعية فانها ايضاً محتملة للفساد كما يحتمل الطرق التخلف» وان استغربه في الجواهر او رد عليه بالفرق بينهما ، ولكن يندفع الاشكال عنه بما اشرنا اليه في تفسير «الحديث» ، فكانه (قدس سره) في هذا الاستدلال اقتبس من نوره ، واقتفي اثره ، فاوردہ منازل الصدق والحق .



واذ قد عرفت ذلك تعرف ان جميع ما اورد على هذا الحكم من الایرادات كلها قابلة للذب وهي امور :

منها : ما افاده المحقق (قدس سره) في الشريعة من ان اليد لو اوجبت الملك (واقعاً) لم تسمع دعوى من يقول : الدار التي في يدهنا لي ، كما لا تسمع لو قال ملك هذالى » انتهى .

وفيه ان جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد لا يلزم كون الملك في مورد ملكاً واقعياً كما عرفت ، فقول المدعى : « الدار التي في يدها الى » صحيح مسموع اذا امكناها اثباته بموازين شرعية ، ترجح على اليد ، فلا تناقض في دعواه ، بخلاف قوله « ملك هذا الى » فإنه تناقض ظاهر .

ومنها : ان مراد حاكى الاجماع في المسئلة هو الاجماع على دلالة اليد على الملكية لا الاجماع على جواز الشهادة بمجردتها ، ومن المعلوم عدم كفايتها في المسئلة ، بل ، اذا امكن حمل الشهرة الجابرة لها عليهما ايضاً كان من حسن الظن المأمور به ، ضرورة ان المعنى المزبور ( اي الاكتفاء باليدي الشهادة على الملك ) غير قابل لمجيء الرواية به لرجوعه الى جواز التدليس والكذب في اخذ اموال الناس ، اذ قد ذكر في محلها بينة الملك تقدم على بينة التصرف او اليد ؛ لأن الاولى بمنزلة النص والثانية بمنزلة الظاهر فلا يعارض النص ، ولو فرض فيما نحن فيه ان للشخص بینة الملك وللآخر بینة التصرف او اليد جاز لبینة الآخر ان تشهد بالملك و المفترض انه لا علم لها الا بالتصرف او اليد فتسقط بینة الاول ، وهو تدليس محض وكذب واضح ، و تطرق لأخذ اموال الناس بغير الطرق الشرعية ومثله لا يقبل فيه خبر الواحد ( هذا محصل ما يستفاد من كلام الجواهر بتوضيح هنا ) .

وفيه : انك قد عرفت ان الرواية لا تتضمن الا برهاناً هتيناً عقلياً يلوح منه آثار الصدق والحق ؛ وما ذكره من لزوم التدليس والكذب في اخذ اموال الناس ممنوع ، لأن بینة الملك ايضاً مستندة الى اليدي مباديهما السابقة غالباً ولو فرض حصول العلم بالملك بحيث لا يحتاج الى الاعتماد على اليد اصلاً في موارد شاذة فعل الشهود ( ح ) ذكر السبب وان الملك كان ملكاً واقعياً كي لا يلزم اخذ اموال الناس بغير حق ، كماد ذكروا اشباهه في ابواب الشهادة .

وليس بینة الملك في بدء النظر ظهور في الملك الواقعى اليقينى حتى يلزم التدليس

وتحمل كلام المشهور على مجرد حجية اليد بعيداً ليس من حسن الظن المأمور به بل لعل حمله عليه خلاف حسن الظن ، لأن بيان الحكم المزبور بهذه العبارة أشبه شيء بالتلذيس .

والحاصل أن الاعتماد على الرواية قوى جداً موافق للاعتبار ، وكلمات الأصحاب ، ولا يرد عليه شيء مما ذكروه و لعله لذلك كله ذكر صاحب الجواهر في آخر كلامه في المسألة : « إنما إذا تحقق بمقتضى الأسباب والطرق الشرعية ما يتتحقق بها النسبة العرفية أي كونه مال الله وملكاً من أملاكه عرفاً جازت الشهادة واليمين بالملك » ( انتهى ملخصاً ) وما أفاده لامحص ل له لم يرجع إلى ما ذكرنا اقتباساً من الرواية .

هذا غاية ما يخطر بالبال في هذه المسألة عاجلاً وتماماً الكلام موكول إلى محلمه . ومنه تعرف عدم الحاجة إلى « الاستفاضة » أي استفاضة أسناد الملك اليد ، وكذا « التصرف » في صحة الشهادة على الملك بعد حصول اليد .

## ٨ - هل اليد حجة لصاحبها ايضاً؟

قد عرفت ان يد الغير حجة و دليل على الملكية مطلقاً (الافima نستثنىه)

فهل هي حجة لصاحب اليد نفسه ايضاً اذا شئت في ملكية بعض ما في يده اولاً؟

الظاهر هو ذلك، لعدم الفرق فيما هو ملاك حجتيها بين يد الغير ويد الانسان نفسه،

سواءً قلنا بان ملاكيها هو اقتضاء طبيعة الاستيلاء والي بذلك - كما هو المختار بامر له من

البيان - او قلنا بان ملاكيها الغلبة - كما قيل - او غير ذلك فان جميعها مشتركة بين يد الغير

ويد الانسان نفسه .

وقد جرت سيرة العقلاء ايضاً عليه؛ فلو شئت الانسان في بعض ما في يده؛ انه ملكه

او امانة للغير او شبهها فلا شئ في اجراء حكم الملك عليه عندهم مالم تقم قرينة على

كونه ملكاً للغير.

ولم يظهر ردع من الشارع المقدس بالنسبة اليه، لولم نقل بشمول بعض الاطلاقات

الواردة في امساء حكم اليد له ايضاً .

بل يظهر من بعض الروايات الخاصة الواردة في باب اللقطة ايضاً ذلك ، مثل

صححه جميل بن صالح: قال قلت لا بى عبد الله (ع) رجل وجدى منز له ديناراً؟ قال يدخل

منز له غيره ؟ قلت نعم كثير. قال : هذه لقطة ، قلت : فرجل وجدى صندوقه ديناراً؟ قال

يدخل احدىده في صندوقه غيره ، او يضع فيه شيئاً؟ قلت : لا قال فهو له (١)

والظاهر ان المراد من قوله يدخل في منز له غيره ليس صرفاً وجود دخول الغير

---

١ - رواه في الوسائل في باب من وجد في منزله شيئاً من ابواب كتاب اللقطة

بل كون داره معداً لدخول افراد مختلفة ، و لو لا ذلك لم يكن هناك مورد للسؤال  
لعلمه عادة بأنه له .

في حاصل الرواية ان يده على الاموال التي في حبطة سلطانه حجة له عند الشك ، الا  
ان يكون هناك ما يسقطه عن الحجية ؛ مثل كون داره معداً لورود اشخاص مختلفة فيجري  
عليه حكم اللقطة لسقوط يده عن الحجية بذلك ، فان ملاك حجيتها اياماً كان مفقودهنا كما  
هو ظاهر .

ولايصر ذيلها عن الصدر في الظهور فيما نحن بصدده فان ادخال غيره بهذه صندوقه  
او وضع شيء فيه دليل على استيلاء كل منهم على الصندوق فيكون من قبيل الايدي المشتركة  
على شيء واحد فلا يكون يد واحد منهم دليلاً على ملكيته بخصوصه ، نعم لو كان الصندوق  
بهذه فقط بهذه حجة على ملكية ما في الصندوق وان احتمل ان يكون الدين اراماً او عارية  
لغيره او غير ذلك من الاحتمالات ، اللهم الا ان يكون الصندوق معداً لوضع اموال الناس و  
اما ناتهم مع اموال نفسه فان حجية يده حينئذ على ما فيه مشكل ايضاً .

ومما ذكرنا يظهر انه لا تهافت بين صدر الرواية وذيلها كما توهمناها يعطيان حقيقة  
واحدة، ومعنى واحداً، كما يظهر انه ليس فيها حكم اعمى على خلاف الموازين المعمولة  
بين العقلاء في الاموال التي تحت ايديهم .

فهذا الحديث ايضاً ناظر الى امضاء ما عند العقلاء في امثال المقام .

وقد يستدلله ايضاً بقوله **طلاق** في ذيل رواية حفص بن غياث : « لو لا ذلك ماقام  
للمسلمين سوق » نظراً الى تطرق مثل هذا الاحتمال في الاموال التي باليدي الناس غالباً .

وفيه انه ان كان المراد غلبة احتمال كون بعضها من اموال غيرهم وقع في ايديهم  
بعنوان الامانة او العارية او مثلهما مع نسيان اسبابها ، فهو من نوع لان احتماله ليس غالباً  
في اموال الناس كما هو ظاهر ، وان كان المراد غلبة نسيان سبب الملك تفصيلاً وان  
كان اصله معلوماً اجمالاً فهو غير قادر في اجراء احكام الملك عليه .

## ٩ - عدمحجيةيدالسارق وشبيهه

ومما ذكرنا في الامر الثامن يظهر لك عدم حجية ايدي السراق والايدي المتهمة التي تكون بمنزلتها ، على الاموال التي باليديهم وان احتمل انتقالها اليهم بسبب صحيح مشروع ، لأن ملاك الحجية مفقود فيها ايضاً لانقلاب طبع اليدين بالنسبة اليهم ، وكذلك الغلبة لو كانت هي الملاك في حجيتها مفقودة هناك .

ولذا لا يرى من العقلاء الملتزمين بحفظ حقوق الناس وعدم الخيانة في اموالهم ترتيب آثار الملكية على ما باليديه هو علاء ولا يعاملون معهم معاملة غيرهم ويلومون من عامل معهم كذلك ، واما ما يرى من بعض من امبالاة له في امور الدين والدنيا من عدم التفرقة بين هو علاء وغيرهم فهو غير قادر فيما نحن بصدده كما هو واضح .

ويؤيده ما ورد في بعض ابواب كتاب اللقطة عن حفص بن غياث قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين او دعه رجل من الموصى دراهم او مثاعاً والص مسلم هل يرد عليه؟، فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حوالافان اصاب صاحبها دها عليه والاتصدق بها» الحديث (١)

والاستدلال بها متوقف على كون السؤال عن الدراهم او المثاع المشكوك في كونها له كمار بما يشير اليه قوله : «والص مسلم» فانه لو كان المال من اموال الناس قطعاً لم يكن فرق بين الص مسلم وغيره فافهم - (و) اجراء حكم اللقطة عليه دليل على سقوط اليد عن الحجية وكون المال بمنزلة الاموال التي توجد في الطريق .

ولكن قد ينافي قوله: «يرده على اصحابه» وقوله «فان اصاب صاحبها» الظاهر في معلومية كون المال لغيره قطعاً فيخرج عن محل البحث فتأمل .

١ - رواه في الوسائل في باب ما يؤخذ من الموصى من ابواب كتاب اللقطة

و يلحق بها (من هذه الجهة) ايدي الامناء الذين يرجع اليهم في حفظ الودائع والامانات ؛ مثل القاضي وغيره ، اذا غلب على اموالهم ذلك وانقلبت طبيعة ايديهم ، فان ترتيب آثار الملك على ما باليديهم ايضاً مشكل مالم ينضم اليه قولهم ، فان انضم اليه ذلك كان حجة لامن باب حجية اليدين بل من باب حجية قول ذي اليدين تصديق قول الامين (كما سيأتي في القواعد الآتية ان شاء الله).

وهذا بخلاف ايدي السراق فان ضم قولهم وشهادتهم ايضاً غير كاف في اثبات الملك لهم كما هو ظاهر .

والحاصل ان ملائكة حجية اليدين وبناء العقلاط مفقود في جميع هذه الموارد .

و يلحق بها ايضاً يد الدلال ومن اشبهه ، وكذلك ايدي مراجع الحقوق الشرعية من الزكوات والاخمس والمظالم ؛ و كذا الوكالات ، ومتولى الاوقاف اذا كان الغالب في ايديهم بحسب العادة من غير اموالهم بل اذا كان مقداراً كثيراً وان لم يكن غالباً فان ملائكة حجية اليدين كبناء العقلاط مفقودة في جميع ذلك الا ان ينضم اليها قولهم وشهادتهم (فتتأمل)

## ١٠ - حجية اليدين في الدعوى وما يستثنى منها

لاشك في حجية اليدين ولو عالم كونها مسبوقة بغيرها، اذا احتمل انتقال المال بوجه صحيح شرعى ، بل الغالب في الأيدي ذلك ، ولا فرق فيه بين ان يعلم ذلك من الخارج او يقر صاحب اليدين نفسه ، با ان يقول ان هذا المطالع كان لزيد فأشريته منه بكلذاؤكذا .

هذا كل دفع غير مقام الدعوى وكذلك في مقام الدعوى ، فالقول قول صاحب اليدين ، فلو اقر بكون المطالع سابقاً لثالث لا يكون طرفاً للمدعوى ؛ لم يضر بكونه صاحب اليدين وكونه منكرأ لا يحتاج إلى بينة ، بل المحتاج إلى البينة خصم له كونه مدعياً .

واما ان اقر صاحب اليدين الفعلى لخصمه في مقام الدعوى بذلك ، با ان قال : ان هذا المال كان لث سابقاً فالمحكم عن المشهور انقلاب الدعوى وصيروحة صاحب اليدين الفعلى مدعياً ، لانه يدعى انتقاله اليه بسبب من الاسباب الشرعية ، فعليه اثبات ذلك ، فتسقط اليدين هنا عن الحجية بسبب هذا الاقرار .

وينبغى توضيح كلام المشهور وتفسيره بما يندفع عنه ما استشكل عليه او يمكن ان يستشكل عليه فنقول : ان دعوى صاحب اليدين الفعلى كونه مالكاً بعد اعترافه بكون المال لخصمه سابقاً لامعني له الاشتراك منه او انتقاله اليه بناقل آخر شرعى ، فقوله «هذا ملكي فعلاً وقد كان ملك خصمي قبل ذلك » في قوة قوله «كان هذا ملكه فأشريته منه او انتقل الى بناقل آخر» .

وليس هذا المعنى من اللوازم الخارجة عن مصب الدعوى حتى يقال بأنه لا عبرة باللوازم اذا كانت خارجة عنه ، بل هو في الواقع مآل كلامه ؛ و معناه العرفى المقصود منه من قبيل دلالة الاقتضاء ؛ والح الحال انه لو اتفاك هذا اللازم عن ملزمته لم يكن للكلام

فلاعتراف بسبق يد المدعى يوجب انقلاب نفس الدعوى ويجعل صاحب اليد الفعلى مدعياً ومقاوماً له منكراً؛ لانه يجب طرح دعوى آخر بين المتخاصمين غير ما هما فيه، كما توهם.

صاحب اليد هنا يكون مدعياً سواء قلنا بان المقاييس في تشخيص المدعى عن المنكر في ابواب الدعاوى هو العرف - كما اختاره غير واحد من الاكابر - ام قلنا بان المدعى هو الذي يدعى امرأً على خلاف الاصل كما اختاره آخرون منهم.

**اما الاول** فاصدق المدعى عرفاً على صاحب اليد الفعلى ، الذي يدعى انتقال اليم بناء على شرعى ولو بلازم كلامه الذي لا مفهوم له بدونه ، وصدق المنكر على خصميه ؛ الذي يدعى بقاء الملك على مكانه عليه وعدم بيعه فتدبر .

**اما الثاني** فلان مقتنصي الاستصحاب بقائه على ملك الخصم وعدم انتقاله الى صاحب اليد فعلاً ، فصاحب اليد مدع ، لمخالفته قوله للاصل ومقاومه منكراً .

**لا يقال** - كيف يكون ذلك وهو معتمد على اليد ، وقد مر انها حاكمة على -

الاستصحابات التي في مواردها ؟

قوله (ح) موافق للاصل ؛ بمعنىه الاعم من الاصول العملية والظواهر المعتبرة ، والقواعد الثابتة شرعاً ، كما هو المراد منه في المقام قطعاً .

**لأننا نقول** - لعل الوجه فيه ان دعوى الانتقال اليد انما تتعلق بزمان لم يكن له عليه يد ، لافي الوقت الحاضر ، فالداعي انتقاله اليه من يد خصميه في زمان لم يكن تحت يده ، فالمرجع بالنسبة الى ذاك الوقت ليس الاستصحاب (فتامل)

هذا غایة ما يمكن ان يقال في توجيه كلام المشهور وقد يتصور ان سقوط اليد عن الحجية هنا من جهة قصور ادلتها و عدم شمول اطلاقاتها للمقام ، وفيه انه لا وجه له يعتد به .

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر فيما افاده المحقق الاصفهانى في رسالته المعهولة في

قاعدة اليد حيث قال : ان لازم دعوى الملكية الفعلية بمقتضى يده واقراره بان العين كانت للداعي سابقا ، هو الاخبار بالانتقال منه اليه بالالتزام ، الا انه ليس كل دلالة التزامية يجب طرح دعوى آخر على اللازم بل لا بد من وقوعه في مصب الداعي ، فان الداعي من الدعاء وطلب الشيء وما لم يطلب لا داعي منه - الى ان قال :

ففيما نحن فيه يدعى ذواليداته ملكه ، ساكتا عن دعوى الانتقال منه اليه وسيبه ، فهو مدع للملكية ، الموافقة ليده ، فيكون منكراً ولا يدعى الانتقال حتى يكون مدعياً وكون لازم مجموع الكلامين هو «الانتقال» غير كون لازمهما «دعوى الانتقال» (انتهى) ويرد عليه :

**أولاً** - انه ليس البحث في تشكيل دعوى آخر غير الدعوى الاصلي ، بل البحث في انقلابها إلى دعوى آخر بعد هذا الاقرار .

**وثانياً** - قد عرفت ان هذا اللازم ليس من اللازم المغفول عنها من قبيل دلالة الاشارة ، بل هو من قبيل دلالة الاقتضاء التي يتوقف صدق الكلام عليه ، فالمفهوم عرفاً من هذا الكلام ليس الادعوى الانتقال منه اليه .

وقال في كلام آخر له في المقام ما حاصله : «المعروف في اليد أنها من الامارات، والامارة على المسبب امارة على سببه ، فكمان اليد حجة على الملكية لذى اليد حجة على سببه الناقل ، فكما انه يكون منكراً في دعوى الملكية لموافقة دعوه للحجية ، كذلك في دعوى الانتقال اليه بسبب شرعى لموافقتها ايضاً للحجية ، وهى اليد ، لأن المفروض ان الحجية على المسبب حجة على السبب».

**وفيه** - معرفت سابقاً من ان حجية مثبتات الامارات على اطلاقها ممنوع جداً فراجع وتدبر .

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في بعض ابحاثه في المقام على ما في تقريرات بعض اعاظم تلامذته - مانصه :

«تسقط امارية اليدين على الملكية بالاقرار الملازم لدعوى الانتقال ، فيكون قول مدعى بقاء الملكية السابقة بعد سقوط اليدين على طبق الاصل» انتهى .  
وفيه انه لم يعلم وجه صحيح لسقوط امارية اليدين بسبب الاقرار بملكنته السابقة وإنما تسقط اماريتها لو اقر بملكنته للخصم فعلاً ؛ والحق في توجيه مخالفة قول ذي اليدين هنا للاصل ما عرفت آنفاً .

وبعد ذلك كله ففي النفس من كلام المشهور هنا شىء عوتمام الكلام في محله .  
بقي شيء وهو ان ما ذكره المشهور من انقلاب الدعوى بالاقرار انما هو في فرض الاقرار لخصمه ، وأما لو اقر لثالث فلا انتر لد في انقلاب الدعوى كما عرفت ؛ وان كان الخصم من ينتفع بهذا الاقرار بان كان وصياً او وارثاً للثالث او شبيههما .

ومنه يعلم ان هذا الفتوى لا ينافي ما في رواية الاحتجاج من اعتراض امير المؤمنين (ع) على ابي بكر عند غصب فدك لما طالب الصديقة سلام الله عليها البيينة لاثبات دعواها بقوله :  
«تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال لا . قال (ع) فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعىتم انا فيه من تسأل البيينة على ما في يدك وقد ملكته في حياة رسول الله (ص) وبعده ، ولم تسأل المؤمنين على ما ادعوا على كما اسألتني البيينة على ما ادعىتم عليهم (الحديث) .

فإن الاقرارات إنما هو لثالث وهو رسول الله (ص) نعم لو كان فدك باقياً على ملكه (ص)  
انتفع بها المسلمين وانتقل إليهم بمقتضى الحديث المجعل «نحن معاشر الانبياء  
لأنور» ولكن مجرد ذلك لا يدفي انقلاب الدعوى .



إلى هنا نختتم الكلام في قاعدة اليدين ، وما يلحق بها من الأحكام ، وقد بقى هنا أمور اخر من قبيل حجية قول ذي اليدين ، وحكم يدا المسلم على الذريحة ، او اليدين على الطفل ، وشبهاته ذلك ، تعرض بعضهم لها هنا ولكننا اعرضنا عنها لأننا عقدنا بعضها قاعدة خاصة ( مثل حجية قول ذي اليدين ) وبعضها خارج عن القواعد الفقهية اصلاً وتشترك الجميع في خروجهما عن قاعدة اليدين المعروفة الدالة على الملكية فالحاقها بها لاملزم له .

## ٦ - قاعدة القراءة



## ٦ - قاعدة القرعة

وهي من القواعد المعمول بها في كثير من أبواب الفقه عند اشتباه حال الموضوعات وعدم معرفتها على ما هي عليها ، وهذه القاعدة - مثل كثير من القواعد الفقهية الآخر - برغم شدة ابتلاء الفقيه بها لم تتفق في كلماتهم حق التنقيح ، ولم يبحث عنها بحثاً وافياً يليق بها ، ولذا يرى في العمل بها في مجاريها تشويشاً واضطراها ظاهراً ، يعمل بها في موارد ، وترك في موارد أخرى مشابهة لها ظاهراً من دون أن يبينوا لهذه التفرقة دليلاً يعتمد عليه .

ومن هذه الناحية استشكل كثير منهم على عمومات هذه القاعدة ، حتى قالوا بعدم جواز العمل بها إلا في موارد عمل الأصحاب بها !

فهل كانت عند أصحابنا الأقدمين قرائنا آخر تكشف لهم النقاب عن وجاهة هذه القاعدة وحدودها لم يتعرضوا لذكرها في كتبهم على كثرتها وتنوعها واحتواها على دقائق الفقه وعمدة مدارك ؟ ! وهذا أمر بعيد جداً عن الدليل الصادق .

او انهم فهدوا من نفس هذه المدارك غير ما نفهم منها ؟ ! فما هوذا المعني الذي فهو عنده ؟

ولعل عمدة الاشكال نشأت فيما ذكرنا ، من عدم اداء القاعدة حقها من البحث والتنقيب .

فنحن - بعون الله وحالاته - نأخذ في البحث عن مهمات هذه القاعدة الشريفة بما يسع المجال ، لعلنا نوفيها شيئاً من واجب حقها ونوضح معضلاتها إن شاء الله ونجعل البحث في مقامات :

الأول : في بيان مدارك مشروعية القرعة على أجمالها .

الثاني : في مفادها وما يستحصل من ملاحظة مجموعها على التفصيل .

الثالث : في شرائط جريانها من حيث المورد والجرى .

الرابع : في كيفية اجراء القرعة عند الحاجة اليها .

الخامس : في ان اجرائها في مواردها امر حائز او واجب وعلى تقدير الجواز فهل يجب العمل بها بعد اجرائها او يجوز ذلك ؟

## الاول - في مدارك مشروعية القرعة

ويدل على امور :

أولها آيات من الكتاب العزيز :

منها - قوله تعالى وما كنت المبهم أذيلقون أفالاهم ايهم يكفل هريم وما كنت المبهم أذيختصمون (١) وهي واردة في قصة ولادة هريم ومارامته امه ، امرأة عمران ، حيث انها بعدها وضعتها اشی لفتها في خرقه واتت بها الى الكنيسة ليتكللها عباد بنى اسرائيل وقدمات ابوها من قبل ، فقالت دونكم النذيرة فتنافس فيها الاخبار - لأنها كانت بنت امامهم عمران ، فوق الشاح بينهم فيمين يكفل هريم حتى قد بلغ حدا الخصومة - كما قال تعالى : اذ يختصمون - فما وجدوا طريقاً لرفع التنازع الا القرعة ، فتقارعوا بينهم ، فالقوا اقلامهم الذي كانوا يكتبون بها التوراة في الماء ؛ وقيل قد أحجم للاقتراع .  
جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل هريم .

فارت قلم زكريا ثم ارتفع فوق الماء ، ورسبت اقلامهم ، وقيل ثبت قام زكريا وقام طرفه فوق الماء كانه في الطين وجرت اقلامهم مع جريان الماء ، فوقعت القرعة على زكريا - وقد كانوا تسعه وعشرون رجلاً - فكفلها زكريا وكان خير كفيل لها وقد كان بينهما قرابة ، لأن خاله امام هريم كانت عنده .

هذا ولكن في الآية نفسها ابهام فان كون جملة «اذ يلقون افلادهم» بمعنى الاقتراع غير واضح، الان بعض القرائن الداخلية والخارجية رافعة للابهام عنها ، منها قوله تعالى «ايهما يكفل هريم» وقوله «اذ يختصمون» وغير واحد من الروايات الواردة في تفسير الآية التي تأتي الاشارة إليها ، وذهب المفسرين إليه .

ففي الآية دلالة على ان القرعة كانت مشروعة لرفع النزاع والخصومة في الام السالفة ويمكن اثباتها في هذه الامة ايضاً بضميمة استصحاب الشريعة السابقة ، مضافاً الى ان نقله في القرآن من دون انكار دليل على ثبوتها في هذه الشريعة ايضاً واللوجب التنبيه على بطلانها في هذه الشريعة .

هذا و لكن في كون المورد من قبيل التشاح في الحقوق ابهاماً ،  
لعدم ثبوت حق لعباد بنى اسرائيل على هريم ، اللهم الان يقال ان نذر هله ولبيته يوجب  
ثبوت حق لهم عليهما حضانتها ، ولما لم يكن هناك طريق آخر الى تعين من هو حاصل بحضانتها  
انحصر الطريق في القرعة (فتاول)

ولا يخفى ان مورد القرعة في الآية ليس له الواقع محفوظ ، يراد استكشافه بها ، فليكن  
هذا على ذكره منك .

ومنها - قوله تعالى : وَإِنْ يُؤْنِسْ لَهُمُ الْمُرْسَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا الْفَلَكُ الْمَشْحُونُ  
فَسَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الْمَدْحُضِينَ (٤)

والمساهمة هو الاقتراع ، قال الراغب في مفراداته : «فاسهم فكان من المدحضين»  
«استههموا الاقترعوا» وقال ايضاً : السهم ما يرمي به وما يضر به من القذف ونحوه .

وقال في القاموس : السهم الحظ ... والقذف يقارع به .

والظاهران كون المساهمة او الاستههام بمعنى المقارعة والاقتراع من جهة كون  
الغالب في مقارعتهم ان تكون بسهام مخصوصة يكتب عليها ما يعين المقصود عند خروجها

ثم اطلق على المقارعة ولو بغير السهم «المساهمة».

وادحشهـى اـسقـطـهـ وـازـالـهـ، فـقولـهـ كـانـ مـنـ المـدـحـضـيـنـ اـمـاـ بـعـنـىـ مـنـ «ـالمـقـرـوعـيـنـ» بـسـبـبـ وـقـوـعـ السـهـمـ عـلـيـهـ اوـ بـعـنـىـ «ـالـمـلـقـيـنـ فـيـ الـبـحـرـ»، وـقـالـ بـكـلـ قـائـلـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ هـوـاـلـوـلـ .

فـمـنـ هـنـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـاـيـةـ انـ يـوـنـسـ لـمـاـ هـرـبـ مـنـ قـوـمـهـ وـرـكـبـ الـفـلـكـ الـمـشـحـونـ ، اـىـ المـمـلـوـئـةـ مـنـ النـاسـ وـالـاثـقـالـ، قـارـعـ فـوـقـعـتـ الـقـرـعـةـ عـلـيـهـ؛ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ اـجـمـالـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـاـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـقـرـعـةـ فـيـ الـامـمـ السـالـفـةـ اـجـمـالـاـ، وـيمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ هـشـرـوـعـيـتـهـ فـيـ شـرـعـنـاـ اـيـضاـ بـالـبـيـانـ الـذـىـ ذـكـرـ نـاهـآـ نـفـاـ .

وـتـفـصـيلـ الـحـالـ فـيـ مـوـرـدـ الـاـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ وـالـنـوـارـيـخـ وـكـلـمـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ انـ يـوـنـسـ لـلـهـ لـمـاـ غـضـبـ عـلـىـ قـوـمـهـ دـعـاـ عـلـيـهـمـ بـالـعـذـابـ فـاستـجـيبـ لـهـ ، فـوـعـدـهـ اللـهـ اـنـ يـعـذـبـهـمـ وـعـينـ لـهـ وـقـتـاـ فـقـرـيـوـنـسـ مـنـهـمـ مـخـافـقـةـ اـنـ يـأـخـذـهـ العـذـابـ بـغـتـةـ ، وـظـنـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ اـىـ لـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ حـالـهـ وـلـكـنـ اللـهـ اـرـادـ التـضـيـقـ عـلـيـهـ لـتـرـكـهـ مـاـ كـانـ اـولـىـ فـيـ حـقـهـ وـهـوـدـمـ الدـعـاءـ عـلـيـهـمـ ، وـالـصـبـرـ اـكـثـرـ مـمـاصـبـ .

وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ الصـادـقـ لـلـهـ اـنـدـ كـانـ فـيـ قـوـمـهـ رـجـالـنـ : عـالـمـ وـعـابـدـ فـكـانـ العـابـدـ يـشـيرـ عـلـىـ يـوـنـسـ بـالـدـعـاءـ عـلـيـهـمـ ، وـكـانـ عـالـمـ يـنـهـاـ وـيـقـولـ لـاـ تـدـعـ عـلـيـهـمـ، فـانـ اللـهـ يـسـتـجـيبـ لـكـ وـلـاـ يـحـبـ هـلـاكـ عـبـادـهـ فـقـبـلـ قـوـلـ العـابـدـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـ عـالـمـ (١) فـلـعـلـ التـضـيـقـ عـلـيـهـ كـانـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ .

ثـمـ اـنـهـ لـمـ اـتـىـ سـاحـلـ الـبـحـرـ فـاـنـ بـسـفـيـنـةـ شـحـمـتـ، وـارـادـواـ انـ يـدـفـعـوـهـاـ؛ فـسـأـلـهـمـ يـوـنـسـ اـنـ يـحـمـلـوهـ فـحـمـلـوـهـ، فـلـمـاـ توـسـطـ الـبـحـرـ بـعـثـ اللـهـ حـوتـاًـ عـظـيـمـاًـ فـجـبـسـ عـلـيـهـمـ السـفـيـنـةـ مـنـ قـدـامـهـاـ ، وـقـيلـ اـنـ السـفـيـنـةـ اـحـتـبـسـتـ بـنـفـسـهـاـ ، فـقـالـ الـمـلاـحـوـنـ «ـاـنـ هـاـهـاـ عـبـدـاًـ آـبـقـاـ وـاـنـ مـنـ عـادـةـ السـفـيـنـةـ اـنـ اـكـانـ فـيـهـاـ آـبـقـ لـاـ تـجـرـىـ»ـ وـقـيلـ اـنـهـمـ اـشـرـفـواـ عـلـىـ الغـرـقـ فـرـاـواـ اـنـهـمـ اـنـ طـرـحـواـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ

فى البحر لم يغرق المباقون .

وعلى كل حال اقتربوا فوقعت القرعة على يونس ثلاث مرات، فعلموا انه المطلوب فالقوه فى البحر ، وفي رواية ان اهل السفينة لما رأوا الحوت قد فتح فاه قدام السفينة قالوا فيناعاص ، فتساهموا فيخرج سهم يونس فالقوه فى البحر فالنقطه الحوت (١)

ثم لا يخفى ان الفاعل فى قوله تعالى «تساهم» هو يونس فهو دليل على تسليمه للقرعة واشتراكه فى فعلها وعدم الانكار عليهم ، فلو لم يكن فى شرعه جائزًا لما اقدم هو عليها .

وفي تفسير العياشى عن الشعائرى عن أبي جعفر (ع) ان يونس لما آذاه قومه دعا الله عليهم - الى ان قال - فتساهمهم فوقعت السهام عليه فجبرت السنة بان السهام اذا كانت ثلاثة اثنتان لا تخطى الحديث (٢) وهذا دليل واضح على امضاءهذا الحكم فى شرعنا ايضا ولكن هنا امران :

احدهما - ان القرعة فى هذه الواقعة لو كانت لاستكشاف آبق او عاص او مطلوب بين اهل السفينة ، كما في غير واحد من الروايات والتفاسير الواردة من طرق اهل البيت (ع) ، فهو من الامور المشكلة التي لها واقع ثابت مجهول ، اما لو كانت العلة فيها عدم وجود هرج في القاء بعضهم لتخفيض السفينة بعد ان ثقلت عليهم واصروا على الغرق ، فهو من الامور المشكلة التي لا واقع لها مجهول ، ولكن الظاهر بحسب الروايات والتفاسير هو الاول .

ثانيهما - ان ظاهر الآية جواز الاقدام على هلاك أحد بالقرعة عند الضرورة او شبهها ، فهل هذا امر جائز يمكن الحكم به مقتضاه حتى في هذه الشريعة و لواجتمع فيه جميع الشرائط التي اجتمعت في امر يونس (ع) اولا ؟ والمسألة لا تخلو عن اشكال و تحتاج بعد الامر تأمل .

(١) رواه العلامة المجلسي في البحار في المجلد الخامس ص ٣٦٠

(٢) رواه في البحار عن تفسير العياشى في المجلد الخامس ص ٣٦٤

## الثاني - المائة

وهي العمدة من بين ادلتها ، وهي روايات كثيرة واردة في ابواب مختلفة ، بين عام يشمل جميع موارد القرعة ؛ وخاص ورد في قضيابا خاصة ، واحسن مارأيت في هذا الباب ما افاده المحقق النراقي في «عواينه» فقد جمع من الروايات العامة والخاصة ما يربو على اربعين حديثا وان لم يستقص احاديث القرعة مع ذلك .  
وقد عقد صاحب الوسائل (قده) لهذه القاعدة باباً في كتاب القضاء و اورد فيها روايات كثيرة ، بينها وبين ما استقصد المحقق النراقي عموم من وجه .

وعلى اي حال نذكر هنا «جميع» ما ظفرنا بها من **الروايات العامة** و «نبذة» من **الروايات الخاصة** الواردة في القضيابا الجزئية المنشورة في ابواب المختلفة ، مما له دخل في توضيح حال القاعدة ورفع ما فيها من الابهام والاجمال ، وانما لم يستقص هذا القسم من الروايات لعدم فائدة هامة في ذكر جميعها .

### اما الاول في روايات:

١- مارواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر(ع) قال بعث رسول الله (ص) علياً(ع) الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ماورد عليك فقال يا رسول الله (ص) اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه ، فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نسيبهم فقال رسول الله (ص) ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحق (١)

ورواه في التهذيب والاستبصار عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) الا ان فقال «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا» (الى آخر).

---

(١) رواه في الوسائل في باب القرعة من ابواب كتاب القضاء

ولعله الاصح فان «التفويض الى الله» ائما يكون بعد التنازع و قبل القرعة كمافى هذه النسخة ، لا بعد القرعة كما في نسخة «الفقيه».

وعلى كل حال هذه الرواية عامة في جميع موارد التنازع والحكومة الشرعية واما بالنسبة الى غيرها فالدلالة لها . فليكن هذا على ذكر منك .

وموردها يكون من الامور المشكلة التي لها واقع مجهول يراد كشفه ، ولتكن هذا ايضا على ذكر منك .

كمان ظاهر الفقرة الواردۃ في ذيلها عن رسول الله (ص) كون القرعة - مع شرائطها مع التفویض الى الله - كاشفة عن ذاك الواقع المجهول ، وعلى هذا تكون منسلكة في سلك الامارات لو كان خروج سهم المحق غالباً ولو كان دائئرياً كانت القرعة اعلى من الامارات المعمولة ، ثم انه هل يمكن المساعدة على هذا الظهور الابتدائي ام لا بدمن توجيهه وتفسيره بغير هذا المعنى - وستنلوا ان شاء الله عليك منه ذكرأ .

وهذه الرواية المصححة «المروية عن الكتب الاربعة» من احسن ما ورد في هذا الباب .

٣ - مارواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم قال سألت بالحسن عليه السلام عن شيء ؟ فقال لي «**كل مجهول فيه القرعة**» قلت له : ان القرعة تخطيء وتصيب ؟ قال : كلما حكم الله بدقليس به خطأ ! .

ومضمون هذه اعم من سابقتها ، لعدم تخصيص الحكم هنا بالمنازعة بل عنوانه «**كل مجهول**» .

واما ايهام كلمة «شيء» واحتمال كون السؤال عن شيء خاص متنازع فيه فالحق انه لا يضر باطلاق قوله «**كل مجهول فيه القرعة**». لأن ورود السؤال في مورد خاص لا يضر

بعموم الحكم اذا كان المفظ عاماً فتأمل . (١)

واما قوله «كلما حكم الله به وليس بمحظى» فقد ذكر فيها احتمالاً :

احد هما - ان يكون المراد خروج سهم المحقق واقعاً - كما هو ظاهر الرواية السابقة -

فهوردع لقول المسائل ان القرعة تخطى وتصيب واثباتات لعدم خطائتها - وهذا المعنى بعيد عن ظاهر الرواية .

ثانية - وهو الانسب بظاهرها ان يكون المراد عدم الخطأ في الحكم بحجية القرعة ، فإنه لو لم يكن هناك مصلحة في العمل بالقرعة والحكم بحجيتها ، لما حكم به الله ، فالمعنى (ح) ان خطاء القرعة عن الواقع احياناً لا يمنع عن كون نفس الحكم بحجيتها صواباً ومشتملاً على المصالحة ، فـ «حكم الله ليس بمحظى» .

والذى يؤيد هذا المعنى بل يدل عليه ان قوله «كلما حكم الله به» بمعنى نفس الحكم ، فعدم الخطأ فيه لا ينافي متعلقه الذى هو القرعة . هذا مضافاً إلى ان العلم بوقوع الخطأ في كثير من الامارات الشرعية مع انها ايضاً مما حكم الله بها يمنع عن حمل الحديث على هذا المعنى لفرض ظهوره فيه بهذه الامر .

٣- ما رواه الشيخ عن جميل قال قال الطيار لزراة ما تقول في المساهمة ، اليه حقاً ؟ فقال زراة بل هي حق . فقال الطيار : اليه قد وردناه يخرج سهم المحقق ؛ قال : بلـ . قال : فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننتظر هكذا هو ؟ فقال له زراة : انما جاء الحديث بان ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقرعوا الاخرج سهم المحقق ، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب . فقال الطيار ارأيت ان كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهم من اين يخرج سهم احد هما ؟ فقال زراة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح ، فـ «ان كانوا ادعيا ما ليس لهم من اخارج سهم المبيح» . (٢)

(١) رواه في الوسائل في باب القرعة من كتاب القضاء .

(٢) رواه في الوسائل في كتاب القضاة في باب القرعة

وهذا الحديث الشريف يدلنا على امور هامة :

منها - كون حجية القرعة امراً واضحاً لا يمكن انكاره ، وقد كان مشهوراً بين بطانة اهل البيت (ع) حتى وقع المباحثة فيه بين زرارة والطيار ، وقد كان زرارة من كبراء اصحاب الصادق عليهما السلام ومن افقد فقهاء زمانه والطيار - وهو محمد بن عبدالله او ابنه حمزة بن محمد - فان كلامهما يلقي بهذا اللقب وان كان الاشهر فيه هو الاب - من اجلاء صحابته وكان متكلماً فاضلاً يباهی به الصادق عليهما السلام كما في بعض الروايات ؛ وكان نظره في هذا البحث الاستفادة من غزارة علم صاحبه ، ولقد اجاد في ما اجاب عنه زرارة في الفقرتين ، فقد ذكر في الاولى ان اطلاق ما ورد في خروج سهم المحقق ناظر الى صورة اراده كشف الواقع فهو منصرف عمما اذا كان على التجارب .

وفي الثانية انه لواحتتمل كذب المتداعين جمیعاً لم يکف القاء سهمين بل لابد من ثلاثة اسهم : سهم لهذا وسهم لذاك ، وسهم مبيح ليس لهما ، فلا يكون هناك ما ينافي ما ورد في الحديث من خروج سهم المحقق .

ومنها - كون القرعة كافشاً عن الواقع كشفاً دائمياً لا يقع التخلف فيه ، ولكن هذا ليس من كلام النبي (ص) او الامام عليهما السلام بل هو ما استنبطه زرارة عن الحديث المشهور النبوى الوارد في هذا الباب مامن قوم فوضوا امرهم الخ ثم بنى عليهما بني .

ولكن قد مر آنفاً امكان حمله على الاصابة الغالبية وسيأتي مزيد بحث فيه ان

شاء الله .

ومنها - انه لابد من القاء سهم مبيح اذا احتمل كذب المتداعين .

٤ - مارواه البرقى عن منصور بن حازم قال سأله بعض اصحابنا ابا عبد الله عليهما السلام عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال : فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز وجل وليس الله يقول فساهم فكان من المدحدين . (١)

١ - رواه في الوسائل في ج ٣ في كتاب القضاء في باب القرعة .

ويستلزم من قوله **طَهْرًا** «أى قضية اعدل من القرعة» ثم استشهاده بقضية يونس ، إنها عامة في أمور المشكلة ولا تختص بالموارد الذي سأله الرواى ، ولكن في شموله لغير موارد «النزاع» اشكال ظاهر .

٥ - ما ورثه الشيخ (قدس سره) في «النهاية» قال : روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر وعن غيره من آبائه وبنائه عليهم السلام : من قولهم كل مجحول ففيه القرعة ، فقللت لها ان القرعة تخطيء وتصيب ؟ فقال كل ماحكم الله به فليس بمحظى . (١)  
وهذا وإن كان متخدًا مع مامر من روایة محمد بن حکیم عن ابی الحسن **طَهْرًا** ،  
ولكن قول الشيخ (ره) دليل على أن هذا المضمون يعنيه مروي عن غير ابی الحسن من أئمة أهل البيت من آبائه وبنائه عليهم السلام . والكلام فيدمون حيث المعنى هو الكلام في حديث محمد بن حکیم .

٦ - ما ورثه الشيخ في التهذيب عن «سيابه» و«ابراهيم بن عمر» جميعاً عن ابی عبد الله (ع) في رجل قال اول مملوك املكه فهو حرفور ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصبه القرعة اعتقال والقرعة سنة (٢)

وهذا الحديث وإن كان وارداً في مورد خاص ولكن قوله «القرعة سنة» يدل أجمالاً على عموم الحكم وعدم اختصاصه بالمقام ، ولكن فيه ابهام ظاهر من حيث عنوان الحكم ، لأن لم يبين فيه ان القرعة سنة في أي موضوع .  
وفي هذا الحديث دلالات واضحة على عدم اختصاص القرعة بما له واقع مجحول ، فإن مورده ليس من هذا القبيل قطعاً .

٧ - ما ورثه العياشي في تفسيره عن ابی جعفر (ع) في حديث يونس قال : فسامهم ، فوقدت السهام عليه ؟ فجرت السننة ان السهام اذا كانت ثلاثة مرات ازها لا تخطئي (٣)

١ - رواه في الوسائل في ج ٣ في كتاب القضاء في باب القرعة

٢ - رواه في الوسائل في ذاك الباب يعنيه

٣ - رواه في الوسائل في كتاب الميراث في أبواب ميراث النفق والمهروم عليهم في الباب ٤

وهو أيضاً دليلاً على عموم الحكم في الأمور المشكلة أجمالاً؛ وأصابتا القرعة للواقع وكونه دليلاً عليه، ولكن من غير تصريح بعنوان الموضوع وإنها سنة في أي موضوع واعتباره.

٨ - مارواه في التهذيب عن عباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (ع) قال ذكر «ابن أبي ليلى» و«ابن شبرمة» دخلا المسجد الحرام فاتياً محمد بن علي (ع) فقال لهم: بما تقضيان؟ قالا بكتاب الله والسنة . قال: فما تجدها في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا . قال: رأيكمما انتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيان في بيت فسقط عليهم ما فماتتا سلم الصبيان قالا: القافة . قال: القافة تلتحقهما بهما . قالا: فاخبرنا . قال: لا . قال ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغني أن أمير المؤمنين (ع) قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل والقواس لهم إلا خرج السهم الأصوب ، فسكت . (١)

وفيه أيضاً دلالة على أن عموم القرعة كان أمراً مشهوراً بين صحابة أهل البيت (ع) عليهم السلام ومواليهم، وسكوت الباقر (ع) بعد مارواه ابن داود مولى له، عن أمير المؤمنين (ع) دليل آخر على ثبوت هذه القاعدة عندهم، فكلما كان الأمر فيه مشكلاً مثل مورد الرواية جاز الرجوع فيه إلى القرعة؛ اللهم إلا أن يقال إن سكته اعم من رضاه بذلك.

٩ - مارواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله (ع) وانا عنده عن مولد ليس ذكر ولا بانشى ليس له الادبر كيف يورث؟ فقال يجلس الإمام ويجلس عنده الناس من المسلمين، فيدعون الله ويဂيل (ويجال) السهام عليه على أي ميراث يورثه؟ ثم قال: واعتبر قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسمام يقول الله تعالى فسامه: فكان من المضحين (٢).

وفيه أيضاً دليلاً على عموم الحكم وإن لم يصرح فيها أيضاً بعنوانه المأخذ فيه . وصدره دليل آخر على اعتبار القرعة من حيث كشفها عن الواقع المجهول فان جلوس

١ - رواه في الوسائل في كتاب الميراث في أبواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم في الباب ٤ الختنى      ٢ -

الامام واناس من المسلمين ودعائهم انما يكون لارائة الواقع المجهول والالم يكن وجه ظاهر للدعاء ، ولكن ذيله كبعض آخر من الروايات دليل على ان اعتبار القرعة من جهة كونها قرب الى «العدالة» في موارد الحقوق المشكوكه وسيأتي هزير توضيح لها ان شاء الله

١٠ - ما روا الشيخ (قدره) ايضاً في التهذيب ، والكليني في الكافي ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابه بناعن ابي عبدالله (ع) ثم ذكر مثل الحديث السابق ثم اضاف قوله :  
ما هي امر يختلف فيه اثنان الا وهو اصل في كتاب الله و لكن لا تبلغه عقول الرجال (١)

وهذا دليل على ان اصل القرعة - كحكم عام - ما يخون من كتاب الله من قضية يومن فهوجار في جميع الموارد التي يشكل فيها الامر وان لم يصرح فيها ايضاً بعنوان «المشكل» وشبهاه .

١١ - ما روا ايضاً في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق العزمي (كمافي محكي الكافي) او اسحاق المرادي (كمافي محكي التهذيب) عن ابي عبدالله (ع)  
ثم ذكر مثل الروايتين السابقتين ، الا انه لم يذكر فيها التذليل الاخير . (٢)

١٢ - ما ورد في «فقه الرضا» في باب الشهادات وكل ما لا يتهمها فيه الاشهاد عليه قال :  
الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روى عن ابي عبدالله (ع) انه قال : فاي قضية اعدل من القرعة .

والظاهر ان المرسلة المروية فيها من قول الصادق (ع) هي بعينها ما نقلناها سابقاً تحت الرقم الرابع ، ولكن في نفس عبارة فقه الرضا - سواء كان حديثاً او فتوياً لبعض كبراء اصحابنا القدميين ؛ على خلاف فيه دلالة على ان القرعة جارية في كل ما لا يتهمها الاشهاد عليه ؛ وان لم يدل على اختصاصها به .

١ - رواه في الوسائل في كتاب الميراث في ذلك الباب بعينه .

٢ - رواه في الوسائل في ابواب ميراث الخنزى في نفس ذلك الباب




هذا ما ظفرنا به من الروايات العامة ، وهناك روايات مرسلة عن الصدوق او غيره متقدمة مع تلك الروايات لم تذكرها بعنوان مستقل ، لا تحددها معها .  
وغير خفي ان فيها غنى وكفاية في اثبات القاعدة بعمومها ، ولا سيما مع كونها مروية في الكتب المعتبرة ، وقدرواها جمع من اجلاء الاصحاح ؛ وفيها دليل على كونها مشهورة منذ اعصار الانبياء (عليهم السلام) .

## الروايات الخاصة

وهناك روايات خاصة مبثوثة في مختلف أبواب الفقه تؤيد عموم القاعدة وعدم اختصاصها بمورد معين وإن لم يكن فيها تصريح بالعموم ولكن ورودها وانباتها في تلك الأبواب المختلفة من المؤيدات القوية على المقصود واليك نبذة منها مما يشتمل على نكت خاصة تفيدنا في حل معضلات القاعدة وهي طوائف :



**الطائفة الأولى** ما ورد في باب تعارض الشهود وانه اذا تساوايا في العدد والعدالة يرجع إلى القرعة مثل ما يلى :



١ - ما رواه في الكافي والتهذيب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخر ان فشهادتها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود ، وعدلوا ، فقال يقرع بينهم فمن خرج سرهمه فهو الحق وهو أولى بها .

٢ - ما رواه في الفقيه والتهذيب والاستبصار عن سماعة قال ان رجلين اختلفا الى على (ع) في دابة فزع كل واحد منها انها تتجت على مذود وقام كل واحد

منهما ينفعه سواء في العدد فاقرع بيهما سهرين فعلم السهرين كل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ۖ ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فأسئلتك ان يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها .

٣ - ماروا في الكافي والتهذيب والاستبصار والفقير عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) في الشاهدين شهدا على أمر واحد ، و جاء آخران شهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهما قرع ، فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء .  
الى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب التي جمعها صاحب الوسائل في كتاب القضاء من المجلد الثالث في باب عقده لحكم «تعارض البينتين وما ترجح به احدهما» وبعضها وان كانت مطلقة وبعضاً مقيدة الا ان طريق الجمع بينهما بالتفصيد واضح .  
وقد افتقى بهذه منها مشهور المتأخرین وجمع من اكابر القدماء (رضوان الله عليهم) فقالوا : «اذا لم يكن العين في يد أحد من المتداعين قضى بارجح البينتين عدالة ، فان تساوىا قضى لاكثرهما شهوداً ، ومع التساوى عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له » واستنادهم في ذلك الى هذه الروايات التي عرفت انموذجاً منها ، و ان كان فيها بعض ما ينافيها وقد ذكر والله توجيهات فراجع وتمام الكلام في نفس هذه المسألة في محلها .



**الطاقة الثانية :** ما ورد في باب عتق المملوك او نذر عتقه وانه اذا استبه اخرج بالقرعة مثل ما يلى :

٤ - ماروا الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن يونس قال في رجل كان له عدة مما يملك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر ، فعلمته واحداً منهم ثم مات المولى ولم يدرأ بهم الذي علمه ؟ قال : يستخرج بالقرعة ، قال لا يستخرج جه إلا الإمام لأن له على

القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره (١)

ومورد الرواية من الامور المجهولة لها واقع ثابت في الخارج وإن لم نعلمها،  
وقوله لا يستدرجه الإمام سياتي الكلام فيه أن شاع الله، وعدم وجوب الدعاء ، معلوم،  
غاية هافيه أنه مستحب ، والرواية مقطوعة لعدم استناده إلى الإمام (ع) ولكن نقلها في  
الكتب الاربعة وغير ذلك من القرآن تؤيد رجوع الضمير في قوله : « قال يستدرج  
بالقرعة » إلى الإمام (ع) فتأمل.

٦ - مارواه الشيخ عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال أول مملوك أملكه  
 فهو حر فورث سبعة جمیعاً ، قال يقرع بینهم ویعتقد الذى قرع (٢)  
٧ - مارواه الشيخ ايضاً عن عبد الله بن سليمان قال سأله عن رجل قال أول مملوك  
املكه فهو حر فلم يلبيث أن ملك ستة ایهم یعتقد ؟ قال یقرع بینهم ثم یعتقد واحد (٣)  
وهاتان الروایتان وإن لم یصرح فيهما بمسئلة النذر الا ان القرآن تشهد على حمله  
عليه و لذا اوردهما صاحب الوسائل ايضاً في باب عقده تحت عنوان النذر في كتاب  
العق .

ومن الجدير بالذكر انه ليس في مورد الروایتين واقع مجهول يراد استكشافه  
بالقرعة وهذا دليل آخر على عدم اختصاصها بما هو واقع ثابت في نفس الامر .  
هذا وفي نفس المسألة خلاف والمحكم عن الشيخ في النهاية والصدق وجماعة  
بل نسب الى الاكثر هو القول بالرجوع الى القرعة، ويقال بعدم وجوب الرجوع اليها وانه  
يتخير في عتق واحد منها الا ان یموت النذر فرجع الى القرعة لخبر الحسن الصيق قال :  
سألت ابا عبد الله عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر ؛ فاصاب ستة ؛ قال انما كانت  
نيته على واحد فليختر ایهما شاء فليعتقد (٤)

١- رواه في الوسائل في كتاب العتق في باب « من اعتق مملوكاً ثم مات واشتبه »  
٢- ورواهما في الوسائل في كتاب العتق من المجلد الثالث في باب « من نذر عتق  
اول مملوك يملكه » .

وقد يجمع بينهما تارة بحمل الامر بالقرعة على الاستحباب ، واحرى بان طريق اختيار واحد منهم هو القرعة ، فكان الرواية الاخيرة ناظرة الى نفي و جوب عتق ماعدا واحدا اما طريق اختيار الواحد فهو مسكون عنه فيها ، فيرجع الى الروايتين السابقتين فتاملا .



**الطائفة الثالثة** - ماورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك و انه يستخرج بالقرعة مثل مايلي :

٧ - مارواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن هرأن عن «الشيخ» يعني موسى بن جعفر (ع) عن أبيه (ع) قال: ان ابا جعفر (ع) مات و ترك ستين مملوكاً فاعتقل ثلثة ماقرعت بينهم واعتقلت الثالث (١) ورواه الكليني والشيخ في كتابهما ايضاً .

٨ - مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلاثة قال كان على (ع) يسمى بينهم، وهو رد الروايتين ايضاً من الامور التي لا واقع لها في الخارج مجھول عندنا كاما هو واضح - والظاهر اهرا ان المراد من عتق الثالث في الرواية الاولى الوصية بعتقهم وان لم يصرح فيها بالوصية و هذا الحكم بما لا خلاف فيه كما ذكره في الجواهر في كتاب «العتق».



**الطائفة الرابعة** ماورد في باب اشتباها الحرج بالمملوك و انه يستخرج بالقرعة مثل مايلي

٩ - ما رواه الشيخ في التهذيب عن حماد عن المختار قال دخل ابوحنبل على ابي عبدالله (ع) فقال لها ابو عبد الله (ع) ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان : احدهما حر والآخر مملوك لصاحبها ، فلم يعرف الحر من العبد؟ فقال ابوحنبل : يعتق نصف هذا و نصف هذا ، فقال ابو عبد الله (ع) ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو

١ - رواه في الوسائل في اواخر المجلد الثاني في ابواب الوصية .

الحر ويعتق هذا فيحصل مولى له (١)

٩٠ - مارواه الشیخ ایضاً عن حماد عن حریز عمن اخبره عن ابی عبدالله(ع) قال قضی امیر المؤمنین (ع) بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دارهم وبقی صیان احدهما حر ، والآخر مملوک فاسهم امیر المؤمنین (ع) بینهما فخرج السهم علی احدهما فجعل له المال واعتق الآخر .

والمستفاد من هاتین الروایتین لزوم العمل بالقرعة فی تشخيص «الحر» عن «العبد» فيرث الترکة كلها ولكن يجب اعتاق الآخر ، امامن جهة بناء العتق على التعليب ولزوم ترجيح جانب الحرية مهما دار الامر بینها وبين الرقية ، واما من جهة الاحتیاط فان محدود استر قاق الحر المحتمل هنا اشد من محدود المال .

ومع كون القرعة حکماً عاماً لمثل هذه الموارد المشكوكه لا يبقى مجال لما ذكره ابوحنیفة من الرجوع الى قاعدة «العدل والانصاف» والحكم بكون نصف كل منهما حرأ ، الذي فيه محدود المخالفة القطعية لمعامله بالاجمال ، بل قد يلزم منه مخالفة قطعية للعلم التفصيلي كما قد ذكر في محله فتدبر .



#### الطاقة الخامسة

ماورد في میراث الخنزی المشکل الذي لا طریق الى اثبات رجولیتها او نوثیتها ، وان المرجع فيه هو القرعة ، وقد عقد له في الوسائل بابا خاصاً في كتاب المیراث تحت عنوان : «ان المولود اذا لم يكن له مال للرجال ولاما للنساء حکم في میراثه بالقرعة». وقد مر عند ذكر عمومات القرعة غير واحد منها ، مثل رواية «عبد الله بن مسکان» ومرسلة «ثعلبة بن ميمون» و«اسحاق المرادي» وهي تدل على هذا الحکم خصوصاً وعلى

١- رواه في الوسائل في المجلد الثالث في الباب ٥٤ من كتاب العتق .

اعتبار القرعة عموماً .

وفي نفس الباب بعض الروايات الخاصة يدل على الحكم في خصوص المورد مثل :

١١- ماروا في الكافي؛ والفقية، والمحاسن ، عن فضيل بن يسار قال سأله ابا عبد الله (ع) عن مولود ليس لهما للرجال ولا لهما للنساء ؟ قال يقرع الامام (ع) او المقرع ، يكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم امة الله ، ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام (السهمان) في سهام مبهمة ثم تجاهل السهام ، على ما خرج ورث عليه (١)

هذا ولكن في العمل بهذه الروايات خلاف بين الاصحاب مذكور في كتاب الميراث فقد ذهب الشيخ في الخلاف ، وبعض آخر الى انه اذا لم يكن هناك امارة على احد الامرين يعمل بالقرعة بل ادعى الشيخ (قدس سره) الاجماع عليه؛ ولكن كماترى.

وذهب كثير من الاصحاب منهم المفید والمصدقان والشیخ في النهاية وابن حمزة وابن زهرة والمحقق الطوسي والشهیدان والعلامة وولده وغيرهم على ما حکي عنهم ، بل هو المشهور ، الى انه يعطى نصف میراث الرجل ونصف میراث المرأة وقد حکي الاجماع عليه ايضاً ويidel عليه غير واحد من الروايات .

وذهب بعض آخر كالمفید والمرتضى فيما حکي عنهم (قدس سرهما) الى وجوب عدم اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر ولكن مستند لهم في ذلك ضعيف . وكيف كان فالمسئلة خلافية والمشهور عدم العمل بروايات القرعة هنا.



#### الطاقة السادسة

ما ورد في اشتباه حال الولد وانهم من اى واحد من من واقعوا امه بالشبهة مثل :

١ - رواه في الوسائل في كتاب الميراث في الباب ٤

١٢ - مارواه في التهذيب والفقهي عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (ع) قال اذا وطأ رجالن أو ثلاثة جاريَة ففي طهر واحد فولدت فادعوا جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد لده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية الحديث (١)

١٣ - مارواه الشيخ في التهذيب ايضاً عن الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال اذا وقع المحرر والعبد والمشرك (والمشترك) على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذى يقرع (٢)

١٤ - مارواه الشيخ ايضاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) قال قضى على (ع) في ثلاثة وقوعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع وجعل عليه ثلثي الديمة للاخرين ، فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجده قال: وما اعلم فيها شيئاً الا ما قضى به على (ع) (٣)

١٥ - ما رسله المفید في «الارشاد» قال بعث رسول الله (ص) علياً الى اليمن فيرفع اليه رجالن بينهم ماجارية يملكون رقها على السواء ، قد جهلا خطراً (حظر) وطيبة معًا ، فوطئا هما معاً في طهر واحد ، فحملت ووضعت غلاماً ، فاقرع على الغلام باسميهما فخر جت القرعة لاحدهما فالحق بها الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه، بلغ رسول الله (ص) القضية فامضاه او قرر الحكم بهافي الاسلام (٤)

الى غير ذلك من الروايات الدالة على هذا الحكم وقد مر في الروايات العامة ايضاً بعض ما يدل عليه .

ولايخفى ان ما ورد فيه من اطلاق الحكم فيما اذا وقع رجال متعددون على امرأة في طهر واحد امام حمول على ما اذا كان ذلك لشبهة حصلت لهم ، او لعدم الاطلاق على الحكم كما كانت في الجاهلية او لغير ذلك وفي نفس الروايات مضافاً إلى القرائن الخارجية ، ما يشهد

١ - رواه في الوسائل في كتاب القضاء في باب القرعة وفي الباب الآتي

٢ و ٣ و ٤ - رواه في الوسائل في كتاب النكاح في ابواب نكاح العبيد والامة في باب «ان الشركاء في الجارية اذا وقوعا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحق الولد».

لهذا المعنى .

او محمول على ما ذكر و في كتاب «النکاح» من ان الامة المشتركة اذا وظأها احد الشركاء اثم و وجوب تعزيره؛ لكن لا يعذرا نيناً فلابينفي عندها ولد؛ بل يكون عاصياً و يلحق بها ولد وتكون الجارية ام ولدو يغرن حصة الشريك من الام والولد - ولعل الاقرب هو هذا المعنى فان لسان بعض هذه الروايات يأبى عن الحمل على الوطى بالشبهة.

وعلى كل حال فالرجوع الى القرعة في المقام مشهور بين الاصحاب بل لم تجد فيه مخالفاً؛ الا ان هنا اشكالاً في الزام من يلحق بها ولد بالقرعة ، بالغرامة للباقين ، وهو انه كيف يلزم بذلك مع انهم مدعيون للولد و لازم هذه الدعوى عدم استحقاقهم للقيمة اخذها بمقتضى اقرارهم فهم غير مستحقين لقاعدة اقرار العقلاء على انفسهم .  
والظاهر ان هذا الاشكال الجائع بعضهم على حمل الغرامة في الروايات على غرامة الام لأنها تصير ام ولد لمن لحق بها ولد فعليه الغرامة للباقين .

وهذا الحمل عجيب فانه مضافاً الى كونه منافيًّا لصريح بعض روایات الباب مثل رواية معاوية بن عمارة (١) المصرح فيها : «قيمة الولد» لا يدفع الاشكال لجريان نفس الاشكال في الام ايضاً لأن كل واحد منهم يدعى انه ام ولد له فكيف يحل لهاخذ سمه من قيمتها ؟ !

هذا ولكن قد يجاب عن الاشكال بوجهين آخرين :

**احد هما** – ان هذه الاقرارات مسموعة اذالم يمكن هناك امارة تدل على بطلانها فإذا دلت القرعة على الحق الولد بواحد منهم ونفيه عن آخرين كان كما اذا علم بكون الولد ولداً له امامه ولد له (فح) يحب العمل بمقتضى الامارة وسقطت الاقرارات .

**ثانيهما** – ان المراد من ادعاء الولد هنا ليس ادعاء العلم بما من نطقته لعدم امكان حصوله عادة لاحد بعد معرفة الجميع لهافي طهر واحد ، بل المراد اراده كل واحد اخذ

١ - وقد نقلناها تحت الرقم ١٢ في مامر .

الولدوا الحاقه بنفسه ، لانه يحتمل انعقاده من نطفته، فان وقوع مثل هذه الدعوى – لاسيما بين عوام الناس – امر شائع في امثال المقام الذي يدور امر شيء بين عدة منهم مع تساوي الاحتمال بالنسبة الى الجميع، فاذن لا يكون هناك اقرار من احد منهم بكون الولد ولدأ له واقعاً او ماه ولد كذلك وهذا الوجه اقوى من سابقه وافق بموردا الروايات ، وعلى كل حال العدول عما ذكره الاصحاب في المسئلة لمثل هذا الاشكال مما لا وجه له.



#### المطائفة امساكية

ما ورد في اشتباه الشاة الموطونة وانها اذا اشتبت استخرجت بالقرعة مثل ما يلى :

١٦ - ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن عيسى عن «الرجل» انه سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزاعي شاة ؟ قال إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبد أحنتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها (١)

١٧ - ما رواه حسن بن علي بن شعبة في «تحف العقول» عن أبي الحسن الثالث (ع) في جواب مسائل يحيى بن إثيم قال : واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بيهما فإذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فتقربع بيهما فايها وقع السهم بهان بحث وأحرقت ونجا سائر الغنم. (٢)

ولا يبعد ان يكون المراد بالرجل المروي عنه في الرواية الاولى ابا الحسن الثالث (ع) كما في الرواية الأخيرة ومضمون الحديثين كالفاظهما مقارب جداً فمن هنا يظن قوياناً تحاد الروايتين لاتحادهما في الراوى والمروي عنه والمضمون قتدر .

وعلى كل حال الحكم بالقرعة في هذه المسئلة معروفة بين الاصحاب رضوان الله عليه

١ - رواه مافى الوسائل فى كتاب الاطعمة والاشارة من المجلد الثالث فى ابواب الاطعمة المحرمة فى باب «تحريم البهيمة التي ينكحها الادمى»

بل قال في الجواهر: «بلا خلاف فيه؛ للخبرين المنجبرين بذلك».

وعلة الحاجة إلى الانجبار في حديث تحف العقول واضح من جهة ارساله . وأما في رواية الشيخ في التهذيب فلكون محمد بن عيسى - الظاهر كونه هو محمد بن عيسى بن عبيدا المعروض بالعيدي - محل للكلام بينهم؛ فقد وثقه بعضهم وأثنى عليه كمال الثناء ، و ضعفه بعض آخر وقال لا أثق بما يفرد به - مضافاً إلى عدم التصريح باسم المروي عنه فيه .

وقد عثرت بعد ما ذكرت على كلام جامع حول سند الحديث للعلامة المجلسى (قدس سره) أحبتنا إيراده لما فيه من التأييد لنا حنـ بـ صـ دـ هـ قال : في أواخر المجلد الرابع عشر من بحار الانوار فى باب الأسباب العارضة المقتضية لتحرىم الحيوان بعد ذكر حديث محمد ابن عيسى ما هذا نصه :

«الظاهر ان الرجل ابوالحسن (ع) وهذا مختصر من الحديث الذى رويناه اولا ( اشار بذلك الى مرسلة تحف العقول ) ثم قال : وقال فى المسالك : بضمون الرواية عمل الاصحاب مع انها لا تخلو عن ضعف وارسال ؛ لأن راویها محمد بن عيسى عن الرجل ، و محمد بن عيسى مشترك بين الاشعرى الثقة واليقطينى وهو ضعيف ، فان كان المراد بالرجل الكاظم (ع) كما هو الغالب فهى مع ضعفها بالاشتراك مرسلة لأن كلام الرجلين لم يدرك الكاظم (ع) وان اراد به غيره كان مبهماً كما هو مقتضى لفظه فهى مع ذلك مقطوعة (انتهى كلام المسالك ) .

ثم قال المجلسى : واقول : يرد عليه ان الظاهر انه اليقطينى كما يظهر من الامارات والشاهد الرجالية لكن الظاهر ثقته ( وثاقته ) والقبح فيه غير ثابت ؛ وجل الاصحاب يعدون حديثه صحيحـ ، وكون المراد بالرجل الكاظم (ع) غير معروف بل الغالب التعبير بالرجل والغريم و امثالهما عند شدة التقىـة بعد زمان الرضا (ع) وهنا بقرينة الروى يحتمل الجواب و الهدى والعسكرى (عليهم السلام) لكن الظاهر هو الهدى

بقرينة الرواية الاولى فظاهر ان الخبر صحيح مع انه لم يرده احد من الاصحاب انتهى (١) وعلى كل حال قد عرفت ان اصل الحكم هنا ممن لا يغبار عليه لعدم نقل الخلاف عن احد منهم وان جبار الروايتين لو كانوا ضعيفتين بعملهم .

ثُمَّ إن لا يبعد أن يكون وجه إجراء القرعة فيها يجعل المورد من الأمور المشكلة مع ان قاعدة الاحتياط في اطراف الشبهة المحصورة تقتضي الاجتناب عن الجميع ، هو ان ذبح الجميع واحراقها اما ضرر او حرج ، فاذا انتفى الاحتياط لذلك و لم يمكن الرجوع الى البرائة كما هو ظاهر فلم يبق هنا طريق الى المجهول الا القرعة .

ثُمَّ لا يخفى عليك ان موردهذه المسئلة المتفق فيها ليس من حقوق الناس ولا من الأمور المتنازع فيها ولا يحتاج الى اقامة الدعوى والقضاء الشرعي - فما قد يقال من ان روايات القرعة مخصوصة بباب القضاء والتنازع مما لا وجده له .

☆ ☆ ☆

#### الطاولة الثامنة

ما ورد في طريق اجراء القرعة وكيفيتها و شرائطها مما يدل على مشروعية القرعة في الجملة وهي روايات :

١٨ - مارواه الشیخ فی التہذیب عن حماد عن ذکرہ عن احدهمما (ع) قال : القرعة لا تكون الا لاماما (٢)

وسیاتی انشاع الله ان هذا الشرط ليس على نحو الوجوب .

١٩ - مارواه ابن طاووس فی كتاب «امان الاخطار» وفي الاستخارات نقلا عن كتاب عمرو بن ابي المقدام عن احدهمما (ع) فی المساعدة يكتب :

«بسم الله الرحمن الرحيم - اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة

١ - بحار الانوار المجلد ١٣ من ٧٩٤

٢ - رواه فی الوسائل فی كتاب القضاة فی باب «القرعة» من المجلد الثالث

الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اسئلتك بحق محمد وآل محمد  
 ان تصلى على محمد وآل محمد ؛ وان تخرج لى خير السهيمين فى ديني ودنياى وآخرتى  
 وعاقبة امرى فى عاجل امرى وآجله اذك على كل شىء قدير ، ماشاء الله لا فوة الا بالله  
 صلى الله على محمد وآلله» - ثم تكتب ما تريده فى الرقعتين وتكون الثالثة عقال ، ثم تجيز  
 السهام ، فما خرجت عملت عليه ؛ ولا تخالف ؛ فمن خالف لم يصنع له ، وان خرج العقل  
 رميته به (١)

وسياتى الكلام ان شاء الله فى استحباب هذا الدعاء - الى غير ذلك.

\* \* \*

#### الطاقة التاسعة

ما يدل على وقوع القرعة او مشروعيتها فى الامم السالفة مما يستلزم منها رائحة  
 الرضا بها وامضاؤها مثل ما يلى:

٢٠ - مارواه الصدوق فى «الفقىه» و «الخصال» عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال  
 اول من سوهم عليه هو بن عمran وهو قول الله عزوجل وما كنت لدیهم اذ يلقون اقام لهم  
 ایهم يكفل هریم ، والسهام ستة - ثم استهموا في يونس لماركب مع القوم فوقفت السفينة  
 في الملاحة فاستهموا فوقع على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا  
 الحوت فاتح فاه فرمى نفسه - ثم كان عند عبدالمطلب تسعه بنين فنذر في العاشران  
 رزقه الله غالماً ان يذبحه فلم اولاد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله (ص)  
 في صليبه ، فجاء بعشر من الابل فسامهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله ،  
 فزاد عشرأً فلم تنزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرأً ، فلما ان خرجت مائة خرجت  
 السهام على الابل فقال عبدالمطلب ما النصفت (ظ) ربى فاعاد السهام ثلثاً ، فخرجت على  
 الابل ، فقال الان علمت ان ربى قدر ضى فنحرها (٢)

٢١ - رواه فى الوسائل فى كتاب القضاء فى باب «القرعة» من المجلد الثالث.

وفي الرواية جهات من البحث :

**الاولى** - يظهر من سياق عبارة الامام **عليه السلام** اجمالاً ارتضائه بما ذكر جده عبد المطلب (ع) من ذبح ولده عبد الله فانه لو كان ذلك امراً منكرأكان من البعيد ذكره مع السكوت عليه ، مع اذناعلم بان هذا النذر غير ماض قطعاً ، لافي هذه الشريعة ولا في الشريعة السابقة ، لا نكار العقل له ، مضافاً الى ورود التصريح به عنهم عليهم السلام فقدروى الشيخ (قده) عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سالت ابا عبد الله **عليه السلام** عن رجل حلف ان ينحر ولده ؟ قال ذلك من خطوات الشيطان (١) ومن المعلوم انه لا فرق في ذلك بين الحلف والنذر بل الامر في الحلف اوسع .

ويمكن ان يقال بان نذر عبد المطلب ذبح ولده كان بمعناه الاعم من ذبحه او اداء دينه في سبيل الله ، ومن المعلوم ان المنذور اذا كان كلياً له مصاديق محللة ومحرمة جاز النذر فتقدر بر .

او يقال بان هذا النذروان لم يكن منعقداً من اصل ولكن هقتضي تعظيم اسم الله هو ان يفدي عنه بشيء اماماً ثمن دينه او بشيء آخر ويشهد له مارواه الشيخ ايضاً عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (عليهم السلام) : انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدى عند مقام ابراهيم **عليه السلام** ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال **عليه السلام** : اذبح كبشًا سميناً تصدق بالحمة على المساكين (٢)

**الثانية** - ان ظاهر الرواية كون مريم اول من سوهم عليه واقتصر في حقه ، و كون مساعدة يوئس بعده ؛ مع ان يوئس بن متى (ع) - كما تشهد به التوارييخ - كان قبل مريم بمتآت من السنين ، ففي بعض التوارييخ انه كان قبل ميلاد عيسى **عليه السلام** به ٨٢٥ سنة وفي بعضها الاخر انه كان قبله باكثر من ذلك ، كيف وهو من انباء بنى اسرائيل الذين كانوا

٢٩١ - رواه في الوسائل في اواخر كتاب النذر والمهدفي باب «من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد » من المجلد الثالث.

قبل عيسى عليه السلام .

وغاية ما يمكن ان يقال في حل هذا الاشكال ان المراد بالاولية ، تقدم ذكرها في القرآن الكريم فان قضية مساعدة مريم واردة في سورة «آل عمران» ومساهمة يونس في سورة «الاصفات» فتامل .

**الثالثة** – الظاهر من قضية نذر عبدالمطلب شيخ الحجاز ان القرعة التي جعلها طريقاً لحل مشكله ومجهوله كانت في الشبهات الحكمية ، فإنه لم يكن هناك موضوع خارجي مشتبه اراد كشفه بها ، بل المجهول كان هورضاً الرب جل وعلى ؛ ولاشك انه من ستخ الشبهات الحكمية ، مع انه لا اشكال في عدم جواز الاتكال على القرعة في الاحكام الشرعية ولم يقل احد بها ، بل الكلام في حدود جريانها في الموضوعات فقط .

ويتمكن الجواب عنه بان ذلك منه انما كان من جهة عدم امكان كشف مرضات ربه في تلك القضية الخاصة بغير هذا الطريق و هذا بخلاف ما بایدینا من الاحكام فان امرها من ناحية الادلة الخاصة او العامة او الاصول العملية الجارية فيه اظاهر واضح .  
والانصاف ان قضية نذر عبدالمطلب كانت قضية خاصة واردة في واقعة خاصة مهمتها من جهات شئ ولكن لا يضرنا ابهامها ، لاسيما مع عدم ظهور امضائتها بتمامها في الاسلام ، بل لعله اشارة الى نقل تاريخي يدل على ان القرعة كانت قبل الاسلام في الامم السالفة ، او في العرب والامر في ذلك سهل .

٢١ – مارواه المجلسى في البخار عن الامالى عن ابن عباس في قصة يوسف بعد مجىء اخوه إليه وهم له منكرون فقال لهم يوسف :


«انى احبس منكم واحداً يكون عندي وارجعوا الى ابيكم واقرأوا مني السلام وقولوا له يرسل الى بابه الذي زعمتم انه حسبه عنده ليخبرني عن حزنه ما الذي احزنه ؟ وعن سرعة الشيب اليه قبل اوان مشيه ، وعن بكائه وذهاب بصره »، فلما قال هذا اقتربوا ابينهم فخرجت

**القرعة على شمعون فامر به فيحبس الحديث (١)**

وهذا الحديث وان لم يكن مرويَا الاعن ابن عباس ولا يتصل سنته بالمعصوم الا ان الظاهر ان ابن عباس وهو حبر الامة اخذه من النبي (ص) او الوصى (ص) وهو تلميذه او من منبع آخر يعبأ به من الكتب ، وهو دليل على ان الاقتراع كان معمولاً في ذاك العصر ، لترجمح ما لا ترجح فيه واقعاً دفعاً للفساد والنزاع ، وكان ذلك بمرئي ومسموع من يوسف بعد ما اتااه الله علمًا وحكماً .

٢٢ - ما رواه هو (قدس سره) في استعلام موسى بن عمران (ع) النمام الذي كان في اصحابه بالقرعة بتعليم الله ياه، عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله (ع) قال: «ان الله اوحى الى موسى (ع) ان بعض اصحابك ينم عليك فاحضره ؛ فقال: يارب لا اعرفه» فأخبرني به حتى اعرفه، فقال يا موسى عبت عليك النمية وتكلفتني ان اكون نماماً ؛ قال: يارب فكيف اصنع قال الله تعالى فرق اصحابك عشرة عشرة . ثم تقرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيها ، ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل ان السهام تقرع قام فقال يار رسول الله انا اصحابك ، لا والله لا اعود ابداً» (٢)

لاشك ان هذه الرواية تشير الى قضية وردت في واقعة خاصة كانت لها مساس ببعض نواحي حياة موسى عليه السلام ولم يكن موضوع الحكم شرعياً خاصاً ، ولو كانت لم يكن الرجوع الى القرعة من هذه الجهة ، وهو دليل على كون القرعة طريقاً قطعياً لكشف الواقع المجهول ومن الواضح انه لا يتعدى منها الى غيرها .



**الطاقة العاشرة**

ما ورد في عمل النبي الاعظم (ص) بالقرعة في غير مورد من القضايا التي حدثت في حياته

١ - رواه في المجلد الخامس من بحار الانوار ص ١٨٠

٢ - رواه في المجلد الخامس من بحار الانوار ص ٣٠٨

مما كانت مظنة للتنازع ومثاراً للبغضاء والفساد مثل ما يلى :

٢٣ - ماروا في البحار في قصة أفك عايشة عن الزهرى عن عروبة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهما عن عايشة أنها قالت : كان رسول الله (ص) اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه فاينهن خرج اسمها خرج بها الحديث (١) ودلائلها، مع قطع النظر عن سندتها ، واضحة على استمرار سيرته في غزواته واسفاره باختيار بعض نسائه بالقرعة .

٢٤ - ماروا في البحار أيضاً عن ارشاد المفید (قدس سره) في باب غزوـذات السلاسل من انه (ص) اقرع بين اصحاب الصفة (بعد ما قام جماعة منهم وقالوا نحن نخرج الى اعداء الله) فخرجت القرعة على ثمانين رجلاً منهم ومن غيرهم الحديث (٢)

٢٥ - ماروا هو ايضاً في باب غزوة حنين من انه (ص) لما كلمته اخته الرضا عن «شيماء» بنت حلية السعدية في الغنائم التي اخذها المسلمون قال : «اما نصيبي ونصيببني عبد المطلب فهو لك وما كان للمسلمين فاستشفعى بي عليهم، فلما صلوا الظهر قامت فتكلمت وتكلموا فوهب لها الناس اجمعون الا اقرع بن حابس وعيينة بن حصين، فانهما ابيان يهبا وقالوا يا رسول الله ان هؤلاء قد اصابوا من نسائنا فنحن نصيب من نسائهم مثل ما اصابوا - فاقرع رسول الله بينهم الى ان قال : فاصاب احدهما خادماً لبني عقيل واصاب الآخر خادماً لبني نمير فلم يأذ ذلك وهبها مامنعاً الخ (٣) وفي هذا الحديث دلالة على جواز الرجوع الى القرعة عند قسمة الغنائم وشبهها .



هذا تمام الكلام في «الاحاديث العامة» الدالة على حكم القرعة بعمومها او اطلاقها،

١ - رواه في المجلد السادس منه من ٥٥١

٢ - رواه في المجلد السادس من ٥٩٠

٣ - رواه في المجلد السادس من البحار من ٦١٥

و «الخاصة» الواردة في قضايا معينة معلومة ، يستأنس منها لاثباتها اجمالاً، وقد ذكرنا منها عشر طوائف وقد بلغ عدد الاحاديث التي ذكرناها سبعة وثلاثين حديثاً بعد حذف المكررات منها ؛ ولعل المتتبع يعثر على احاديث آخر في طي ابواب اخرى .

وقد تحصل من جميعها ان اصل الحكم والعمل به في هذه الشريعة بل الشريعة السابقة

مما لا شك فيه على اجماله وسنبحث في تفاصيله ان شاء الله تعالى .

## الثالث . بناء العقلاع

### على القرعة في أهورهم المشكّلة

قد جرت عادة العقلاع من جميع الأقوام من ارباب المذاهب وغيرهم على الرجوع إلى القرعة عند التنازع أو ما يكون مطنة له في الحقوق الدائرة بين أفراد مختلفة؛ أو من الأمور التي لا بد لهم من فعلها ولها طرق متعددة يرغب كل شخص في نوع منها، ولا مرجع هناك ، ويكون بقاء الأمر بحاله مثاراً للتنازع والبغضاء .

ففي ذلك كله يتولون إلى القرعة ويرونها طريقاً وحيداً لحل هذه المشكلات لا محيس عنها .

ونشير هنا إلى بعض ما تداول فيه القرعة بينهم توضيحاً لهذا الكلام :

منها - قسمة الأموال المشتركة بين شخصين أو شخصين ؛ سواء حصلت من ناحية التجارة أو الارث أو غير ذلك إذا لم يتراضوا بنحو خاص من القسمة وكان هناك أموال مشكلة في القيمة مختلفة من حيث الرغبات ، فإنه لاشك في رجوعهم إلى القرعة في مثلها .

وهكذا في تقسيم البيوت أو الدور أو قطعات من الأرض المشتبه بين أشخاص متعددة التي يكون إيكال الأمر إلى اختيارهم فيها مطنة للتنازع ووقوع الخلف والنزاع . وكذلك تقسيم مياه الانهار المشتركة بين الفلاحين إذا لم يكن هناك مقياساً يرجح به بعضهم على بعض ، ففي كل ذلك يرجع إلى القرعة .

ومنها - ماذا كان وظيفة خاصة يكفى في القيام بها عدد محصورون وكان هناك جمع كثieron صالحون له وكان تخصيص بعضهم بهادون بعض ، تحميلاً بغير دليل ومثاراً للفتنة ، (فح) يرجع إلى القرعة ؛ وكذلك حال الموظفين من العسكريين وغيرهم بالنسبة إلى بعضهم إلى امكانية مختلفة وغيرها إذا لم يكن هناك معين أو مر جح .

ومنها - اذا كان هناك أمر يجب قيام كل واحد به ؛ ولكن تدريجاً و كان تقديم بعض وتأخير آخر بلا دليل ظلماً واجحافاً وجلياً للمضائين ، ولم يكن هناك طريق آخر يرجع إليه فلاشك (ح) في رجوعهم إلى القرعة . . . إلى غير ذلك من أشباهه . وبالجملة لاشك في اعتبار القرعة بين العقلاء أجمعما ورجوعهم إليها وفصل النزاع أو ما يمكن ان يقع النزاع فيه بها .

والظاهر أن هذا ليس امر مستحدث ثالث في عرفنا، بل كان متداولاً بينهم من قديم الأيام، والظاهر ان رجوع أهل السفينة إليها في تعين من يلقى في البحر - في قضية يونس - و كذلك رجوع عباد بنى إسرائيل إليها ، في أمر مريم لم يكن استناداً إلى حكم شرعى ، وضع في شرائعهم بل استناداً إلى حكم عقلائي كان متداولاً بينهم من قديم الأزل ، وهكذا الكلام في رجوع شيخ البطحاء عبد المطلب إليها في تعين فداء ولده عبدالله والظاهر أنه أيضاً من هذا الباب .

كما انه لاشك في ان رجوعهم إليها ليس لكشفها عن الواقع ، وارائه شائئاً مجهولاً لهم ، فإنه لا كافية فيها عندهم أصلاً ، وإنما يعتبرونها للقرار عن الترجيح بالميل والاهواء وما يكون مثاراً للفتنة والبغضاء ، لكونه ترجيحاً بلا مر جح .



## الرابع - «الاجماع»

ويمكن التمسك لاثباته حجية القرعة بالاجماع واتفاق العلماء عليها في ابواب كثيرة من الفقه يظهر لمن راجعها؛ وقد اشرنا الى بعضها عند نقل احاديث الباب وعملهم بها. وناهيك في ذلك ما ذكره المحقق النراقي في المقام حيث قال: «اما الاجماع فنبوته في مشروعية القرعة وكونها مرجعاً للتميز والمعرفة في الجملة مما لا شاك فيه؛ ولا شبهة تغرن به، كما يظهر لكل من تتبع كلمات المتقدمين والمتاخرين في كثير من ابواب الفقه فإنه يرافق مجتمعين على العمل به او بناءاً على أمر عليهما طردا». (١)

وقال المحقق الاشتياني في كلام له في المقام: «اما اصل مشروعية القرعة فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين؛ بل اجماعهم عليه، بحيث لا يرتاب فيه ذو مسكة . ويكتفى في القطع بتحقق الاجماع ملاحظة الاجماعات المتواترة المنسولة في ذلك من زمان الشيوخين إلى زماننا هذا ، كما هو واضح لمن راجع كلماتهم بل يمكن دعوى الضرورة الفقهائية عليه». (٢)

هذا ولكن يمكن الاراد على جعل الاجماع دليلاً مستقلاً في المسألة، بناء على ما هو المعروف بين المتأخرین من اعتبار الاجماع من جهة الكشف عن قول المعمصون <sup>طلاقاً</sup> فإن الظاهران مستند المجمعين كلهم أو جلهم هو الأدلة الثلاثة السابقة ولا سيما الاخبار التي هي عمدة أدلة المسألة؛ ولا أقل من احتمال ذلك ، ومهما لا يستفاد من الاجماع أزيد مما استفيد منها .

---

١ - العوائد من ٢٢٦

٢ - بحر الفوائد من ٢١٨



هذا تام الكلام في الأدلة التي أقاموها أو يمكن إقامتها لاثبات هذه القاعدة وقد عرفت  
أن مجموعها كافية في اثباتها وتحكيم أساسها، فلنرجع إلى بيان مفادها وما يستفاد منها عموماً  
وخصوصاً، وحدودها وشرائطها.

## الثاني - في مفهود القاعدة وحدودها

لقد تحصل من جميع ما ذكرنا من الأدلة أن مشروعية القرعة على أجمالها مما لاشك فيها ، وإنما الكلام في أمور :

- ١- هل هي عامة لكل أمر مشكل - وما المراد من المشكل ؟ - أو يختص بعض الأبواب ؟ وإنها هل تختص بباب المنازعات و تزاحم الحقوق أو تجري في غيرها أيضاً .
- ٢- إنه هل يشترط في العمل بها في كل مورد عمل الأصحاب بها فيه كما قيل أولا ؟
- ٣- إنها من الإمارات ، أو من الأصول العملية ، وفيها تفصيل ؟
- ٤- نسبةها مع غيرها من الإمارات والأصول .

فنقول - ومن الله سبحانه نستمد التوفيق والهدى - أما الأول فالحق انه ليس في عناوين الأدلة من عنوان «المشكل» عين ولا اثر ، وإنما المذكور فيها عنوان «كل مجهول» ، كما في رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكما في مرسلة الشيخ في «النهاية» عنه عليه السلام وعن غيره من آبائه وابنائه (عليهم السلام) - قال المحقق النراقي (قده) ان الرواية الاولى حكم الاجماع على ثبوتها وعلى روایتها .

وقدورد في مرسلة فقه الرضا - بناءً على كونها رواية عن المعصوم - «وكل ما لا يتيهأ فيه الاشهاد عليه» .

و الظاهر ان المراد بالمجهول هو المجهول المطلق ، اعني حالا طريق الى معرفة حاله لامن الأدلة القطعية والظنوية ، ولا من الأصول العملية بان لا يكون مجرها او كان ولكن كان في العمل بها فيه محذور ، كما في مورد الغنم الموطئة المشتبهة في قطيع غنم ، فان الأصل العملى فيها وان كان هو الاحتياط بالاجتناب عن الجميع الا انه مستلزم

للعسر والحرج والضرر الكبير فالغاء الشارع ؛ فصار مجهولاً مطلقاً ، فامر بالرجوع فيها الى القرعة .

وعلى هذا كل ما كان حاله معلوماً بحد الطرق والموازين الشرعية ، فطبعية كانت او ظنية ، امارة كانت او اصلاً ، لم يكن داخلاً تحت عنوان «المجهول» الوارد في اخبار الباب .

ويؤيد ذلك جداً ان مجرى القرعة عند العقلاة ايضاً مالا يمكن حله بشيء من- الطرق والاصول الدائرة بينهم ، بحيث كان ترجيح بعض الاحتمالات على بعض من قبيل- الترجح بلا مرجح ، وقد عرفت ان الشارع المقدس امضى طريقتهم وان اضاف اليها بعض مasisياتي الاشارة اليه ان شاء الله .

ثم انه لاشك ولا كلام في اختصاص القاعدة بالشبهات الموضوعية وعدم جريانها عند الشك في الاحكام الكلية الشرعية ، لاختصاصها عند العقلاة والعرف بها ، كما انه ليس في شيء من الموارد الخاصة التي ورد في الشرع اجراء القرعة فيها غير الشبهات- الموضوعية كما عرفت ، نعم الظاهر من قضية عبد المطلب واستكشاف مقدار فداء ولده بالقرعة جريانها في الشبهات الحكمية احياناً ولكن لا بد من توجيهها ، بماذكرناه عند نقل روايات الباب عند ذكر هذا الحديث ، او بغيره .



ثم ان الظاهر أنها لا تختص بباب المنازعات وتنازع الحقوق وإن كان أكثر مواردها من هذا القبيل ؛ حتى ظن بعضهم أنها من مدارك «القضاء الشرعي» لا غير ، وانه لا يعتمد على القرعة في غيره ، وذلك لما رأى من ورود جل رواياتها في هذا الباب .  
ولكن الانصاف ان هذا القول ضعيف جداً (ومثله في الضعف ما حكاه في القواعد عن بعض العامة ان موردا القرعة هو خصوص ما يجوز التراضي عليه) لأنه يردع عليه :  
اولاً - ان فيها مالاً ربط له بباب التنازع والقضاء ، وذلك مثلما نقلناها

في الطائفة السابعة من الاخبار الخاصة الواردة في اشتباه «الشاة الموطوئة» وانها اذا اشتبهت استخرجت بالقرعة . (١)

وقد عرفت ان الاصحاب عملوا بها حتى قال في الجواهر : «انه لخلاف في هذا الحكم ؛ للخبرين المنجبرين» .

ومن الواضح ان مسئلة اشتباه الشاة الموطوئة بغيرها ليست من ابواب المنازعات المحتاجة الى القضاء الشرعي بل هي من الامور المجهولة المطلقة ، وقد عرفت ان اجراء القرعة فيها وجعلها من الامور المشكلة ، (بتغيير القوم) مع ان الحكم في امثالها من الشبهات المحصورة هو الاحتياط ولا فرق ظاهراً بين المقام وبين غيرها من الشبهات المحصورة التي تحكم فيها بالاحتياط بمقتضى العقل والنقل ، لعله من جهة ان الاحتياط بذبح جميع الشيأة الواقعه في اطراف الشبهة ضرراً وحرج عظيم على صاحبها ، وارتكاب الجميع و عدم الاحتياط في شيء منها مخالف للعلم الاجمالي .

فإذا انتقى طريق «الاحتياط» و «البرائة» وكذا «الاستصحاب» (كما هو ظاهر) انحصر الطريق في التخيير ، ولكن الشارع المقدس الغي التخيير هنا ، لأن القرعة وان لم تكن امراة على نحو سائر الامارات الشرعية والعقلائية ، الان فيها نوعاً من الكاشفية (كما يظهر من اخبارها و سيأتي شرحه ان شاء الله) وهي توجب ترجيح احد الطرفين على الآخر فتكون مانعاً عن التخيير ، مضافاً الى ما فيها من رفع الحيرة و سكون النفس مما ليس في الحكم بالتخيير كما لا يخفى .

اما القول بجريانها في المقام بعيداً ، و اختصاصها بمسئلة الشاة الموطوئة و عدم جريانها في غيرها من اشباهها من الامور المشكلة كما ترى ، لعدم خصوصية فيه .

**ثانياً** - ان الروايات الخاصة الواردة في غير واحد من ابواب ، وان كانت واردة في موارد تزاحم الحقوق ؛ الا انه ليس فيها من التنازع عين ولا اثر ، مثل ما ورد فيمن قال اول مملوكه املكه فهو حر ، فورث سبعة ، قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع . (١)

فإن اطلاقها يشمل ما إذا لم يصلح العبيد على ندره ولم يقع التنازع بينهم أبدا بل لعلها ظاهرة في خصوص هذا الفرض ، فاراد السائل استكشاف حكمه فيما بينه وبين الله . ومثلها غيرها .

وكذا ما ورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك وأنه يستخرج بالقرعة (٢) فإن اطلاقها أيضاً يشمل ما إذا لم يقع التنازع بينهم أصلاً ولم نقل بظهورها في ذلك فيكون السؤال لاستكشاف الحكم الشرعي للمسئلة لاحكمه في مقام القضاء . فهذه الروايات وشبهها وان كانت واردة في ابواب تزاحم الحقوق المحتملة إلا ان مجرد وقوع التزاحم في شيء لا يلزم التنازع والتناح فيه ، حتى يحتاج إلى القضاء ، وليس دائماً مظنة له ، فهي أيضاً دليل على عدم اختصاص القرعة بباب القضاء .

لا سيما وورد هذه الطيفة من الروايات يكون مما لا واقع له مجهول ، بل هناك حق متساوي النسبة إلى الجميع ، ولا يمكن اعطائه الا واحداً منهم ولكن لما كان يمكن الامر إلى التخيير مظنة للإجحاف وترجيح بالمرجح او ترجيح بالميول والاهواء وكل الامر فيها إلى القرعة التي لا يكون فيها شيء من ذلك .

**ثالثاً** - اطلاق بعض الاخبار العامة غير الواردة في ابواب التنازع ايضاً دليل على

١- راجع الصفحة ١٣٥

٢- راجع الصفحة ١٣٦

عدم اختصاص القرعة بباب القضاء مثل قوله : «كل مجهول ففيه القرعة» فان ظاهره يشمل المجهولات كلها وقع فيها التساح ام لا ، بل الروايات العامة التي وقعت عقيب السؤال عن بعض مسائل التنازع ايضاً ظاهرة في ذلك ، فان المورد لا يكون مختصاً فتذهب .

رابعاً - الظاهر ان بناء العقلاء عليها ايضاً لا يختص بابواب المنازعات بل يعتمدون عليها في مطلق تزاحم الحقوق وان لم يكن مظنة للتنازع فتأمل . بالجملة القول باختصاص هذه القاعدة بها مع انه مخالف لظواهر كلامات الاصحاب واطلاقات روايات الباب ، بل صريح ببعضها . لا دليل عليه يعتد به كما عرفت .

### الثالث - في شرائط جريانها

قد يقال ان عمومات القرعة لا يجوز العمل بها الا فيما عمل بها الاصحاب ، قال المحدث الخبير الشيخ الحر (قدس سره) في «الفصول المهمة» على ماحكى عنه ، بعد نقل بعض روایات القرعة و عموماتها : «ومعلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة» و زاد بعضهم انه لولم يكن كذلك لجاز لنا ترجيح الحكم في المسائل الشرعية بالقرعة ، وقال العلامة الانصارى (قدس سره) : «ان ادلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الاصحاب او جماعة منهم» .

وكان الوجه فيه انه لا يمكن العمل بظاهر عموماتها في كل مجھول ، حتى مع وجود ايات او اصول عملية ، من البرائة والاستصحاب وغيرهما ، فانه لم يقل به احد .  
فلا بد من تخصيصها باخراج جميع هذه الموارد منها .

وان شئت قلت انها مخصوصة بتخصيصات كثيرة بلغت حد تخصيص الاكثر ، مع ان التخصيص كذلك امر مستحسن غير جائز ، فهذا يكشف عن وجود قرينة او مخصص متصل معها وصلت الى اصحابنا الاقديمين ولم تصل اليانا ؛ ولما كان عنوان المخصص مبهم عندنا و القرينة مجهولة لنا لم يجز العمل بعموماتها لأن ابهامها يسرى اليها (كما ذكر في محله) (فتح) لا يجوز العمل بها الا فيما عمل الاصحاب به . هذا ويرد عليه :

اولاً\_ ان احتمال وجود قرائن عندهم غير ما بآيدينا وغير ما اودعوه في كتبهم ، مما يرشدهم الى مغزى هذه العمومات ، ضعيف جداً ، ولو كان كذلك فلماذا اهملوا ذكرها في كتبهم المعددة للرواية ؟ ولما ذالم يستندوا اليها في كتبهم الفقهية الاستدلالية بل استندوا الى نفس هذه الروایات التي بآيدينا ؟ وهل هذا الاغراء بالجهل في مورد يجب الاهتمام به

فحاشاهم ثم حاشاهم.

ثانياً\_ قد عرفت سابقاً ان المراد من «المجهول» الوارد في عمومات الباب، بقرينة شأن ورودروا ياتها، وما ثبت عند العقلاء في امر القرعة، ليس كل مشكوك بل ما ليس طريقاً إلى اثباته، لامن الامارات الشرعية والعقلائية ولا من الاصول العملية العقلية والنقلية(فتح).

لابد عليها تخصيصات كثيرة كما هو ظاهر.

وكان منشأً توهم كثرة التخصيص هو ما يظهر من عنوان «المجهول» بادى الامر، ولكن بعدما عرفت هنا وفيما سبق في تحقيق المراد منه، لا يبقى وجده لهذا التوهم فراجع وتدبر.

والحاصل ان موارد وجود الامارات، والاصول العملية خارجة عن تحت عمومات القرعة بالخصوص لا بالخصوص فانها ليس من المجهول بما عرفت له من المعنى.

\* \* \*

### هل القرعة من الامارات أو الاصول العملية؟

ظاهر كثير من روایاتها انها من الامارات بل يظهر من بعضها انها اماراة قطعية في مواردها التخطي عن الواقع المجهول ابداً، مثل ما روى عنه عليه السلام : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الآخرج سهم المحقق (١)

وماروى في مناظرة الطيار ووزرارة الدال على ان القرعة على طبق رأى وزارة فقيه اهل البيت(ع) كانت كافية عن الواقع كشفاً دائمًا لا يقع التخلف فيه، ولذا لواحتتمل كذب المتداعين جميعاً بأدمن القاء سهم لهذا وسهم لذاك وسهم هبيح (٢)

والظاهران تفويض الامر إلى الله والدعاء عندها ايضاً لا يكون الا لكشف الواقع المجهول.

(١) راجع الصفحة ١٢٦.

(٢) د ١٢٨ .

ويؤيد ما ورد في قضية شيخ البطحاء عبد المطلب وقرعته لكشف هر رضات ربها بالفداء عن عبدالله<sup>(١)</sup>.

وما ورد في تفسير العياشى في حديث يونس من قوله: «فِجَرَتِ السَّنَةُ إِذَا اسْهَمَ أَذَا كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا تُخْطِي»<sup>(٢)</sup>.

وما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام مامن قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل والقوا سهامهم الآخر ج السهم الأصوب<sup>(٣)</sup>.

هذا ولكن يظهر من بعض أخباره أن حجيتها ليست بملائكة كشفها عن الواقع المجهول بل بملائكة «اقرب إلى العدالة» وابعد من العمل باليميل والاهواء في موارد جريانها، مثل ما ورد في رواية ابن مسكان عن الصادق (ع): «وَإِنْ قَضَيْتُ أَعْدَلَ مِنْ قَضِيَّةِ يَجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُسِينِ»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا استشهاده بقضية يonus، بناءً على كفاية القاء واحد غير معين منهم عند الحوت لدفع شرفة تأمل.

ويؤيد ما ورد في غير واحد من أخبارها من قوله «كل ماحكم الله فليس بمخطي» في مقام الجواب عن قول السائل: «أَنَّ الْقِرْعَةَ تُخْطِي وَتُصَبِّبُ» بناءً على أن المراد منه عدم الخطأ في الحكم بحجية القرعة، وأنه إذا حكم الله سبحانه بشيء فيه مصلحة لامحالة، فخطأ القرعة عن الواقع أحياناً لا يمنع عن صحة هذا الحكم واستعماله على المصلحة، وأما لو قلنا أن المراد منه عدم خطأ القرعة عن الواقع المجهول كان دليلاً آخر على كونها امارة قطعية.

هذا ويمكن ان يقال انه لامنافاة بين الملائكة ولا مانع من كون حجيتها بكليهما:

(١) راجع الصفحة ١٤٤.

(٢) ١٣٠ د د .

(٣) ١٣١ د د .

(٤) ١٣١ د د .

ملاك الاصابة و ملاك العدالة، واما حمل الاول على ما هو الواقع ثابت مجهول، والثاني على ما ليس كذلك فيدفعه الاستشهاد بـ ملاك العدالة في ذيل مسئلة خنثي المشكل وكيفية ميراثه (١) بناءً على عدم خروج الخنثي عن الجنسين في الواقع كما هو المشهور .

**والانصاف** انه لا يمكن رفع اليد عن تلك الروايات الكثيرة الظاهرة في كونها اماراة على الواقع؛ اماماً او غالباً ولامانع منه عقا اذا انحصر الطريق فيها وفرض الامر الى الله تبارك وتعالى ، العالم بخفيات الامور اللطيف بعياده . ولقد جر بنا هذا الامر في باب الاستخاراة؛ التي هي من القرعة على ما اختاره بعضهم وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في آخر المسئلة، ورانيا منها عجائب جمة في اصابة الواقع وكشف المجهول اذا استعملت في محلها وفرض الامر الى الله وقررت بالاخلاص والابتهاج .

ثم اعلم ان كون القرعة اماراة على الواقع وكاشفأ عنه دائمأ او غالباً لا يوجب تقديمها على اصول العملية ولا معارضتها لسائر الامارات، وذلك لما عرفت من ان اماريتها انما هي فرض خاص ومنحصر بالامور المجهولة المشكلة التي لا طريق الى حلها لامن الامارات ولا من الاصول العملية .

وبعبارة خرى موضوعها مختص بموارد فقد الادلة والاصول الاخر؛ وعليه لامعارض شيئاً منها ولا يقدم عليها بل انما تجري في موارد فقدها .

ثم ان من المعلوم ان الكلام في اماريتها وعددها انما هو في خصوص ماله واقع ثابت مجهول، واما ما ليس كذلك من موارد تراحم الحقوق او المنازعات التي يرجع فيها الى القرعة كما في قضية زكريا وتشاح احباربني اسرائيل في كفالة هريم؛ وكما في قضية يونس على احتمال مضى ذكره، وكذلك فيما نذر او وصى بعتق اول مملوك له فملك سبعة في زمان واحد، وأشبهها، فلا موقع لهذا النزاع فيها كما هو ظاهر .

فالرجوع اليها (ح) انما يكون بـ ملاك اقريتها الى العدالة وبعديتها عن الترجيح بلا مردج

الذى يكون منشأً للتـشـاح و البـغضـاء غالباً.

\* \* \*

**هل تختص القرعة بالامام او نائبه؟**

بـقـيـهـنـاـشـيـهـ وـهـوـانـ اـجـراءـ القرـعـةـ هـلـ يـجـوزـ لـكـلـ اـحـدـ ؟ اوـ يـخـصـ بـحـكـامـ الشـرـعـ اوـ خـصـوـصـ الـامـامـ (عـ)ـ ؟

اماـ الـاخـيرـ فـالـظـاهـرـ انـهـ لاـ يـقـولـ بـدـاـحـدـ،ـ وـاـنـ لـازـمـهـ تـعـطـيلـ القرـعـةـ بـتـأـعـدـ عـدـمـ حـضـورـهـ (عـ)ـ وـكـلـمـاتـ الـاصـحـابـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ فـهـمـ يـعـتـمـدـونـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ،ـ وـ كـتـبـهـمـ مـشـحـوـنـةـ بـذـلـكـ .

وـاـمـاـ الثـانـيـ فـقـدـ هـبـ الـىـ بـعـضـهـمـ كـالـمـحـقـقـ النـراـقـيـ (قـدـهـ)ـ فـقـالـ باـخـتـصـاـصـهـاـ بـدـ(عـ)ـ اوـ بـنـائـبـهـ الـخـاصـ اوـ الـعـامـ ؛ـ لـعـمـومـ اـدـلـةـ الـنـيـابـةـ عـنـهـ (عـ)ـ الاـنـهـ قـالـ:ـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـهـ ماـ خـرـجـ بـالـدـلـيلـ كـمـسـئـلـةـ الشـاةـ الـمـوـطـوـنةـ .

وـفـصـلـ الـمـحـدـثـ الـكـاشـانـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـماـ حـكـىـ عـنـهـ مـنـ كـتـبـهـ (الـوـافـيـ)ـ بـيـنـ هـاـكـانـ لهـوـاقـعـ ثـابـتـ مـجـهـولـ فـيـخـصـ بـالـامـامـ (عـ)ـ وـمـاـلـيـسـ كـذـلـكـ فـهـوـعـامـ .  
وـمـاـفـادـهـ معـ انـهـ لـادـلـيلـ عـلـيـهـ مـخـالـفـ ايـضاـ لـكـلـمـاتـ الـاصـحـابـ وـفـتاـواـهـ،ـ لـاـ نـاـزـاـهـ  
مـعـتـمـدـيـنـ عـلـيـهـاـ عـنـدـعـدـ حـضـورـهـ (عـ)ـ فـيـمـاـلـهـ وـاقـعـ مـجـهـولـ وـمـاـلـيـسـ لـهـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ .ـ هـذـاـ  
بـحـسـبـ الـاقـوالـ .

وـاـمـاـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ القرـعـةـ فـالـسـنـتـهـاـ مـخـتـلـفـةـ :ـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـاـ اـخـتـصـاـصـهـاـ  
بـالـامـامـ (عـ)ـ مـثـلـ روـاـيـةـ ثـعـلـبـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـ)ـ قـالـ سـئـلـ عـنـ مـوـلـودـ لـيـسـ بـذـكـرـ وـلـاـنـشـيـ  
لـيـسـ لـهـ الـادـبـ رـكـيـفـ يـورـثـ قـالـ يـجـلـسـ الـامـامـ وـيـجـلـسـ عـنـهـ نـاسـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـدـعـونـ اللهـ وـ  
يـجـالـ السـهـامـ عـلـيـهـاـيـ اـمـيرـاثـ الـذـكـرـ اوـمـيرـاثـ الـانـثـيـ ؛ـ فـايـ ذـلـكـ خـرـجـ عـلـيـهـ  
وـرـثـهـ (الـحـدـيـثـ)ـ .

وـمـاـفـيـ مـرـسـلـهـ حـمـادـعـنـ اـحـدـهـمـاـ (عـ)ـ :ـ القرـعـةـ لـاـ تـكـونـ الاـ لـلـامـ (اـ)

وما في رواية يونس قال : في رجل كان له عدة مماليل فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر ، فعلمهم واحد منهم ثم هات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه؟ قال يستخرج بالقرعة؟ قال لا يستخرج بجهة الامام لأن لها على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره (١)

وظاهر هذه الروايات لاسيما الاخيرتين اختصاصها بالامام (ع) .

ويظهر من بعضها الاخر كونها من وظائف الوالي ، مثل ما في مصححة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية في ظهر واحد ، فولدت ، فادعوه جميعاً ، اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولدهما الحديث (٢) .

ويظهر من طائفة ثالثة منها ان امرها بيد الامام او المقرر (اي شخص كان) مثل ما رواه الفضيل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن مولود ليس له مال له حال ولا لها للنساء ؟ قال يقرع الامام او المقرر ، يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرر : اللهم ... الحديث (٣) .

وكثير منها مطلقة لا يختص بالامام او غيره او وقع التصريح فيها بعنوان «القوم»؛ كما يظهر لمن راجع الاحاديث السابقة .

وظاهر روايات الشاة الموطئة ان المقرر هو صاحب الشياة قال : «ان عرفها ذبحها او حرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين» (الحديث) (٤) .

والانصاف ان اختلاف هذه التعبير لا يدل على اختلاف في الحكم . فان غالب موارد جريانها هو موارد النزاع المحتاجة الى القضاء الشرعي ومن المعلوم ان امرها (ح) الى الامام (ع) او من هو منصوب من قبله عموماً او خصوصاً من الوالي والقاضي ، من العلماء العدول و

(١) راجع الصفحة ١٣٥ .

(٢) راجع ، ١٣٩ .

(٣) راجع ، ١٣٨ .

(٤) راجع ، ١٤١ .

روات احاديّهم، فالقرعة في هذه المقامات تكون كافية البينة والاحلاف لا يعتبر الا عند من بيده امر القضاء .

واما في غير هذه المقامات فظاهر اطلاقات الادلة ان امرها بيد المأمور البهيمة في مثل الشاة الموطئة او من هو منصوب من قبله، او بيد الوصي فيما اذا كان الشك في اموال الموصى، او كل مكلف لولم يختص الامر بشخص خاص، ولكن لا يبعدان يكون هذا القسم الاخير داخلا في الحسبة ويكون امرها ايضاً بيد الحاكم لو كان والافيد عدول المؤمنين. هذا ما يقتضيه قواعد القوم .

والظاهر انه لا يستفاد من روايات الباب ما ينافي ذلك فان قوله : القرعة لا تكون الا للامام في مرسلة حماد ، مع ضعفها بالارسال ، قابلة للمحمل على موارد الدعاوى و التنازع التي يكون امرها بيد الامام او من نصبه خصوصاً او عموماً (فتاوى) .

واما رواية يونس الحاصرة لمستخرج القرعة بالامام ، لأن له كلاماً و دعاء لا يعلمه غيره ، فشان جداً ، لعدم دليل يعتد به على لزوم الدعاء عندها و اطلاق جل - الروايات خالية عنها ؛ مع انه لم ينقل من الفقهاء قول بوجوب الدعاء ، وقد صرحت - المحقق النراقي في العوائد باستحباب الدعاء من دون نقل خلاف ؛ فلا يعن حمل الرواية على ضرب من الندب والفضيلة .

هذا مع انه لم يعهد من رواياتها دعاء لا يعلمه غيره بل المذكور فيه دعاء مؤثر في رواية «فضيل بن يسار» يقرئها الامام او المقرر كما صرحت به فيها .

والحاصل ان رواية يونس مع مخالفتها لصریح او اطلاق جميع روايات الباب لا يمكن الاعتماد على ظاهرها من وجوه شتى .

واما مادل على كونها من وظائف الوالى فموردها من الدعاوى التي امرها بيده ، فلا يمكن رفع اليد عن مقتضى القواعد الاولية بها في غير هذه الموارد .

## الامر الرابع - كييفية اجراء القرعة

قد عرفت ان القرعة كانت متداولة بين العلاء من قديم الزمان ، ولم تكن مقيدة بكيفية خاصة عندهم .

بل كان كييفيتها جعل علامات لكل واحد من اطراف الدعوى او ذوى الحقوق المتزاحمة او غيرها؛ مما كان طرفاً للاحتمال ، ثم الرجوع الى ما يخرج صدفة من بينها ، بحيث لا يتحمل فيه اعمال نظر خاص ، بل كان استخراج واحد معين من بين اطراف الاحتمال مستنداً الى مجرد الصدفة والاتفاق؛ كي يكون حاسماً للنزاع والتشاح .

و من الواضح ان هذا المقصود يؤدى بكيفيات عديدة لايحصى ، فلا فرق فيها عندهم بين «الرفاع» و «الاسهام» و «البحصي» وغيرها ، ولا خصوصية في شيء منها بعد اشتراكها جمعياً في اداء ذلك المقصود .

ومن هنا اختلفت عادة الاقوام في اقتراحاتهم، فكل يختار نوعاً او نوعاً منها ، من غير ان يكون نافياً للطرق الاخر ، ولكن الكتابة والرفاع اكثر تداولاً اليوم ، لسهولة ترتيب وامكان الوصول اليها في جل موارد الحاجة ، مع بعدها عن احتمال اعمال الميل والاهواء الخاصة .

و قد تستخرج الرفاع بيدصي او بسبب ماكينة مخصوصة ليكون بعد من سوء الظن واقرب الى العدالة في استخراجها . هذا ما عند العلاء .

واما الروايات الواردة في هذه القاعدة فهي مختلفة: أكثرها مطلقة خالية عن تعين كيفية خاصة للاقتراع وهي دليل على ايكال الامر الى ما كان متداولا بين العقلاة واهل العرف، وامضاء طريقهم في ذلك .

ولكن ورد في غير واحد منها طرق خاصة للقرعة من دون نص على حصرها فيه  
(على الظاهر) .

منها - الاقتراع بالسهام كما في الرواية الحادية عشرة من الروايات الخاصة التي ذكرناها عند بيان مدركتها من السنة ، الواردة في باب ميراث البخني قال: يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ، الى ان قال ثم تطرح السهام (السهامان) في سهام مبهمة ثم تجال السهام، على ما خرج جورث عليه (١) .

وقدورد في غيرها التعبير بالسهم ايضاً، وكان هذا النحو كان أكثر تداولًا في تلك الأيام .

ومنها - الاقتراع بالخواتيم كما ورد في ابواب قضايا امير المؤمنين (ع) في قضية شاب خرج ابوه مع جماعة في سفر فرجعوا ولم يرجع ابوه، وشهدوا جميعاً بموته، ولم يقبل الشاب ذلك فشكى الى امير المؤمنين (ع) فقضى بينهم بطريق بديع عجيب اثبت فيه كذبهم؛ فاعترفوا بقتلهم اياه، وفي ذيله ان الفتى والقوم اختلفوا في مال المقتول كم كان فاخذ امير المؤمنين (ع) خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال: اجلعوا بهذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

ويظهر منه اطلاق السهم على الخواتيم وكل ما يعين به حق احد طرفى الدعوى .  
هذا ولكن هل يمكن الاعتراض على الحكم المذكور فيهما من حيث ان المدعى لزيادة المال مدع ، والمدعى للنقصان منكر ، فلا بد من اجراء القواعد المعهودة في باب القضاء للمدعى والمنكر ، او لا بد من العمل بهذا الحكم في خصوص مورده ، او ان مثل هذا النحو

من القضاء يختص بالأمام (ع) ؟ وتمام الكلام فيه في محله .

ومنها - الاقتراع بالكتاب على الرقاع كما روى انه عليه السلام اقرع بالكتابة على الرقاع (١) .

ومنها - الاقتراع بالبعرة والنوى كما روى انه (ص) اقرع في بعض الغنائم بالبعرة وانه اقرع مرة أخرى بالنوى (٢) .

ومنها - الاقتراع بالاقلام كما ورد في قضية زكرييا وقد مر معناه .

وليس في شيء من ذلك تصريح باحصار الطريق فيه ، فمن هنا يعلم ان المشرع امضى مالدى العرف والعقلاه لعدم خصوصية في شيء مى طرقها .

واما الدعاء بالتأثير الوارد في بعض احاديث الباب ؛ او مطلق الدعاء كما يظهر من بعضها الآخر ، فقد عرفت انه لا دليل على وجوبه بعد خلو جل الروايات و الكلمات - الاصحاب عنه . ولكن لا ينبغي الريب في رجحانه .

هذا ولكن في رجحانه عند عدم ثبوت واقع مجھول في موارد القرعة ، يراد استخراجه بها ، تأملا واسكالا ؛ نظرا الى ان قوله : «اللهم رب السموات السبع ايهما كان الحق له فاده اليه» الوارد في رواية «البصرى» في باب تعارض البينتين المتساوين او قوله : «اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فيبين لنا امر هذا المولود» الوارد في رواية «الفضيل» في باب ميراث الخنزى ؛ ظاهر في اختصاص الدعاء بما اذا كان له واقع مجھول فيسئل الله تعالى اخراج الحق بالقعة اللهم الا ان يقال انه ليس دائمًا بقصد الإنشاء بل بعنوان التأسي ، ولكن بعید .

## الامر الخامس

هل القرعة واجبة في موارد ها او جائزه ؟

قد وقع البحث في أن أجرائهم في موارد ها واجبة او جائزه ؟ وبعبارة أخرى هل هي رخصة او عزيمة او تختلف باختلاف المقامات ؟ وعلى تقدير الجواز فعل يجب العمل به - ا - بعد اجرائهم والا ؟ فهنا مقامان :

اما المقام الاول فلم يظهر على كلام صريح للقوم فيه عدا ما افاده العلامة النراقي (قدس سره) في «العوايد» فقد ذكر في كلام طويل لهناك تفصيلا حاصلا : ان موارد القرعة مختلفة :

فتارة يجب بمقدسي الامر الوارد في احاديثها كما في الشاة الموطئة.

وآخرى يجب تعييناً لتوقف الواجب؛ وهو تعيين الحق، عليها؛ وذلك فيما إذا كان له واقع معين وجوب الوصول إليه بالرفع التنازع كما في الولد المتدعى فيه أو شبه ذلك، ولم يكن هناك طريق آخر للتعيين، وفيما إذا لم يكن له واقع ثابت ولم يكن هناك دليل على التخيير؛ كما إذا أوصى بعقد اربع رقبات من عشرين رقبة مثلاً ولم يكن هناك دليل على تخيير الموصى فإنه أيضاً يجب الرجوع فيه إلى القرعة .

وثالثة يجب تخييراً بينها وبين الرجوع إلى التخيير ، كالمسئلة السابقة (اعنى مسئلة الوصية) إذا كان هناك اطلاق في كلام الموصى يدل على تخيير الموصى في ذلك ؛ و كما في تعيين حق القسم للزوجات اذا لم يكن هناك مرجح .

و رابعة ما لا يجب لتعييناً ولا تخييرأً و ذلك فيما لا يجب التعيين فيه كتقديم أحد المتعلمين في علم مستحب أو تقديم أحد الزوجتين المتمتع بهما في الليلة (انتهى ملخصاً) .

**اقول:** يرد عليه اولاً: ان حمل الامر في القسم الاول (اعنى مسئلة الشاة الموطئة) على الامر المولوى الوجوبى غير معلوم، بل الظاهر انه ارشادى للتخلص عن الشاة المحمرة وعن الاحتياط اللازم فى اطراف الشبهة المحصوره، فلو كان هناك آثار لا تترتب على حلية لحمها واراد الانتفاع بها ، فقط لم يبعد الحكم بعدم وجوب اجراء القرعة فيها وكذلك اذا اراد الانتفاع بلحمةها بعد برهة طويلة من الزمان فان وجوب اجراء القرعة فيها فعلاً غير معلوم (فتاوى).

**وثانياً:** اذا لم ينحصر الطريق في القرعة ، بل امكن الرجوع الى «التخيير» كما في مثال الوصية المطلقة فلا بد من الرجوع اليه فقط ولادليل عاي مشروعية القرعة هناك، وكذا فيما اذا لم يكن هناك امر يجب تعيينه كما في مثال المتعنة او المتعلمين لغير الواجب، وذلك لعدم دلالة ادلة مشروعيتها في هذه الموارد .

**والحاصل** ان المستفاد من ادلة مشروعيتها فيما اذا كان هناك امر لازم التعيين (سواء كان له واقع ثابت مجهول ؛ ام لا) ولم يكن طريق آخر للتعيين ، واما في غيره مما ليس هناك امر لازم التعيين فالقرعة كالعدم ، بمعنى ان الاخذ بمقتضى القرعة فيها والعمل بها انما هو من باب انه احد الاطراف المخير فيها لامن بباب انه استخرج بالقرعة .

**ان قلت:** ان ظاهر اطلاق ادلة مشروعيتها في كل مجهول جواز الرجوع اليها حتى في موارد لا يجب التعيين فيها .

**قلنا:** قد عرفت ان المجهول في اخبار الباب - كما تشهد به قرائن كثيرة - هو الامر

المشكل الذى لا طريق الى تعيينه مع لزوم تعيينه .

**المقام الثاني-** فى انه هل يجب العمل بها بعد اجرائها او يجوز العدول عنها الى غيرها، وحاصل القول فيه انه لاشكال فى وجوب العمل بما يستخرج بالقرعة فى موارد يجب اجرائها فان وجوب اجرائها مقدمة لوجوب العمل بها من غير فرق بين ما الواقع ثابت او غير وان كان فى الاول اظہر نظراً الى ان ما يستخرج منها هو الحق كما ورد فى روايات الباب فإذا اجريت فى تعيين ميراث الختنى مثلاً فوافقت على سهم المذکور او الاىنى ؛ او اجريت فى تعيين من يجب عتقه من بين العبيد الموصى بعتق بعضهم من دون تعيين ؛ فعلى الحاكم او الوصى العمل بها ولا يجوز له اهمالها والعدول الى قرعة اخرى (والمحفوظ عدم طريق آخر هناك غير القرعة) .

نعم يجوز لصاحب الحق غمض النظر عن حقه بعد ما خرج السهم له ، كما ان للمتقارعين التصالح على حقوقهم بعد خروج السهم لأحدهما او لهما فى مثل تقسيم الاموال المشتركة ، والتراضى على امر خاص .

ولكن هذا يختص بما اذا كان من «الحقوق» ، مثل ما عرفت من تقسيم الشركاء اموالهم ، او تقسيم الغنائم وغيرها ، واما اذا كان من سنتي «الاحكام» كما فى مسئلة الولد المتنازع فيه وشبهه فلا يجوز ذلك اصلاً ، لعدم جواز تغييره بالتراضى والتصالح وشبههما كما هو واضح .

وكذلك مسئلة الشاة الموطوئة فان خروج القرعة على واحدة من الشياة يجعلها بحكم الموطوئة . لو لم تكن موطوئة واقعاً (فتح) لامعنى لتغييرها وجعل غيرها فى محلها بقرعة اخرى او غيرها .

هذا كله فى موارد وجوب القرعة اما اذا قلنا بمشروعيتها فى موارد لا يجب فيها اجرائتها كما فى مسئلة المتعلمين لغير الواجب وشبهها فكما ان اجرائتها غير واجب فى هذه الموارد ، كذلك العمل بها بعد اجرائها ايضاً غير واجب ؛ فله العدول عما خرج بالقرعة الى غيره اذا لم يكن هناك محدود آخر (فتاوى) .  
هذا تمام الكلام فى قاعدة القرعة .

## هل الاستخاراة من انواع القرعة؟

الظاهر ان الاستخاراة بالرقاء والمحصى والبندقة والسبحة وماشاكيلها ، مماورد في روايات مختلفة ، نوع من القرعة ، وانه اذا اشكل على الانسان امر يفوضه الى الله تعالى ، ثم يدعوه ببعض الدعوات المأثورة ثم يستخرج السهم او الرقعة او البندقة او غيرها مما كتب عليه فعل شيء او تركه ؛ او علم عليه بعلامة ؛ فيعمل على طبقه .

لا انها يتفاوت مع القرعة المعروفة في ان القرعة تكون في موارد لا يعلم حكمها الشرعيالجزئي، لاشتباه موضوعها، وفي الغالب مما تزاحم فيه الحقوق ، بينما تكون الاستخارة فيما يعلم حكمها الشرعي وموضوعه وتدور الاهربين امور مباحة ولكن يشك في صلاحتها وفسادها للفاعل، في عاجله او آجله ؛ فاذالم ينتهي امره الى طريق بين، يتوصل اليها للكشف ما هو صلاحه ورفع تحيره .

وقد عقد العلامة المجلسي (قدس الله سره) في اواخر المجلد الثامن عشر من «بحار الانوار» ابوااً اورد فيها كثيراً من الروايات الدالة على جواز الاستخاراة بالدعاء ثم العمل بما يقع في قلبه ؛ او بالاستشارة بعد الدعاء ثم العمل بما يجري على لسان من يستشيره ، او بالرقع والبنادق والسبحة والمحصى والقرآن الكريم .

وقد وقع الكلام في مشروعية الاستخارة بغير الدعاء والاستشارة ، والممحكى عن اكثرا الصحاب جوازه وعن ابن ادريس وبعض آخر انكاره او التردد فيه .

وذكر العلامة المجلسي (قده) في آخر ما اوردته في هذا الباب كلاماً احبينا ايراده

هنا لما فيه من الفائدة وهزيد بصيرة فيما نحن بصدده، قال ما نصه :

«ان الاصل في الاستخارة الذي يدل عليه اكثرا الاخبار المعتبرة هو ان لا يكون

الانسان مستبداً برأيه ، معتمداً على نظره وعقله ، بل يتسلل بربه تعالى ويتوكل عليه في جميع اموره ، ويقر عنده بجهله بمصالحه ، ويفوض جميع ذلك اليه ، ويطلب منه ان يأتي بما هو خير له في اخراه واولاده ، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر ، فيدعوا باحد الوجوه المتقدمة مع الصلة او بدونها ، بل بما يحضر بياليه من الدعاء ان لم يحضره شيء من ذلك ، للأخبار العامة ، ثم يرضى بكل ما يتربى على فعله من نفع او ضر .

وبعد ذلك ، الاستخاراة من الله سبحانه ثم العمل بما يقع في قلبه ، ويغلب على ظنه انه اصلاح له .

وبعده الاستخاراة بالاستشارة بالمؤمنين .

وبعده الاستخاراة بالرقاع او البنادق او القرعة بالسبحة والحمد والتلذ بالقرآن

الكرييم .

والظاهر جواز جميع ذلك ، كما اختاره اكثر اصحابنا واوردوهافي كتبهم الفقهية والدعوات وغيرها ، وقد اطلعت هاهنا على بعضها » ثم قال :

« وانكر ابن ادريس الشقوق الاخيره ، وقال انها من اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار ، لأن رواتها فطحية ملعونون ، مثل زرعة وسماعة ، وغيرهما فلا يلتقي الى ما اختصا بروايتها ولا يخرج عليه ، قال : والمحصلون من اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ، ولا يذكرنون «البنادق» و «الرقاع» و «القرعة» ، الا في كتب العبادات دون كتب الفقه ، وذكران الشيختين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية .

ووافقه المحقق (قدره) فقال : اما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل ففي حيز - الشذوذ فلا عبرة بهما .

وأصل هذا الكلام من المفید (ره) في المقنعة حيث اورد اولا اخبار الاستخاراة بالدعاء ، والاستشارة وغيرهما مما ذكرنا اولا ، ثم اورد استخارة ذات الرقاع وكيفيتها

ثم قال : قال الشيخ و هذه الرواية شاذة ليست كالذى تقدم لكننا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها .

ثُمَّ ذُكِرَ المُجَلِّسِيُّ (قده) بعْدَ كَلَامِهِمَا يَدْلِلُ عَلَى اختلاف نسخ المقنعة فِي ذَلِكَ مَا نَصَّهُ :

«قَالَ الشَّهِيدُ (رَفِعَ اللَّهُ دُرْجَتَهُ) فِي الذَّكْرِ : «وَ انْكَارُ ابْنِ ادْرِيسِ الْاسْتِخَارَةِ  
بِالرِّقَاعِ لِأَمْأَخْذَلَهُ دُعَ اشْتَهَارَهَا بَيْنَ الاصْحَابِ وَعَدْمِ رَادِلَهَا سَوَاهُ وَمَنْ أَخْذَ مَا أَخْذَهُ كَالشَّيخِ  
نِجَمُ الدِّينِ؛ قَالَ وَكَيْفَ تَكُونُ شَاذَةً وَقَدْ دُونَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي كِتَابِهِمْ وَالْمُصْنَفُونَ فِي  
مَصْنَفَاتِهِمْ . . . . (١)

هذا ولكن الامر في جوازها سهل بعد كون موردها اموراً مباحة يتزداد بها ، ثم  
يتوكل على الله ويعمل بما يخرج من الرقاع وشبها وجاء الوصول إلى المطلوب ، ولعل عدم  
ذكر كثير منهم لها في الكتب الفقهية مستند إلى هذا المعنى .

وعلى كل حال فمما يدل على ان الاستخارة بهذه الامور نوع من القرعة امور :  
منها - التعبير عنها في بعض رواياتها بالمساهمة - التي هي القرعة كما عرفت  
سابقاً عند ذكر الآيات الدالة عليها - مثل رواية عبد الرحمن بن سيابة قال : خرجت الى  
مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض أصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك  
لابي عبدالله عليه السلام فقال لي : ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله ، فاي البلدين  
خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقلت : كيف اساهم ؟ قال : اكتب في رقة  
بسم الله الرحمن الرحيم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم  
فانظر في اي الامرين خيراً لي حتى اتوكل عليك فيه ، فاعمل به ، ثم اكتب مصراً ان  
شاء الله ، ثم اكتب في رقة اخرى مثل ذلك ، ثم اكتب بحسب ان شاء الله ولا يبعث به  
إلى بلدة منهما ، ثم اجمع الرقاع فادفعها الى من يسترها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقة

(١) بحار الانوار المجلد ١٨ طبعة امين الضرب ص ٩٤١ و ٩٤٢ .

من الثالث رقاع ، فايها وقعت في يدك فتوكل على الله فاعمل بما فيها ان شاء الله . وفيها من الدلالة على ان الاستخاراة نوع من القرعة من وجوه شتى لا يخفى على المتأهل . ومثله غيره .

ومنها - اتحاد كيفية العمل والدعا فيهما ؛ روى ابن طاوس في كتاب «امان - الاخطار» وفي «الاستخارات» نقلًا عن كتاب عمر وبن أبي المقدام عن احدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اسْأَلْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَانْ تَخْرُجْ لَى خَيْرِ السَّمَهِمِينَ فِي دِينِي وَدِينِيَّ مُحَمَّدٍ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَانْ تَخْرُجْ لَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ؛ هَاشَاءُ اللَّهُ وَآخِرَتِي ، وَعَاقِبَةُ امْرِي ، فِي عَاجِلِ امْرِي وَآجِلِهِ أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ؛ هَاشَاءُ اللَّهُ لَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - ثُمَّ تَكْتُبُ مَا تَرِيدُ فِي الرُّقُعَتَيْنِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ غَفَلًا (١) ثُمَّ تَجْيِيلُ السَّهَامِ ، فَإِمَّا خَرَجْتُ عَمِلْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَخَالَفْ ؛ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَصْنَعْ لَهُ ، وَانْ خَرَجَ الغَفْلُ رَهِيْتُ بِهِ» (٢)

وهذه الرواية بطلاقتها شاملة لموارد القرعة وهو ما يشك في حكمه الشرعي الجزئي ولا طريق إلى اثباته ، وموارد الاستخاراة وهو ما يشك في صلاحته وفساده للفاعل مع العلم بجوازه فعله وتركه ؛ كما في ابن طاوس ( قوله ) .

وقد مر في كلام العالمة المجلسي قدّسه سره : « او القرعة بالسبحة ... » وهذا أيضاً دليلاً على اطلاقها عليها .


ويالي انه ( قدس سره ) تمسك على مشروعيه الاستخاراة بالرقاع وشبهها ؛ بطلاقات-

(١) الغفل بالضم كما عن القاموس من لا يرجي خيره ولا يخشى شره ، وما لاعلامه فيه من القداح .

(٢) رواه في الوسائل في أبواب القرعة ، من كتاب القضاء ، من المجلد الثالث .

القرعة التي مضى ذكرها ؛ وأنها لكل أمر مشكل ، وأن كان في الاستدلال بهاما لا ينافي  
فأنها بقرينة فهم الأصحاب والموارد الخاصة التي وردت هذه العمومات فيها مختصة بما  
يشك في حكمه الشرعي الجزئي من جهة اشتباه موضوعه ، ولا أقل من أنها منصرفه إليها ؛  
وعلى كل حال؛ كونها من أنواع القرعة مما لا ينبغي الشك فيها .

هذا تمام الكلام فيما يلحق بقاعدة القرعة وبه يتم الجزء الثاني من كتابنا هذا ؛ و  
سنوا فيك الكلام في القواعد الباقية في الأجزاء الاتية بعون الله الملك العلام وكان الفراغ  
منه ليلة الخميس الثاني عشر من شوال المكرم سنة ١٣٨٨ (والحمد لله أولاً وآخراً)



من منشورات «دارالعلم»

قم - ایران



Princeton University Library



32101 075631570